

هَدْيُ الْبَارِي شرح صحيح البخاري - كتاب الوضوء

هَدْيُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِي

المسمى (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

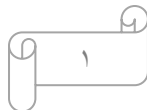
متضمناً ترجمة مختصرة للسند الحديث وعزوه إلى الكتب الستة برموز الحافظ ابن حجر كما في
(تقريب التهذيب)

بشرح أبي راشد تيتون بن راشد الراسي

كان الله له وعفا عنه بمنه وكرمه

الجزء الثاني

كتاب الوضوء - كتاب الغسل - كتاب الحيض - كتاب التيمم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤) كِتَابُ الْوُضُوءِ

١- **باب ما جاء في الوضوء**، وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦] قال أبو عبد الله ^(١) وبين النبي ﷺ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ^(٢)، وَتَوَضَّأَ أَيْضاً مَرَّتَيْنِ ^(٣)، وَثَلَاثاً ^(٤)، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ. وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا، فَعَلَّ النَّبِيُّ ﷺ.

قال الحافظ: المراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته. والوضوء بالضم هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما، وحكى في كل منهما الأمران؛ وهو مشتق من الوضاء، وسمي بذلك لأن المصلي يتنظف به فيصير وضئاً. ^(٥)

الشرح: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦]

(١) قال أبو عبد الله: هو المصنف نفسه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت- ٢٥٦هـ) - رحمه الله -.

(٢) ثبت من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- . سيأتي قريباً- إن شاء الله تعالى -.

(٣) مرتين مرتين ثبت من حديث عبد الله زيد ﷺ - سيأتي قريباً- إن شاء الله تعالى -.

(٤) ثلاث مرات ثبت من حديث عثمان بن عفان ﷺ - سيأتي قريباً- إن شاء الله تعالى . وانظر كتابي (الفوائد العلمية بشرح العمدة الفقهية) (٧٠/١).

(٥) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٣٢/١).

فهذه الآية الكريمة أَوْجَبَتِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ، وَبَيَّنَّتِ الْأَعْضَاءَ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا أَوْ مَسْحُهَا فِي الْوُضُوءِ، وَحَدَّدَتْ مَوَاقِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِفَةَ الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ وَبِفِعْلِهِ بَيَانًا كَافِيًا. وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثَ مَرَاتٍ فَمَنْ تَجَاوَزَ فَقَدْ تَعَدَّى.

وَقَوْلِهِ: **وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا، فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.**

لأن ليس معنى إسباغ الوضوء كثرة صب الماء، بل معناه تعميم العضو بجريان الماء عليه كله، وأما كثرة صب الماء، فهذا إسراف منهى عنه، بل قد يُكثَرُ صَبُّ الْمَاءِ وَلَا يَتَطَهَّرُ الطَّهَارَةُ الْوَاجِبَةُ، وَإِذَا حَصَلَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ مَعَ تَقْلِيلِ الْمَاءِ، فَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمِدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ. ^(١)

(١) ثبت من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري حديث رقم (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥). وسيأتي ضمن شرح الكتاب - إن شاء الله تعالى -.



٢- لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

(١٣٥)- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ^(٣) عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ^(٤) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ^(٥) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

[الحديث: (٦٩٥٤)]

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

-فيه التحديث والإخبار والعنعنة.

-رواته كلهم يمينون إلا إسحاق بن راهوية.

-رواته كلهم أصحاب مسانيد.

(١) إسحاق هو ابن راهوية إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ت- ٢٣٨هـ) (خ م د ت س) تقدم حديث رقم (٧٩).

(٢) معمر بن راشد (ت- ١٥٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٥٣).

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني (ت- ٢١١هـ) (ع).

ثقة حافظ مصنف، شهير، عَمِي في آخره فتَعَيَّرَ، قال الإمام أحمد: من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع. انظر ترجمته: (سير أعلام النبلاء) (٥٦٣/٩)، الطبقات الكبرى (٥٤٨/٥) و(تقريب التهذيب) (٥٩٩/١) (٤٠٧٨)، وانظر كتابي (الإكليل - المرقاة) (ص١٠٧).

(٤) همام بن منبه الصنعاني (ت- ١٣١هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٤٢).

(٥) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت- ٥٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩).

الشرح:

قَوْلُهُ: «(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)»: قال الحافظ: بضم الطاء المهملة، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل. والمراد به المرادف للصحة، وهو الإجزاء. ^(١)

قَوْلُهُ: «(حَتَّى يَتَوَضَّأَ)» أي بالماء أو ما يقوم مقامه؛ لأنه قد أتى بما أمر به على أن التيمم من أسمائه الوضوء، قال ﷺ: «(الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)» ^(٢)

مناسبة الحديث للباب:

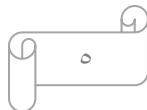
ذكر المصنف - رحمه الله - هذا الحديث وبدأ به في الطهارة، لأن الطهارة مفتاح الصلاة، فناسب المصنف أن يضعه في هذا الباب.

من فوائد الحديث:

- عدم صحة الصلاة وقبولها بدون طهارة.
- فيه دلالة على أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما.
- خروج الريح من الحديث، فإذا خرج في أثناء الصلاة يجب على المصلي أن يخرج، ثم يتوضأ ويستأنف صلاته.
- الوضوء بالماء أو ما يقوم مقامه وهو التيمم.

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٢) (صحيح النسائي) (٣٢٢)، (صحيح الترمذي) (١٢٢)، (إرواء الغليل) (٢٥٣) للإمام الألباني - رحمه الله -.



٣-باب فضل الوُضوء، والغُرِّ والمُحَجَّلون من آثار الوُضوء

(١٣٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ^(٢) عَنْ خَالِدٍ ^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ^(٤) عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ ^(٥) قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٦) عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

(١) يحيى بن بكير المخزومي (ت- ٢٣١هـ) (خ م ق) تقدم حديث رقم (٣).

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن (ت- ١٧٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).

(٣) خالد بن يزيد مولى بني جمح الإسكندراني المصري (ت- ١٣٩هـ) (ع) قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان والدارقطني، وابن خزيمة. قال الإمام البخاري في (التاريخ): عن سعيد بن أبي هلال، وعطاء، روى عنه الليث. وقال زيد بن حباب: السكسكي، وقال إسحاق: حدثنا بقية، عن خالد بن حميد، عن زيان بن نزار، عن خالد بن يزيد الجمحي. انظر ترجمته: (التاريخ الكبير) (١٦٠/٣ - ١٦١) (٣٥٠٦/٦١٢)، (سير أعلام النبلاء) (٤١٤/٩)، (شذرات الذهب) (٢٠٧/١)، (تقريب التهذيب) (٢٦٥/١) (١٦٩٦).

(٤) سعيد بن أبي هلال (ت- ١٥٠هـ) (ع) قال الحافظ في (التقريب): صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط.. قال الإمام البخاري: عن عذرة، عن الزهري، روى عنه الليث، وخالد بن يزيد، وهشام بن سعد... انظر ترجمته: (تهذيب الكمال) (الترجمة/ ٢٣٧٥)، (الطبقات الكبرى) (٢٩٩/٦)، (التاريخ الكبير) (١٦/٤) (٤٦٣٠/١٧٣٦)، (سير أعلام النبلاء) (٧٠/٥)، (تقريب التهذيب) (٣٦٦/١) (٢٤١٧).

(٥) نعيم، بضم النون وفتح العين المهملة وسكون الباء آخر الحروف (ت- ١٠٠هـ) (ع)، ابن عبد الله، وقيل: محمد المدني العدوي من آل عمر، روى عن أبو هريرة وجابر وغيرهما، وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة، وثقه أبو حاتم وآخرون، وجالس أبا هريرة عشرين سنة. قوله: (المُجَمِّر) اسم فاعل من الإجمار على الأشهر، ويقال: المجرم بتشديد الميم من التجمير، وهو التبخير سُمِّيَ به نعيم وأبوه أيضاً؛ لأنهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ. قال النووي: المجرم: صفة لعبد الله، ويطلق على ابنه مجازاً، وقال بعضهم: فيه نظر، فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيماً كان يباشر ذلك. كذا في (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) (٣٨/٢) (٢٤٦). قال العيني: قلت: كل منهما كان يبخر المسجد، نقل ذلك عن جماعة، فحينئذ إطلاق المجرم على كل منهما بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجاز في نعيم. فائدة: في الصحابة نعيم بن عبد الله النحام، وهو من الأفراد، وفيهم نعيم جماعة بدون ابن عبد الله. انتهى انظر ترجمته (تقريب التهذيب) (٢٥٠/٢) (٧١٩٨)، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٥٦٢/٢)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/ ٦٤٥٧)، (طبقات ابن سعد) (٣٠٩/٥)، (رجال صحيح مسلم) (ص ١٨٤)، (سير أعلام النبلاء) (٢٢٧/٥)، (التاريخ الكبير) (٤٠٠/٧) (٤٨٠/١١٦٤٨)، (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٤٠٠/١) للحافظ أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن.

(٦) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ؓ (ت- ٥٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩).

غريب الحديث:

«أمتي»: أمة الإجابة، والمراد من آمن بالله وبرسوله واتبعه.

«يُدْعَوْنَ»: يُنادون للحساب.

«يوم القيامة»: يوم يقوم الناس لرب العالمين من قبورهم مبعوثين للحساب والجزاء.

«مَحْجَلِينَ»: من (التحجيل) وهو بياضٌ يكون في قوائم الفرس، والمرادُ بِهِ هنا: النور الكائنُ في الأعضاء يومَ القيامةِ، تشبيهاً بتحجيل الفرس.

«الْوُضُوءُ»: بضم الواو، هو الفعلُ.

«من آثار الوضوء» أي: بسبب الوضوء علّةٌ للغرة والتحجيل. ^(١)

إِسناد الحديث ولطائفه:

- فيه التحديث والعنونة والسماع.

- نصف الإسناد مدني، ونصفه مصري، أما المدنيون هم: سعيد بن هلال، ونُعَيْم بن عبد الله المُجَمَّر، وأبو هريرة - رضي الله عنهم.

والمصريين: يحيى بن بُكَيْر المخزومي، والليث بن سعد بن عبد الرحمن، وخالد بن يزيد الإسكندراني.

- فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم من بعض، وهما الليث بن سعد، خالد بن يزيد، ونُعَيْم المُجَمَّر. ^(٢)

(١) انظر (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام) (٦٤/١) للعلامة الشيخ/ عبد الله البسّام، و(زبدة الإيفهام بشرح عمدة الأحكام) (٣٥/١).

(٢) انظر (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٥٦٣/٢).

-فيه من باب رواية الأقران، وهي رواية خالد بن يزيد الإسكندراني، عن سعيد بن هلال.
- أن رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة إلا يحيى بن بُكَيْر، فإنه من رجال البخاري
ومسلم وابن ماجه.

- في وقوله: (من استطاع أن يطيل غرته فليفعل) قال الحافظ-رحمه الله-: قال نعيم: لا
أدري قوله من استطاع الخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبو هريرة؛ ولم أر هذه الجملة في
رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير
رواية نعيم هذه والله أعلم. (١)

قال الإمام الألباني-رحمه الله-: قوله: (فمن استطاع أن يطيل...) مدرج (٢) الشطر الأخير،
وإنما يصح مرفوعاً شطره الأول، أما شطره الآخر: فمن استطاع... فهو من قول أبي هريرة
ﷺ أدرجه بعض الرواة في المرفوع؛ وإلى هذا ذهب الحافظ-رحمه الله- من قبل في (فتح
الباري) (٢٣٦/١). (٣) انتهى.

والمدرج في المتن ينقسم ثلاثة أقسام:

الأول: مدرج في أول المتن:

ومثاله: حديث: ((أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار)) (٤)

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٣٦/١).

(٢) تعريف المدرج وأنواعه:

(٣) (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة) حديث رقم (١٠٣٠) للإمام المحدث العلامة/ محمد
ناصر الدين الألبان-رحمه الله-.

(٤) ارجع إلى كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي، فقد نسب إليه من حديث أبي هريرة. ورواه في
(تاريخ بغداد) (٤٠٥/١٤) عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال: رأيت عائشة
عبد الرحمن توضأ، فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ويل للأعقاب من النار)) =

فقلوه: (أسبغوا الوضوء) من قول أبي هريرة رضي الله عنه ، يدل على الإدراج ما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم عليه السلام قال: «**وبلّ للأعقاب من النار**» وهذا القسم نادر جداً حتى إنه يعز أن يوجد له مثال ثان. ^(١)

الثاني: مدرج في أثناء المتن:

ومثاله: ما رواه الدار قطني عن بُسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مسّ ذكره أو أنثيه أو رفعه ^(٢) فليتوضأ**»، فقلوه: (أو أنثيه أو رفعه) مدرج من قول عروة غير مرفوع ^(٣)، وهو في السنن الأربعة بدونها. ^(٤)
ومن أمثلة المدرج في أثناء المتن تفسير التحنث بالتعبد في حديث بدء الوحي من قول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وقد مرّ الحديث -باب (٣) حديث رقم (٣).
الثالث: مُدرج في آخر المتن: وهو الأكثر. وقد مرّ في حديث الباب. ^(٥)

مناسبة الحديث للباب:

قال العلامة بدر الدين العيني: الحديث مطابقة للترجمتين ظاهرة، أما مطابقتها للأولى وهي قَوْلُهُ: «**فضل الوضوء**» فبطريق سوق الكلام له وأما مطابقتها للثانية وهي قَوْلُهُ: «**والغفر المحجلين من آثار الوضوء**»

= قال الدكتور/ بشّار عوّاد معروف: هكذا رواه أبو عبيدة. انتهى. وهو كذلك عند الطيالسي (ص ٢٠٢) (٢٢٩٠) وأحمد (٢٠١/٢) والبيهقي (٦٩/١) والحديث تقدم في كتاب العلم ٣- باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ - حديث رقم (٦٠)، وباب ٣٠- من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه حديث رقم (٩٦)، وسيأتي برقم (١٦٣) - إن شاء الله تعالى -.

(١) توجيه النظر (١٧١) للجزائري.

(٢) (الأرغاف): المغايب من الآباط وأصول الفخذين الواحد. (الصحيح) مادة (رفع).

(٣) انظر (سنن الدار قطني) (١٤٨/١)، و(السنن الكبرى) (١٣٧/١) للبيهقي.

(٤) (سنن أبو داود) (١٨١)، و(الترمذي) (٨٢)، و(النسائي) (١٠٠/١)، و(ابن ماجه) (٤٧٩).

(٥) وانظر (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٣١٤/١ - ٣٢٢)، (تحقيق الرغبة في توضيح النخبة) تأليف الدكتور المحدث العلامة/ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير - حفظه الله - فهو كتاب جيّد؛ قمّت بفضل الله تعالى بتدريسه بتاريخ ٢٥ ربيع الأولى من هجرة المصطفى ﷺ سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٨ من شهر فبراير سنة ٢٠١٢ م في مسجد خويرة بالوادي.

توضيح الحديث:

يُبَشِّرُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْصُهُمْ بِعَلَامَةِ فَضْلٍ وَشَرَفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْنَ الْأُمَمِ حَيْثُ يُنَادُونَ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ تَتَأَلَّأُ وَجُوهُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِالنُّورِ، وَذَلِكَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ الْوُضُوءُ الَّذِي كَرَّرَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الشَّرِيفَةِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَطَلِباً لثَوَابِهِ، فَكَانَ جَزَاؤُهُمْ هَذِهِ الْمَحْمَدَةُ الْعَظِيمَةُ الْخَاصَّةُ.

اختلاف العلماء في إطالة الغرة والتحجيل:

ذهب الجمهور إلى استحباب ذلك عملاً بظاهر الحديث، وقد اختلفوا فيما بينهم في حد الإطالة.

ذهب الإمام مالك -وهو في رواية عن الإمام أحمد- إلى عدم استحباب ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله تعالى-

قال الشيخ سليم الهلالي - حفظه الله -: وهو الصواب؛ لما يأتي:

١- مجاوزة الفرض لا بد لها من دليل.

٢- قوله: (فمن استطاع أن يُطِيلَ غِرتَه، فليُفْعَلْ) مدرج من قول أبي هريرة.

٣- الغرة لا تكون في اليد، وإنما في الوجه، وإطالتها غير ممكنة؛ إذ تدخل في الرأس.

٤- الناقلون لصفة وضوء النبي ﷺ على كثرتهم لم ينقلوا أنه جاوز المرفقين أو الكعبين، واستمرار رسول الله ﷺ على ذلك؛ يدل على عدم مشروعية الإطالة؛ إذ لو كان جائزاً أو مستحباً لفعله، ولو مرة. ^(١)

(١) انظر (زبدة الإفهام بفوائد عمدة الأحكام) (٦٥/١) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، و(تيسير العلام شرح عمدة الأحكام) (٣٦/١) لفضيلة الشيخ العلامة/ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام، (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٤٠٠/١) للإمام الحافظ العلامة أبي حفص عُمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت- ٨٠٤هـ)، (أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) (٤٦/١) لابن دقيق العيد (ت- ٧٠٢هـ).

من فوائد الحديث:

- ١- وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالتطهير.
- ٢- الوعيد من أخل بشيء من ذلك.
- ٣- أن التقصير في شيء من أعضاء الطهارة يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب.
- ٤- أن غسل الرجلين في الوضوء واجب إذا كانتا مكشوفين.
- ٥- إثبات الجزاء على الأعمال، وأن الجزاء من جنس العمل. ^(١)

(١) (تنبيه الإفهام شرح عمدة الأحكام) للحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله - شرح وتعليق/ فضيلة الشيخ العلامة فقيه الزمان/ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - مكتبة الصحابة - دولة الإمارات - الشارقة - الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) (ص ١٤).



٤- باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

(١٣٧) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ^(٤) وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ^(٥) عَنْ عَمِّهِ ^(٦) أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [الحديث: (١٧٧)، (٢٠٥٦)].

غريب الحديث: شكًا: من الشكوى؛ أي التوجع أو التأذي من شيء يطلب إزالته.

- (١) عليُّ: بن عبد الله بن جعفر المديني (ت-٢٣٤هـ) (خ د ت س فقي) تقدم حديث رقم (٧٢).
- (٢) سُفْيَان، بن عيينة أبي عمران الهلالي (ت-١٨٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١).
- (٣) الزُّهْرِيُّ، محمد بن مسلم الزُّهْرِيُّ (ت-١٢٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).
- (٤) سعيد بن المسيَّب بن حزن (ت-٩٣هـ) (خ م) تقدم حديث رقم (٢٧).
- (٥) عَبَاد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة، بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني (ت-١٠٠هـ) (ع)، قال بدر الدين العيني: وقال: أعني يوم الخندق وأنا ابن خمس سنين، فينبغي إذاً أن يُعد في الصحابة، وقال ابن الأثير وغيره: إنه تابعي لا صحابي، وهذا هو المشهور، وليس في الصحابة من يُسمى عَبَاد بن تميم سواء على قول من يعده صحابياً، ومن عده من الصحابة الذهبي، ووقع في بعض النسخ ابن ماجه رواية عباد عن أبيه عن عمه حديث الاستسقاء، وتبعه ابن عساکر، والصواب عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت عَبَاد بن تميم يحدث عن أبيه عن عمه، وَعَبَاد بالضبط المذكور يشتهر بعباد وتخفيف الباء، وبعياد بكسر العين وتخفيف الباء آخر الحروف والذال المعجمة، وبعناد بكسر العين وتخفيف النون وبالدال المهملة. انتهى. قال الحافظ: ثقة، من الثالثة، وقيل إن له رؤية... انتهى.
- قلت: وأعدّه ابن حبان في التابعين. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٤٦٦/١) (٣١٣٤)، (التاريخ الكبير) (٣١٤/٥) (١٦٠٤/٧٦٧٥)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/٣٠٧٥)، (طبقات ابن سعد) (٨١/٥)، (الجرح والتعديل) (٦/ الترجمة ٣٩٨)، (كتاب الثقات) (٣٤٧/٢) (٢٦٦٩)، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٥٧٣/٢) و(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٦٦١/١) حديث رقم (٢٧). لابن الملكن.
- (٦) عَمَّةُ: قال الحافظ: واسم عمه: عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني (ت-٦٣هـ) بالحرّة (ع) وهو أخو أبيه لأمه. ويقال: هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين. انظر ترجمته. (تقريب التهذيب) (٤٦٦/١)، (٤٩٤/١) (٣٣٤٢)، (تهذيب الكمال) (٥٣٨/١٤) (٣٢٨١)، (التاريخ الكبير) (٣٣٢/٤) (٢٠/٦٠٩٠)، (سير أعلام النبلاء) (٣٧٧/٢)، (شذرات الذهب) (٧١/١).

والشاكبي هو عبد الله بن زيد الراوي، كذا جاء في حديث الباب. ^(١)

يُخِيلُ إِلَيْهِ: أصله من الخيال. والمعنى يظن والظن خلاف اليقين.

يَجِدُ الشَّيْءَ: أي الحدث بريح أو غيره. **«لا يَنْفَتِلُ أَوْ يَنْصَرِفُ»** أي لا يخرج عن صلاته.

«يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا» أي: يتيقن ذلك بسمعه أو شمّه.

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ: -فيه التحديث والعنونة.

-رجاله كلهم من رجال الكتب الستة إلا علي بن المديني، فإنه من رجال البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فقط.

-كلهم مدنيون خلا ابن المديني، فإنه بصري، وخلا سفيان، فإنه مكّي.

-فيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يعدّ عبّاداً صحابياً.

فائدة: قال العلامة / بدر الدين العيني:

قَوْلُهُ: **(وَعَنْ عَبَّادٍ)** معطوف على قَوْلِهِ: **(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ)**؛ لأن الزُّهْرِي -رحمه الله- يروي عن سعيد وعبّاد كليهما، وكلاهما يرويان عن عم عبّاد المذكور، فَقَوْلُهُ: **(عَنْ عَمِّهِ)** يتعلق بهما. فإن قلت: وقع في رواية كريمة عن سعيد بن المسيب عن عبّاد بدون واو العطف.

قلت: هو غلط قطعاً؛ لأن سعيد لا رواية له عن عبّاد أصلاً فتنبه لذلك. ^(٢)

مناسبة الحديث: بما أن المسلم عند دخوله إلى الصلاة كان متيقناً من إكمال شروطها، كدخول وقتها والنية وستر عورته وإكمال طهارته البدنية كالوضوء ونحوه، فلا يخرج من صلاته مجرّد شكٍ في فعل أتاها بيقين. لذلك أورد المصنف هذا الحديث على أن المسلم لا ينصرف من صلاته من أجل شكٍ، وإنما يستمرّ فيها؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، فناسب المصنف بذكر هذا الحديث الشريف.

(١) (فتح الباري) (٢٣٧/١)، (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٦٦٣/١) لابن الملقن.

(٢) (عمدة القاري) (٥٧٤/٢).

توضيح الحديث:

قال الإمام الصنعاني-رحمه الله-: هذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام وقاعدة جلية من قواعد الفقه، وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، وأنه لا أثر للشك الطارئ عقبها فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين كما أفاده بقوله:

«لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١) فإنه علقه بحصول ما يحسه، وذكرها تمثيل وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذي والودي... ثم قال: والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير وللمالكية تفاصيل وفروق بين كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينتهض عليها دليل.^(١)

من فوائد الحديث:

- ١- هذا الحديث من قواعد الدين الجلية، وأصوله العامة التي تنبني عليها الأحكام الكثيرة، وهي بقاء الحكم المتيقن على أصله، ما لم ينقضه دليل متيقن.
- ٢- فيه دليل على مشروعية سؤال أهل العلم، فهذا عبد الله بن زيد سأل النبي ﷺ، بصيغة مبهمة قال: الرجل يجد يُحْيِلُ إليه...
- ٣- هذا الحديث قاعدة في (استصحاب الحال) وهو بقاء ما كان عليه. وهو اليقين.
- ٤- فيه أن من كان على حال لا ينتقل عنه إلا بوجود خلافه.
- ٥- أن الصحابة يشكون إلى النبي ﷺ جميع ما ينزل بهم.

(١) تقدم في حديث الباب.

(٢) انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١١٢/١) حديث رقم (٦٥/٥)، للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت- ١١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان - بدون تاريخ. وانظر (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٦٦٦/١) لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت- ٨٠٤هـ). وانظر (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر) (ت- ٤٦٣هـ) تحقيق وتعليق- المحدث العلامة/ سليم بن عيد الهلالي- دار ابن حزم- الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).



٥- باب التخفيف في الوضوء

(١٣٨) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٢) عَنْ عَمْرِو ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ^(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى - ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّقُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَادَّعَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. قُلْنَا لَعَمْرُؤ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: رَأَيْتُ الْأَنْبِيَاءَ وَحْيًا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ...﴾ [٣٢] [الصفات: ١٠٢] [الحديث: (١١٧)، (١٨٣)، (٦٩٧)، (٦٩٨)، (٦٩٩)، (٧٢٦)، (٧٢٨)، (٨٥٩)، (٩٩٢)، (١١٩٨)، (٤٥٦٩)، (٤٥٧٠)، (٤٥٧١)، (٤٥٧٢)، (٥٩١٩)، (٦٢١٥)، (٦٣١٦)، (٧٤٥٢)]

(١) علي بن عبد الله بن جعفر المديني (ت- ٢٣٤هـ) (خ د ت س ف) تقدم حديث رقم (٧٢).

(٢) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَبِي عِمْرَانَ الْهَلَالِي (ت- ١٨٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١).

(٣) عمرو بن دينار، أبو محمد المكي الأثرم مولى باذام (ت- ١٢٦هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١٣).

(٤) كُرَيْبٌ بضم الكاف وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره باء موحدة بن أبي مسلم القرشي الهاشمي (ت- ٩٨هـ) (ع) مولى عبد الله بن عباس، ويكنى: أبا رشدين، بكسر الراء المهملة وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون موحدة فوقية. سمع ابن عباس، ومعاوية، روى عنه عمرو بن دينار، وابناه رشدين، ومحمد. قال الحافظ: ثقة. وقال بدر الدين العيني: وهو من أفراد الكتب الستة. انظر ترجمته: (عمدة القاري) (٥٨١/٢)، (تقريب التهذيب) (٤٢/٢)، (٥٦٥٦)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/ ٤٩٧٠)، (طبقات ابن سعد) (٢٩٣/٥)، (رجال مسلم) (ص ١٥٠)، (التاريخ الكبير) (١١٤/٧) (١٠٣٣١/ ٩٩٣)، (سير أعلام النبلاء) (٤٨/٤)، (شذرات الذهب) (١١٤/١).

(٥) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- (ت- ٦٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥).

غريب الحديث:

- قَوْلُهُ: «**نفخ**» بالخاء المعجمة، أي: من خيشومه، وهو المعبر عنه بالغطيط.
- قَوْلُهُ: (**بت**) بكسر الباء الموحدة، من: بات يبيت ويبات يبيتوتة.
- قَوْلُهُ: (**من شنّ**) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، وهو القرية العتيقة، وكذلك الشنة وكأنها صغيرة، والجمع أشنان. ويقال: الشن القرية التي قربت للبلى.
- قَوْلُهُ: (**فأذنه**) بالمد، أي، أعلمه من الإيدان، وهو الإعلام. ^(١)

إسناد الحديث ولطائفه:

- أن فيه التحديث والإخبار بصيغة الإفراد والعنونة.
- أن رجاله كلهم من رجال الكتب الستة إلا علي بن المديني. فإن مسلم وابن ماجه أخرج له في كتاب التفسير.
- كلهم مكيون ما خلا علي بن المديني، وابن عباس مكي أقام بالمدينة أيضاً.
- أن فيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب.

مناسبة الحديث:

ذكر المصنف - رحمه الله - باب التخفيف في الوضوء، واستدل بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في وضوء النبي ﷺ في قوله: فتوضاً من شئ وضوءاً خفيفاً. فناسب الحديث ذكره في هذا الباب؛ وهو مطابق للترجمة.

(١) (عمدة القاري) (٢/٥٨٣).

توضيح الحديث:

قَوْلُهُ: (نام حتى نفخ) قال أنور كشميري: والمراد من النوم، إمّا نومه خلال الصَّلَاة النافلة، أو بعد الفراغ عنها قبل سنة الفجر، وهو الظاهر. (١)

قَوْلُهُ: (توضاً من شئٍ معلق) قال أنور كشميري: قال الحافظ: ولم يَغْسِلِ النبي ﷺ يديه في هذا الوضوء. والمراد من غسل اليدين هو ما كان إلى أسفل الرسغين في ابتداء الوضوء؛ ولا أدري من أين أخذ الحافظ - رحمه الله - اهـ.

قلت: لم أجد قول الحافظ في الفتح؛ وإنما قال: قَوْلُهُ: (في شئ) بفتح المعجمة وتشديد النون أي القرية العتيقة. قَوْلُهُ: (معلق) ذكر إرادة الجلد أو الوعاء. انتهى.

وقَوْلُهُ: (يخففه عمرو ويقلله) أي يصفه بالتخفيف والتقليل. وقال ابن المنير: يخفف أي لا يكسر الدلك. قال الحافظ: وهي دعوى مردودة، فإنه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك، بل الاختصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك، ويقلله أي لا يزيد على مرة مرة. قال: وفيه دليل على إيجاب الدلك، لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره، لكنه لم يختصره. انتهى.

قَوْلُهُ: (نحو مما توضأ) قال الحافظ: قال الكرماني: لم يقل مثلاً لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره. انتهى.

قَوْلُهُ: (فقيمت عن يساره) فمت مجاوزاً عن يساره.

قَوْلُهُ: (وربما قال سُفَيان: عن شماله) قال العيني: هذا إدراج من علي بن المديني، والشمال بكسر الشين: هي الجارحة، وهي خلاف اليمين، وبفتح الشين؛ (الشمال) الريح التي تهب من ناحية القطب، وهي خلاف الجنوب.

(١) انظر (فيض الباري شرح صحيح البخاري) (٣٣١/١).

قَوْلُهُ: (فَقَامَ مَعَهُ)، أي: قام المنادي مع النبي ﷺ إلى الصلاة، ويجوز أن يقال: فقام النبي ﷺ مع المنادي إلى الصلاة.

قَوْلُهُ: (قَلْنَا لَعَمْرُو)، أي: قال سفيان بن عيينة: قلنا لعمرو بن دينار.

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) فيه دليل على أن النوم ليس حدثاً في حق النبي ﷺ لأنه كان تنام عينه ولا ينام قلبه، فلو حدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ، قال الخطّابي: وإنما امتنع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه. ^(١)

من فوائد الحديث:

- فيه أن نوم النبي ﷺ مضطجعاً لا ينقض الوضوء، وكذا سائر الأنبياء.
- فيه جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه.
- تواضع النبي ﷺ وما كان عليه من مكارم الأخلاق.
- فيه صلة القرابة.
- فيه جواز صلاة الجماعة في النافلة.
- جواز إتمام صبي ببالغ، لذلك ترجم الإمام البيهقي في سننه.
- موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وعن سعيد بن المسيب أن موقف الواحد مع الإمام عن يساره، وعن أحمد: إن وقف عن يساره بطلت صلاته.
- فيه إثبات صلة القرابة، من ابن عباس - رضي الله عنهما - (خالتي ميمونة).

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٣٩/١).



٦- باب إسباغ الوضوء. وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء: الإنقاء

(١٣٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ^(١) عَنْ مَالِكٍ ^(٢) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ^(٣) عَنْ كُرَيْبٍ ^(٤) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^(٥) أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «(الصَّلَاةُ أَمَامُكَ)». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [الحديث: (١٨١)، (١٦٦٧)، (١٦٦٩)، (١٧٧٢)]

(١) عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت-٢١٢هـ) (خ م د س) تقدم حديث رقم (٢٩).

(٢) مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله (الإمام) (ت-١٧٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).

(٣) موسى بن عقبة بن أبي عياش، أبو محمد المدني مولى الزبير بن العوام، (ت-١٤١هـ) (ع) ويقال: مولى أم خالد زوجة الزبير القرشي، أخو محمد بن إبراهيم، وكان إبراهيم أكبر من موسى روى عن كُرَيْبٍ وأم خالد الصحابية وغيرهما، وعنه مالك والسفيانين، وغيرهم، وكان من المفتين الثقات مات سنة إحدى وأربعين ومائة، ومغازيه أصح المغازي، كما قاله مالك وغيره، وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غيره. قال الحافظ: ولم يصح أن ابن معين لينه. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٢٢٦/٢) (٧٠١٨)، (التاريخ الكبير) (١٧٠/٧) (١٠٥٨٥/١٢٤٧)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/٦٢٨٢)، (طبقات ابن سعد) (٢٢٣/٩)، (عمدة القاري) (٥٩٠/٢)، (رجال صحيح مسلم) (ص١٧٦)، (شذرات الذهب) (٢٠٩/١).

(٤) كُرَيْبٍ بضم الكاف وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره باء موحدة بن أبي مسلم القرشي الهاشمي (ت-٩٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣٨).

(٥) أُسَامَةُ بضم الهمة، ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي المدني، (ت-٥٤هـ) (ع) الحب ابن الحب، وكان نقش خاتمه حب رسول الله ﷺ، وكان مولى النبي ﷺ، وابن حاضنته ومولاته أم أيمن، استعمله رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانين سنة، وقُبِضَ النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة، روى له مائة حديث وثمانية وعشرون حديثاً، اتفقا على خمسة عشر حديثاً، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بحديثين، مات بوادي القرى سنة أربع وخمسين على الأصح، وهو: ابن خمس وخمسين، وذكر الله أباه زيدا في القرآن باسمه في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وأُسَامَةُ بن زيد ستة أدهم هذا، وليس في الصحابة من اسمه أُسَامَةُ بن زيد سواه، وإن كان فيهم من اسمه أُسَامَةُ. انظر (عمدة القاري) (٥٩٠/٢)، (تقريب التهذيب) (٧٦/١) (٣١٦)، (سير أعلام النبلاء) (٤٩٦/٢)، (التاريخ الكبير) (١٧/٢) (١٥٥٢)، (طبقات ابن سعد) (٦١/٤-٧٢)، (الاستيعاب) (٧٥/١).

غريب الحديث:

قَوْلُهُ: (دفع رسول الله ﷺ من عرفة)، أي: رجع من وقوف عرفة بعرفات؛ لأن عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.

قَوْلُهُ: (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه، جعله غسل كل عضو مرة مرة.

(الشُّعْب) الطريق بين جبلين.

(الصلاة أمامك) بفتح الهمزة، أي: قدامك، وقال الخطَّابي: يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي أمامك، قال بدر الدين العيني - رحمه الله -: وهذا تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس لبيان فعل النبي ﷺ ، وفيه دليل على أنه لا يصليها الحاج إذا أفاض من عرفة حتى يبلغها، وأن يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ما سنه الرسول ﷺ بفعله وبينه بقوله... انتهى.

قلت: إذا خشي الحاج على فوات الوقت، وهو بعد منتصف الليل، له أن يصليها في أي مكان؛ وإن لم يصل إلى مزدلفة، لأن وقت الصلاة من شرطها؛ وذهب بعض أهل العلم، إذا ترجح عنده الزحام، له أن يجمع في عرفة المغرب والعشاء. ^(١)

إسناد الحديث:

قَوْلُهُ: □ وقال ابنُ عمر: إسباغ الوُضوء: الإنقاء.

هذا التعليق أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) موصولاً بإسناد صحيح. ^(٢)

-فيه التحديث والعنونة والسماع. -رجاله كلهم مدنيون.

-فيه رواية تابعي عن تابعي، موسى عن كُريب.

-رجاله كلهم من رجال الكُتب الستة، إلا عبد الله بن مسلمة فإن ابن ماجه لم يخرج له.

(١) انظر (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله-) (٢٣/٥٥ - ٥٧) سؤال رقم (١٠٨١)، (١٠٨٢)، (١٠٨٣)، (١٠٨٤)، (١٠٨٥) الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) حقوق الطبع محفوظة للمؤلف - مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

(٢) انظر (فتح الباري) (١/٢٤٠)، (عمدة القاري) (٢/٥٨٩).

مناسبة الحديث:

وجه المناسبة بين البابين من حيث المذكور في الباب الأول تخفيف الوضوء، وفي هذا الباب ما يقابله صورة التخفيف، والتخفيف لا بد أن يشمل الإسباغ، وهو تعميم العضو بالماء.

توضيح الحديث:

في هذا الباب فيه بيان إسباغ الوضوء، وهو إتمامه بالغسل أي تعميمه بالماء، قال تعالى:

﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ وُظْهِرَةً وُظْهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]

دفع النبي ﷺ من عَرَفَةٍ أي أفاض من عرفة، حتى إذا كان بالشَّعْبِ، وهو الطريق بين جبلين، فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، والمراد بالإسباغ هو الإتمام، قال أهل العلم: وهو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة.

وقوله: (لم يسبغ الوضوء) أي خففه.

وقوله: (فقلت الصلاة) هو بالنسبة على الإغراء، أو على الحذف، والتقدير أتريد الصلاة؟ (١)

قال الحافظ: ويؤيده قوله: في رواية تأتي: فقلت أتصلي يا رسول الله) ويجوز الرفع، والتقدير حانت الصلاة.

قوله: (قال الصلاة) هو بالرفع على الابتداء، أمامك بفتح الهمزة خبره.

وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام في الطهارة لأنه ﷺ لم يصل إلا بذلك الوضوء شيئاً. وأما من زعم أن المراد بالوضوء هو الاستنجاء فباطل، لقوله في الرواية الأخرى: (فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ).

(١) انظر (الناظر الصحيح على الجامع الصحيح) (٣١٨/١) (١٣٩) تأليف الحافظ أبي ذر موفق الدين أحمد بن إبراهيم بن محمد ابن الحافظ سبط ابن العجمي (ت-٨٨٤هـ) تحقيق- اللجنة العلمية بدار الكمال المتحدة - إشراف عطاءات العلم - الطبعة الأولى (١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م).

وقوله هنا: (ولم يسبغ الوضوء) وقوله: (نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة، قاله الخطابي، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث.

فائدة:

الماء الذي توضأ به ﷺ ليلة إذ كان من ماء زمزم، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب. (١)

من فوائد الحديث:

- ١- فيه عدم وجوب الموالاة في جمع التأخير، فإنه وقع الفصل بينهما بإناخة كل إنسان بغيره في منزله، من قوله: **ثُمَّ أَنَاخَ كُلِّ إِنْسَانٍ بَعِيرُهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ فَصَلَّى.**
- ٢- فيه الإقامة لكل صلاة من صلاتي الجمع من قوله: **ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلِّ إِنْسَانٍ بَعِيرُهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ فَصَلَّى.**
- ٣- فيه ترك سنن الرواتب في السفر؛ **وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.**
- ٤- فيه اشتراك جمع المغرب والعشاء في وقت أحدهما، وكذا الظهر والعصر خاصة.

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٤٠/١).



٧- باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

(١٤٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - ^(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ^(٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٦) أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(١) محمد بن عبد الرحيم (ت- ٢٥٥ هـ) (خ د ت س). المعروف بصاعقة، وهو من أقران البخاري وأكبر منه قليلاً. مات في سنة خمس وخمسين ومائتين، وهو من أفراد البخاري، وثمي صاعقة؛ لأنه كان جيد الحفظ. وهو من الطبقة الرابعة: رفاقؤه في الطلب ومن سمع منهم قليلاً. تقدم في ترجمة المصنف [الطبقة الرابعة: رفاقؤه في الطلب ومن سمع منهم قليلاً] انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (١٠٦/٢) (٦١١١)، (عمدة القاري) (٤٢/١٣)، (تهذيب التهذيب) (٣١١/٩)، (سير أعلام النبلاء) (٢٩٥/١٢)، (تذكرة الحفاظ) (٥٥٣/٢)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/ ١٢٣٣)، (الجرج والتعديل) (٩/٨).

(٢) أبو سَلَمَةَ، بفتح السين المهملة: منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي الحافظ، (ت- ٢١٠ هـ) (ع) (خ م د س) روى عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، ومالك بن أنس، وشريك، وغيره، وعنه الصغاني وغيره، خرج إلى الثغر مات بطرسوس سنة عشرين ومائتين، وقيل: ستة عشر، وقيل: سنة سبع، أو تسع ومائتين. ورجح الحافظ الأول؛ وقال: مات سنة عشر ومائتين، على الصحيح. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٢١٤/٢) (٦٩٢٧)، (التاريخ الكبير) (٢٢٦/٧) (١٠٨٤٠/١٥٠٢)، (تهذيب الكمال) (٦١٩٤)، (طبقات ابن سعد) (٣٤٥/٧)، (تذكرة الحفاظ) (٣٥٨/١)، (كتاب الثقات) (٥١٦/٥) (٣٨١٤)، (سير أعلام النبلاء) (٥٦٠/٩).

(٣) سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ (ت- ١٧٧ هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩).

(٤) زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب العدوي (ت- ١٣٦ هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٩).

(٥) عطاء بن يسار أبو محمد الأثرم (ت- ١٠٣ هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٤١).

(٦) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- (ت- ٦٨ هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥).

غريب الحديث:

(يتمضمض) من المضمضة، وهي تحريك الماء في الفم.
(واستنشق) من الاستنشاق، وهو سحب الماء بالأنف إلى داخلها. وعكسها، الاستنثار، وهو إخراج الماء من الأنف بدفع الهواء من الأنف.

إسناد الحديث:

-فيه التحديث والإخبار والعنونة.
-ومنها أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ زيد عن عطاء.
-رواته ما بين بغدادي ومدني.
-أن فيه تفسيراً لبعض الرواة المجل، وهو قوله: (يعني سليمان) وهو يُحتمل أن يكون من كلام البخاري، ويحتمل أن يكون كلام شيخه محمد بن عبد الرحيم المسمى بصاعقة.
وهذا الحديث مما شاهده عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- وهي معدودة.
قال الداودي: الذي صح ما سمع من النبي ﷺ اثنا عشر حديثاً، وحكى عن غندر عشرة أحاديث، وعن يحيى القطان وأبو داود تسعة، ووقع في (المستصفى) للغزالي: أن ابن عباس مع كثرة روايته، قيل إنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث لصغر سنة، وصرح بذلك في حديث: «إنما الربا في النسبة»^(١)، وقال: حدثني به أسامة بن زيد، ولما روى حديث قطع التلبية حين رمى جمرة العقبة قال: حدثني به أخي الفضل.^(٢)

مناسبة الحديث:

الحديث يذكر فيه الراوي وهو ابن عباس-رضي الله عنهما- صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه مناسبة الحديث لإيراده في هذا الباب، وهو غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، وفيه عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (١٠٢/١٥٩٦)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨١).
(٢) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٥٩٩/٢ - ٦٠٠).

توضيح الحديث:

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم، هو أبو يحيى المعروف بصاعه، وكان أحد الحفاظ، وهو من صغار شيوخ الإمام البخاري-رحمهما الله- من حيث الإسناد، وشيخه أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي كان أحد الحفاظ أيضاً، وقد أدركه البخاري ولم يلقه، وكما تقدم فيه الرواية تابعي عن تابعي).

وقوله: (أنه توضأ) زاد أبو داود في أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم: (أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء) (١)

قوله: (فغسل بها) أي: الغرفة، وفي رواية: (فغسل بهما) أي باليدين.

قوله: (ثم مسح برأسه) قال الكرمانى: وهنا تقدير؛ إذ لا يجوز المسح بما غسل به يده، وجاءت في رواية لأبي داود: (ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه وأذنيه) (٢)

قوله: (فرش على رجله اليمنى) أي: صبه قليلاً حتى صار غسلاً.

وقوله: (حتى غسلها) صريح على أنه لم يكتف بالرش؛ وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم: (فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيده فوق القدم ويد تحت النعل)، لقد صح أنه ﷺ يتوضأ في النعل كما سيأتي بما المصنف من حديث ابن عمر، أما لفظة (فوق النعل) هي رواية شاذة حكم عليها بالشذوذ الإمام الألباني (٣) ومن قبله الحافظ. (٤)

(١) ١- كتاب الطهارة ٥٢- الوضوء مرتين حديث رقم (١٢٦)، قال الإمام الألباني-رحمه الله- هذا إسناد حسن.

(صحيح سنن أبي داود) تأليف الإمام المحدث الشيخ/ محمد بن ناصر الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) -رحمه الله-

غراس للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م) دولة الكويت.

(٢) المصدر السابق.

(٣) قال الإمام الألباني -رحمه الله-: لكن ذكر المسح على النعلين من فوقهما ومن تحتها شاذة هذه الرواية. انظر

تخريج هذا الحديث في (صحيح أبي داود) حديث رقم (١٢٦)، فهو بحث هام.

(٤) (فتح الباري) (٢٤١/١).

مما تقدم يتبين لك أخي الكريم صفة الوضوء التي يتصف بها وضوء النبي ﷺ ، وسوف تعمل بها على تطبيقها إن شاء الله تعالى؛ منها ما تقدم ذكرها ومنها ما سيأتي ذكرها.

فصفة الوضوء الآتي: - أن ينوي الوضوء لما يُشْرَعُ له الوضوء من صلاةٍ ونحوها.

- ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ. لقوله ﷺ ((لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ))^(١)

- ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

- ثُمَّ يَمْضُمُضُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَنْثُرُ الْمَاءَ مِنْ أَنْفِهِ بِيَسَارِهِ.

- وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَحَدُّ الْوَجْهِ طُولًا مِنْ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ، وَاللَّحْيَانِ عَظْمَانِ فِي أَسْفَلِ الْوَجْهِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ، وَلَوْ طَالَ، فَإِنْ كَانَتِ اللَّحْيَةُ خَفِيفَةً الشَّعْرِ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهَا وَظَاهِرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً (أَي: سَاتِرَةً لِلْجِلْدِ)؛ وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَحْلِيلُ بَاطِنِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَدُّ الْوَجْهِ عَرْضًا مِنَ الْأُذُنِ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ^(٢)؛ فَيُمَسِّحَانِ مَعَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

- ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَحَدُّ الْيَدِ هُنَا: مِنْ زُرُوسِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْأَظْفَارِ إِلَى أَوَّلِ الْعُضْدِ. وَلَا بَدَأَ أَنْ يُزِيلَ مَا عُلِقَ بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الْغَسْلِ مِنْ عَجِينٍ وَطِينٍ وَصَبْغٍ كَثِيفٍ عَلَى الْأَظْفَارِ حَتَّى يَبْلُغَ بِمَاءِ الْوُضُوءِ.

- ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَيَمَرُّهُمَا إِلَى قَفَاةٍ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي خِرْقَتِيهِ، وَيَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ.

- ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالْكَعْبَانِ: هُمَا الْعُظْمَانِ الثَّانَتَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ.^(٣)

(١) الحديث حسنه الإمام الألباني - رحمه الله - في (الإرواء) (٨١).

(٢) ثبت من حديث عبد الله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة مرفوعاً، وقال الإمام الألباني في (الإرواء) (٨٤): صحيح.

(٣) (الملخص الفقهي) (ص ٢٧- ٢٨) لسماحة الشيخ العلامة/ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان - المفتي العام ورئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية - حفظه الله تعالى -.

[٥٠١ / ٥٠٠م]

من فوائد الحديث:

- يصح الوضوء مرة مرة وهو مجمع عليه. - فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة.
- فيه غسل الوجه باليدين جميعاً.
- فيه البداءة باليمنى، وهو سنة بالإجماع. قال العلامة العيني: ومن نقل خلافه فقد غلط.. (١)

٨- بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الْوَقَاعِ

(١٤١) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (٣) عَنْ مَنْصُورٍ (٤) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ (٥) عَنْ كُرَيْبٍ (٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٧) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ»

[الحديث: (٣٢٧١)، (٣٢٨٣)، (٥١٦٥)، (٦٣٨٨)، (٧٣٩٦)]

غريب الحديث: (الوقاع) الجماع.

قَوْلُهُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ» أي: من المسلمين، والخطاب موجه للصحابة - رضي الله عنهم -

(١) (عمدة القاري) (٦٠٦/٢).

(٢) علي بن عبد الله بن جعفر المديني (ت- ٢٣٤هـ) (خ د ت س فق) تقدم حديث رقم (٧٢).

(٣) جرير بن عبد الحميد بن فرط الضبي الكوفي (ت- ١٨٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠٠).

(٤) منصور بن المعتمر (ت- ١٣٢هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧٠).

(٥) سالم بن أبي الجعد مولى أشجع واسم أبي الجعد رافع (ت- ٩٨هـ) (ع) في ولاية سليمان بن عبد الملك، سمع

عبد الله بن عمر وجابراً وأنساً، روى عنه منصور، والأعمش. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (١/ ٣٣٤)

(٢١٧٦)، (التاريخ الكبير) (١٠٦/٤) (١٠٢٦/٥٠٢٦)، (تهديب الكمال) (الترجمة/ ٢١٤٢)، (طبقات ابن

سعد) (٢١٩/٦)، (كتاب المصنف) (١٤/ ١٥٧٨١) لابن أبي شيبه، (سؤلات الترمذي للبخاري) (ص ٧٥).

(٦) كُرَيْب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي (ت- ٩٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣٨).

(٧) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (ت- ٦٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥).

ولمن جاء بعدهم من الأمة.

قَوْلُهُ: «إِذَا أَتَى أَهْلَهُ» أي: للجماع.

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا»: أبعدنا.

قَوْلُهُ: «وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» أي: من الأولاد والبنات.

قَوْلُهُ: «لَمْ يَضُرَّهُ» أي: لا يضره، وقد جاء في لفظ: «لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ»^(١)

إِسْنَادُ الْحَدِيث: -فيه التحديث والعنونة.

-أن رواه كلهم من رجال الكتب الستة، إلا ابن المديني، كما تقدم.

-إسناد الحديث بين مكّي ومدني وكوفي وبصري ورازي.

-أن فيه ثلاثة من التابعين، وهم: منصور بن المعتمر؛ وهو من صغار التابعين، وسالم بن أبي الجعد، وكُريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي.

- فيه صيغة البلاغ، بقوله: عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ؛ قال العيني -رحمه الله-: وغرضه: أنه ليس موقوفاً على ابن عباس؛ بل هو مسند إلى الرسول ﷺ لكنه يُحتمل أن يكون بالواسطة، بأن يكون سمعه من صحابي سمعه من الرسول ﷺ ، وأن يكون بدونها ولما يكن قطعاً بأحدهما، أو لم يرد ذكره بهذه العبارة. انتهى.^(٢)

مناسبة الحديث:

ذكر المصنف -رحمه الله - هذا الحديث في (بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الْوَقَاعِ) أي عند الجماع، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام، للاهتمام به، قال الحافظ: وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي أورده، لكن يُستفاد من باب الأولى إذا شرع في حالة الجماع وهي بما أمر فيه بالصمت فغيره أولى. وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع...^(٣)

(١) سيأتي ٥٩ إن شاء الله تعالى في -كتاب بدء الخلق ١١- باب صفة إبليس وجنوده برقم (٣٢٨٣).

(٢) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٢/٦١٠). (٣) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/٢٤٢).

توضيح الحديث:

أن النبي ﷺ علم أمته، ما يفيدهم في حياتهم، وبعد موتهم، وكذلك حذرهم، ما يصيبهم في حياتهم، وبعد موتهم وانتقلهم إلى عالم الغيب؛ ومن هذا التعليم، ما يمارسه الإنسان في أخص أوقاته، وهو الوقاع في أهله، أي الجماع، فإن الشيطان عدو مبين للإنسان، فلذلك حذرنا منه ﷺ أشد تحذير، وأن الله تعالى أخبرنا في كتابه بأنه عدو، فلا نحسبه إلا كذلك بأنه عدو، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، فأمرنا النبي ﷺ نتحصن بذكر الله تعالى، لذلك قال ﷺ: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ)) أي لو أن المسلم أتى بهذا الدعاء ورزقه الله ولداً، لم يكن للشيطان عليه من سبيل في إضراره. وهذا التحصين النبوي، غفل عنه كثير من المسلمين، وذلك بسبب غفلتهم عن معرفة السنة وتطبيقها في حياتهم اليومية، في أنفسهم وفي تربية أولادهم، نسأل الله تعالى - أن يوفقنا بالعمل بالسنة المطهرة، قولاً وعملاً واعتقاداً.

ما يُستفاد من الحديث: -استحباب التسمية والدعاء عند الجماع، والاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء.

-عدم الغفلة عن ذكر الله حتى لا يكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ

وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤]

-الاستشعار بأن الميسر لذلك العمل والمعين عليه هو الله.

-العبد المسلم يأتي أهله بنية صالحة، وهو مراده من الجماع، أن يعف نفسه، وزوجته، عن الحرام، وأن يرزقه الله الولد الصالح لكي يعبد الله تعالى، وأن يحسن تربيته، ليكون داعياً إلى الله تعالى. -في الحديث إشارة أن الشيطان ملازم لابن آدم لا يفتر عنه إلا إذا ذكر الله تعالى، واستعاذ بالله منه.



٩- باب ما يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

(١٤٢) - حَدَّثَنَا آدَمُ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ^(٢) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ^(٤) يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزُّكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْجَبَائِثِ».

تَابِعُهُ ابْنُ عَرَبَةَ ^(٥) عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غَنْدَرٌ ^(٦) إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى ^(٧) عَنْ حَمَّادٍ ^(٨) إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ. [الحديث: (٦٣٢٢)]

(١) آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَسْقَلَانِي (ت- ٢٢١هـ) (خ خ د ت س ق) تقدم حديث رقم (١٠).
(٢) شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْعَتَكِيُّ أَبُو بَسْطَامٍ (ت- ١٦٠هـ) (ع) تقدم حديثه رقم (١٠).
(٣) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ (ت- ١٣٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٥).
(٤) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ أَبُو حَمِزَةَ الْأَنْصَارِيِّ (ت- ٩٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣).
(٥) ابْنُ عَرَبَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَرَبَةَ بْنِ الْبَرْدِ الْقُرَشِيُّ السَّامِيُّ الْبَصْرِيُّ (ت- ٢١٣هـ) (خ م د)، تقدم حديث رقم (٤٨).

(٦) غَنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ت- ١٩٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣٢).
(٧) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ التَّبُوكِيُّ (ت- ٢٢٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥).
(٨) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ (ت- ١٦٧هـ) (خ ت م ٤) سمع ثابِتًا، وقتادة. قال محمد بن محبوب مات سنة سبع وستين ومائة. قال موسى بن إسماعيل: سمعت حماد بن زيد يقول: ما كنا نرى أحداً منا يتعلم بنية غير حماد بن سلمة، وما نرى اليوم أحداً بنية غيره، وقال عمرو بن علي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لم أر أحداً مثل حماد بن سلمة، ومالك بن أنس كانا يحتسبان في الحديث.. انظر ترجمته: (التاريخ الكبير) (٢٤/٣) (٢٩٨٣/٨٩)، (تخذيب الكمال) (٢٣٩/٧) (١٤٨٢)، (حلية الأولياء) (٢٤٩/٦-٢٥٧)، (سير أعلام النبلاء) (٤٤٤/٧-٤٥٦)، (تقريب التهذيب) (٢٣٨/١) (١٥٠٣)، (تذكرة الحفاظ) (ص ٢٠٢-٢٠٣).
(٩) سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادٍ بْنِ زَيْدٍ (ت- ١٦٧هـ) (خ ت م د ق) سمع علي بن الحكم، قال ابن محبوب: مات سنة سبع وستين ومائة قبل حماد بن سلمة. وقال ومسلم: حدثنا سعيد بن زيد: أبو الحسن صدوق حافظ. قال الحفاظ: صدوق له أوهام. انظر ترجمته: في (التاريخ الكبير) (٣٨٩/٣) (٤٤٧٠/١٥٧٥)، (تقريب التهذيب) (٣٥٣/١) (٢٣١٩)، (تخذيب الكمال) (٤٤١/٩) (٢٢٧٦)، (طبقات ابن سعد) (٢٨٧/٧).

[٥٠٣م]

غريب الحديث:

قَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِكَ»، أي: ألوذ وألتجئ، من العوذ؛ وقال ابن الأثير: يقال: عدت بع عوداً وعباداً ومعاداً، أي: لجأت إليه، والمعاذ: المصدر والمكان والزمان، أي: لقد لجأت إلى ملجأ ولذت بملاذ. (١)

«مِنَ الْخُبْثِ» بضم الخاء والباء: جماعة الخبث والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم. (٢)

إسناد الحديث:

-فيه التحديث والعنونة والسماع.

-أنه من رباعيات الإمام البخاري، حيث في الإسناد أربع رجال.

الأول: شيخ المصنف وهو آدم بن أبي إياس. الثاني: شعبة بن الحجاج.

الثالث: عبد العزيز بن صُهيب. الرابع: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري.

قوله: تَابِعُهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ عَنَدَرُ إِذَا أَتَى الْخُلَاءَ.

أي تابع آدم بن أبي إياس محمد بن عرعرَةَ في روايته هذا الحديث عن شعبة؛ كما رواه آدم، فهذا والحاصل أن محمد بن عرعرَةَ روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة، وهذه هي المتابعة التامة (٣)، وفائدتها التقوية، وحديث محمد بن عرعرَةَ عن شعبة

(١) (النهاية في غريب الحديث والأثر) عوذ.

(٢) (معالم السنن) (١٠/١) ٣-ومن باب ما يقول إذا دخل الخلاء.

(٣) المتابع: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواية الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط مع الاتحاد في الصحابي. إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة، وإن حصلت لشيوخه فمن فوقه فهي القاصرة، والفائدة من المتابعات والشواهد التقوية. انظر (تحقيق الرغبة في توضيح النخبة) (ص ٧٣) لفضيلة الشيخ الدكتور المحدث/ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير. حفظه الله-.

أخرجه البخاري في (الدعوات) ^(١)، وقال: حدثنا محمد بن عرعة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

أما حديث غندر رواه الإمام أحمد في (مسنده) ^(٢): عن محمد بن جعفر، وهو غندر بلفظ: (إذا دخل) وإنما وقع بهذا اللفظ من حديث غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم.

قال الحافظ: هكذا رواه الإمام أحمد في مسنده عن غندر، والنسائي ^(٣)، وابن ماجه ^(٤) من حديث غندر أيضاً. ^(٥)

وقوله: وَقَالَ مُوسَىٰ عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ. أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

هذا التعليق وصله البيهقي في (السنن الكبرى) ^(٦).

وقوله: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ. وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، فقال الإمام البخاري في (الأدب المفرد) حدثنا أبو النعمان هو عارم، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب، حدثني أنس، قال: كان النبي ﷺ، إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ^(٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الدعوات)، باب الدعاء عند الخلاء رقم (٦٣٢٢).

(٢) (٣٧٣/٤) (١٨٨٤٤).

(٣) كتاب الطهارة ١- باب القول عند الخلاء (١٧).

(٤) ابن ماجه (١٠٨/١) كتاب الطهارة وسننها ١- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ٩- حديث رقم (٢٩٦).

(٥) (تغليق التعليق) (٩٩/١).

(٦) (٩٥/١) كتاب الطهارة. باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، وانظر إشارة الحافظ إلى هذه الطريقة في (الفتح)

(٣٤٤/١)، و(هدي الساري) (ص ٢٢).

(٧) انظر (صحيح الأدب المفرد) (ص ١٨٦) (١٨٦/٥٣٦) (٦٩٢/١٠٠).

توضيح الحديث:

أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، أي أراد دخوله قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث» - بضم الخاء المعجمة وضم الموحدة ويجوز إسكانها جمع خبيث «والخبائث» جمع خبيثة، يريد بالأول ذكور الشياطين وبالثاني إناثهم، وفي رواية أخرى لسعيد بن منصور: كان يقول: «بسم الله اللهم»^(١) قال الحافظ في (الفتح): ورواه المعمرى وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أره في غير في هذه الرواية.^(٢)

من فوائد الحديث:

- فيه الاستعاذة بالله عن إرادة الدخول الخلاء، وقد أجمع العلماء على استحبابها.
- فيه لفظ الاستعاذة أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك» وقد اختلف فيه ألفاظ الرواة ففي رواية شعبة: «أعوذ بالله» وفي رواية وهب: «فليتعوذ بالله» وهو يشمل كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذة من قوله: «أعوذ بك، أستعيز بك، أعوذ بالله، أستعيز بالله، اللهم إني أعوذ بك، ونحو ذلك من أشباه ذلك.
- فيه أن لاستعاذة من النبي ﷺ إظهار للعبودية وتعليم للأمة، وإلا فهو ﷺ محفوظ من الجن والإنس، وقد أراد أن يربط عفريتاً على سارية من سواري المسجد.^(٣)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (كتاب المصنف) (١٠ / ٤٥٣).

(٢) (فتح الباري) (١ / ٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، رقم (٤٦١) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، رقم (٣٩ / ٥٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ عفريتاً من الجن تفلت البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع عليَّ الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد، حتى تصبحوا وتنظرون إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: يا رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد عدي».



١٠ - بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْحَلَاءِ

(١٤٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ^(٣) عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ^(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْحَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضْوءاً قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

[الحديث: (٧٥)، (٣٧٥٦)، (٧٢٧٠)]

- (١) عبد الله بن محمد أبو جعفر الجعفي المسندي (ت-٢٢٩) (خ ت) تقدم حديث رقم (٩).
- (٢) هاشم بن القاسم أبو النضر، بالنون والضاد المعجمة (ت-٢٠٧ هـ) (ع)، التميمي الليثي الكنايني الخراساني، نزل بغداد وتلقب بقيصر، وهو حافظ ثقة، صاحب سنة، كان أهل بغداد يفتخرون به، مات سنة سبع ومائتين، عن ثلاث وسبعين سنة، وليس في الكتب الستة هاشم بن القاسم سواه، وفي ابن ماجه وحده: هاشم بن القاسم الحراني شيخه، ولا ثالث فيهما سواهما. انتهى. كذا في (عمدة القاري) (٢/٦٢٥). انظر ترجمته: (التاريخ الكبير) (٨/١١٨) (٢١٨٢/٢٨٤٤)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/٦٥٤٠)، (طبقات ابن سعد) (٧/٣٣٥)، (سير أعلام النبلاء) (٩/٤٥٤)، (تقريب التهذيب) (٢/٢٦١) (٧٢٨٢)، (رجال صحيح مسلم) (ص ١٩٠) لابن منجويه.
- (٣) ورقاء بن عمر اليشكري الكوفي أبو بشر (ت-٤٠٠ هـ) (ع)، مؤنث الأورق، ويقال: أصله من خوارزم، سكن المدائن، قال أبو داود الطيالسي: قال لي شعبة: عليك بورقاء، فإنك لن ترى عينك مثله. قال الإمام البخاري في (التاريخ): سمع عمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وروى عنه: شعبة وشبابه، ومحمد بن يوسف وأبو نعيم، قال وكيع الشيباني: قال أبو داود اليشكري: يقال: إنه نزل المدائن. انتهى.
- قال أبو عبد الله الياقوت الحموي: المدائن؛ جمع مدينة وهي المدن التي في بلاد فارس، وهي مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم فكان كل واحد منهم إذا ملك بئى لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها وسما باسمه، فأولها المدينة العتيقة التي لزاب، ثم مدينة الإسكندر ثم طيسفون من مدائنهم ثم اسفانبر، ثم مدينة يقال لها رومية فسميت المدائن بذلك، والله أعلم، وكان فتح المدائن كلها على يد سعد بن أبي وقاص في صفر سنة ١٦ هجرية في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه... انتهى. كذا في (معجم البلدان) (٥/٧٤) مادة: مدائن. دار صادر - الطبعة التاسعة (١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).
- أنظر ترجمة ورقاء: (التاريخ الكبير) (٨/٧٥) (١١٩٨٦/٢٦٤٨)، (تهذيب الكمال) (٤/٦٦٨٤)، (رجال صحيح مسلم) (ص ١٨٧)، (علل الإمام أحمد) (١/٣٧٦، ١/١٤٢)، (تقريب التهذيب) (٢/٢٨٢) (٣٠/٧٤٣٠).
- (٤) عُبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبه حليف بني زهرة (ت-١٢٦ هـ) (ع) انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (١/٦٤)، (التاريخ الكبير) (٥/٢٥٠) (٧٣٧٣/١٣٠٢)، (الجرع والتعديل) (٥/الترجمة-١٥٩٤).
- (٥) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - (ت-٦٨ هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥).

غريب الحديث:

قَوْلُهُ: **دخل الخلاء**: هو المكان المُعد للقضاء الحاجة.
قَوْلُهُ: **وضوءاً**: بفتح الواو: وهو الماء الذي يتوضأ به، وبالضم: المصدر. وتقدم ذكره.^(١)
قَوْلُهُ: **«فقه في الدين»** من الفقه، وهو في اللغة: الفهم.

إسناد الحديث:

-فيه التحديث والعنعة.
-رواته ما بين بغدادي وكوفي ومكي.
-جميع رواته من شروط الستة، إلا شيخ البخاري؛ عبد الله بن محمد أبو جعفر الجعفي المسندي، فهو من رجال البخاري والترمذي.
-فيه أحد الأحاديث التي صرح بها عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- بالسماع من رسول الله ﷺ .

مناسبة الحديث:

ذكر الإمام البخاري-رحمه الله- هذا الحديث في كتاب الوضوء، وذلك لذكر أن ابن عباس وضع للنبي ﷺ وضوئه، فناسب ذكره في كتاب الوضوء، لأنه متعلق بالكتاب، وكذا في بابه- باب وضع الماء عند الخلاء.

توضيح الحديث:

قَوْلُهُ: **(باب وضع الماء عند الخلاء)**.
قال الحافظ: هو بالمد، وحقيقته الخالي، واستعمل في المكان المعد للقضاء الحاجة مجازاً.
قَوْلُهُ: **(فوضعت له وضوءاً)** بفتح الواو أي ماء ليتوضأ به.
قوله: **(فأخبر)** تقدم في كتاب العلم أن ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك؛ لأن وضع ابن عباس الوضوء للنبي ﷺ كان في بيتها.

(١) حديث رقم (٧٥).

من فوائد الحديث:

- فيه استحباب المكافأة بالدعاء بقوله: «اللهم فقه في الدين» مناسبة دعائه ﷺ لابن عباس بالتفقه في الدين؛ لأجل وضعه وضوء له، لكونه ﷺ تفرس في بذكائه وفطنته، فناسب أن يُدعى له بالتفقه في الدين، ليطلع على أحكامه وأوامره ونواهيه، فينفع نفسه وغيره.

- فيه جواز خدمة العالم بغير علمه، ومراقبته عند دخوله الخلاء لكي يُقدّم له المساعدة فيما يحتاج من مساعدة.

- فيه دليل قاطع على إجابة دعوة النبي ﷺ لابن عباس -رضي الله عنهما-.

- مسألة الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة أو الجمع بينهما:

قال بدر الدين العيني: قال النووي: اختلف في المسألة، فالذي عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاختصار على أحدهما جاز سواء وجد الآخر أو لم يجده، فإن اقتصر فالماء أفضل من الحجر؛ لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهر، وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، وذهب بعضهم إلى أن الحجر أفضل، وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزئ، وقال ابن حبي المالكي: لا يجزئ الحجر إلا لمن عدم الماء. ^(١) انتهى. قلت: كل واحد يغني عن الآخر، وإن وجد كلاهما؛ فقياسه على التيمم بعيد؛ والجمع بينهما لا دليل عليه.

في كتابي (الفوائد العلمية) هذا الجمع بين الماء والحجارة لا دليل عليه، ولقد ذكر الإمام الألباني -رحمه الله- في (تمام المنة) (ص ٦٦) قال: قلت: الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما: «وخير اهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها...» ^(٢)

(١) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٦٣٨/٢)، (شرح صحيح مسلم) (١٣٣/٣/٢) (٢٧١).

(٢) (الفوائد العلمية بشرح العمدة الفقهية) (٦٦/١) - مكتبة مسقط - الطبعة الأولى (١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م).



١١ - باب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

(١٤٤) - حَدَّثَنَا آدَمُ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ^(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ^(٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوهَا ظَهْرَهُ، ثُمَّ شَرَفُوا أَوْ غَرَّبُوا» [الحديث: (٣٩٤)]

غريب الحديث:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ» تُسْتَعْمَلُ فِي قِضَاءِ الْحَاجَةِ كَيْفَ كَانَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌ فِي جَمِيعِ صُورِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

«فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» أَي لَا تَوَلُّوْهَا وَجُوهَكُمْ فِي أَثْنَاءِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْقِبْلَةِ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ. «وَلَا يُوهَا ظَهْرُهُ» أَي لَا تَجْعَلِ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِكَ فِي أَثْنَاءِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

«شَرَفُوا أَوْ غَرَّبُوا» هَذَا خَاصٌّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ كَأَهْلِ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَالْعِرَاقِ، أَمَّا مِصْرُ فَقَبْلَتُهُمْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. ^(٦)

- (١) آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَسْقَلَانِي (ت- ٢٢١هـ) (خ خ د ت س ق) تقدم حديث رقم (١٠).
- (٢) ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَيْبٍ (ت- ١٥٩هـ) (ع) حديث رقم (١١٩).
- (٣) الزُّهْرِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ (ت- ١٢٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).
- (٤) عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ (ت- ١٠٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٩).
- (٥) أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ كَلِيبٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ النَّجَارِيِّ (ت- ٥٠هـ) (ع)، اشتهر بكنيته، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو ممن حضر بيعة العقبة الثانية، ونزل رسول الله ﷺ عليه حين قدِمَ المدينة، شهد مع علي عليه السلام حروبه كلها، ثم سكن دمشق، ولم يزل يغزو الروم حتى استشهد في غزوة غزاها يزيد بن معاوية في خلافة معاوية بالقسطنطينية سنة خمسين. واسم القسطنطينية اليوم: استنبول - أحد مدن تركيا الكبرى. انظر ترجمته (التاريخ الكبير) (٤٠١/٨) (١٣٩١٧ / ٩٢٧)، (تقريب التهذيب) (٢٥٨/١) (١٦٣٨)، (تهذيب الكمال) (٦٦/٨) (١٦١٢)، (طبقات ابن سعد) (٤٨٤/٣)، (كتاب المصنف) (١٥٧٨٢/١٣) لابن أبي شيبه، (سير أعلام النبلاء) (٤٠٢/٢).

(٦) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (١٠٥/٢١).

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

- فيه التحديث والنعنة.
- رواته كلهم مدنيون إلا آدم بن أبي أويس فإنه دخل إليها.
- فيه رواية تابعي عن تابعي، محمد بن مسلم الزهري يروي عن عطاء بن يزيد الليثي.

مُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ:

أورد المصنف - رحمه الله - هذا الحديث - في كتاب الوضوء - حيث أن بعد قضاء الحاجة، فلا بُدَّ من الوضوء لأداء عبادة يُشترط لها الطهارة من الحدثين، كالصلاة، وغيرها من العبادات. فناسب المصنف - رحمه الله - ذكره في هذا الباب.

تَوْضِيحُ الْحَدِيثِ:

الكعبة المشرفة بيت الله ﷻ الحرام؛ لها المكانة العظيمة والمنزلة الكبرى في قلوب عامة المسلمين، وبهذه المكانة العظيمة عظمها الله تعالى أن تكون قبلة المسلمين، في الصلاة، وهو من شروطها، وفي الدعاء وهو من استحبابه، لذلك حثَّ الشارحُ المسلمين أن يستقبلوها في أكمل حالاتهم، في حال الصلاة، التي هي الركن الثاني بعد الشهادتين، وفي حال الدعاء، استحباباً، ونزّها عن كل ما ينزل من مرتبتها العظيمة، كاستقبالها ببولهم وغائطهم، استقبالاً، وفي هذا الحديث دليل على النهي عن استقبال القبلة بالبول أو الغائط. قال الإمام الأمير الصنعاني: وقد اختلف العلماء هل هذا النهي للتحريم أو لا؟ على خمسة أقوال: أولاً: أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران فيكون مكروهاً. وأحاديث النهي محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر: «رأيت قبل موته بعام مستقبل القبلة»، أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما^(١)، وحديث ابن عمر: «أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً لبيت المقدس مستدبراً الكعبة» متفقٌ عليه، وحديث عائشة: «فحولوا مقعدتي إلى القبلة»

(١) ابن حبان في (صحيحه) قال الإمام الألباني: بإسناد حسن. (سبل السلام) (٢٣٢/١) تحقيق الإمام الألباني - رحمه الله - وانظر (تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام) حديث رقم (١٢) لفضيلة الشيخ العلامة/ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -

رواه أحمد وابن ماجه وإسناد حسن. ^(١) وأول الحديث أنه ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، قال: «أراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدي القبلة» هذا لفظ ابن ماجه وقال الذهبي في (الميزان) في ترجمة خالد بن أبي الصلت: هذا الحديث منكر. **الثاني:** أنه مُحَرَّمُ فيهما لظاهر أحاديث النهي والأحاديث التي جعلت قرينة على أن للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر ولأنها حكاية فعل لا عموم لها.

الثالث: أنه مباح فيهما؛ قالوا: وأحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه واستقواه في الشرح.

الرابع: يُحَرَّمُ في الصحاري دون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه، وأحاديث النهي عامة.

وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحاري على التحريم وقد قال ابن عمر: إنما نُهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود وغيره، وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الإباحة كذلك.

الخامس: الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما ويجوز الاستدبار فيهما. وهو مردود بورود النهي فيهما على سواء. فهذه خمسة أقوال أقربها الرابع. ^(٢)

من فوائد الحديث:

— فيه احترام القبلة وتعظيم الكعبة المشرفة وتكريمها.

(١) قال الإمام الألباني: فيه نظر من وجهين: الأول: أن فيه خالد بن أبي الصلت؛ وليس بمعروف: كما قال الإمام أحمد، ولم يوثقه أحد غير ابن جبان. والآخر: أن الصواب فيه وقفه على عائشة: كما قال ابن أبي حاتم (٢٩/١) عن أبيه. وقد فصلت القول في ضعفه في (السلسلة الضعيفة) (٩٤٧). انتهى.

(٢) انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٢٣٢/١-٢٣٤) للصنعاني تحقيق/ الإمام الألباني، و(الفوائد العلمية بشرح العمدة الفقهية) (٦١/١-٦٣)، (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١١-١٢) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) وانظر (٤٤٥/١-٤٥٤) لابن الملقن. (عمدة القاري) (٦٣٤/٢). (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (٣٠/١٠) لسماحة الشيخ الإمام عبد الله بن عبد العزيز بن باز - رحمه الله -.

- اختيار الكلمات اللطيفة عند ذكر أسماء المقدرة كالبول والغائط، وذلك باستعمال الكناية عن المستقذرات بألفاظ غير شنيعة تلبس بها ملتبس.
- فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من القيام بالبيان والإيضاح لأُمَّته، حيث ذكر الممنوع، وأرشد إلى الجائز.
- ابتداء العالم أصحابه بالعلم خصوصاً إذا علم أنه يهتم حاجة إلى العمل به.

١٢- باب مَنْ تَبَرَّرَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ

(١٤٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ (٤) عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٦) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَاكِهْمُ، فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِقُّ بِالْأَرْضِ. [الحديث: (١٤٨)، (١٤٩)، (٣١٠٢)]

- (١) عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي (ت- ٢٢٨هـ) (خ د ت س) تقدم حديث رقم (٢).
- (٢) مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله (الإمام) المدني (ت- ١٧٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).
- (٣) يحيى بن سعيد الأنصاري المدني (ت- ١٤٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١).
- (٤) محمد بن يحيى بن حَبَّانَ (ت- ١٢١هـ) (ع) يفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، الأنصاري النجاري بالنون والجيم، المازني، كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان مفتياً ثقة، كثير الحديث، سمع عمه واسعاً، سمع منه: يحيى بن سعيد، وعمر بن يحيى، والزهرى، ومالك. مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة.
- انظر ترجمته: (رجال صحيح مسلم) (ص ١٦٤)، (سير أعلام النبلاء) (١٦٢/٥)، (تخذيب الكمال) (٥٦٨١)، (تقريب التهذيب) (١٤٤/٢) (٦٤٠٠)، (التاريخ الكبير) (٢٦٢/١) (٨٤٨)، (شذرات الذهب) (١٥٩/١).
- (٥) واسع بن حَبَّانَ بالفتح، الأنصاري النجاري المازني (ت- ٥٠٠هـ) (ع) ثقة، قيل: إن له رؤية ذُكر في الصحابة، وأبو حبان، هو ابن منقذ بن عمرو، له ولأبيه صحة. انظر ترجمته: (التاريخ الكبير) (٧٧/٨) (٢٦٥٥ / ١١٩٩٣)، (عمدة القاري) (٦٤٠/٢)، (تخذيب الكمال) (٦٦٦٠)، (طبقات ابن سعد) (٣١٨/٦)، (رجال صحيح مسلم) (ص ٢٨٨)، (أنساب السمعاني) (٣٣/٤)، (تقريب التهذيب) (٢٧٩/٢) (٧٤٠٦)، (شذرات الذهب) (٧١/١).
- (٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - (ت- ٧٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٨).

غريب الحديث:

قَوْلُهُ: **ارتقيتُ**: صعدت من رقيت السلم بالكسر رقيا إذا صعدت.
قَوْلُهُ: **فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ**: أي واضعا قدميه على لِبْنَتَيْنِ. واللينة: ما يصنع من الطين في قوالب مربعة للبناء قبل أن يحرق.
قَوْلُهُ: **أوراكهم**: جمع ورك. الورك: العظامان على طرف عظم الفخذين.

إسناد الحديث:

- في الحديث تحديث وإخبار.
- الإسناد على شرط الشيخين، والسنن الأربعة، إلا عبد الله بن يوسف التنيسي، فإنه من رجال البخاري، وأبو داود والترمذي والنسائي.
- كلهم مدنيون، إلا عبد الله التنيسي فإنه مصري.
- فيه ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن يحيى، وواسع بن حبان.
- رواية صحابي عن صحابي على من ذهب أن واسعاً صحابياً له رؤية.

مناسبة الحديث:

هذا الباب من تَبَرَّرَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ ووجه المناسبة، أن هذا الحديث ذكره الإمام البخاري، لبيان، جواز قضاء الحاجة بين لبنتين، ويؤيد ما ذهب إليه المصنف بجواز استقبال القبلة أو استدبارها في البناء، حيث أن حديث هذا الباب مخصص لحديث الباب الأول: على رأي الإمام البخاري ومن ذهب في جواز استقبال القبلة في البناء، خلاف الصحاري.

توضيح الحديث: قوله: **(باب من تبرَّر)** وهو الفضاء الواسع، كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط.

[م. ٥١٠ / ٥١١]

قَوْلُهُ: **مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَانِهِمْ.**

لأن المصلي على الورك لا يكون إلا جاهلاً بالسنة، لأن السنة في السجود الرفع.
وقوله: **فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِقٌّ بِالْأَرْضِ.**

أي قال واسع: لا أدري أنا منهم أم لا؟ ولا أدري السنة في استقبال بيت المقدس؟
وقوله: **(على لئنتين)** بضم اللام وكسر الموحدة وفتح النون، تثنية لينة، وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

قَوْلُهُ: **(يحيى بن سعيد)** هو الأنصاري المدني التابعي، وكذا شيخه، وهو محمد بن يحيى، وشيخ شيخه، واسع بن حبان. وقيل: أن لواسع رؤية.

قَوْلُهُ: **(أنه كان يقول)**، قال الحافظ: أي ابن عمر كما صرح مسلم في روايته، وسيأتي لفظه قريباً، فأما من زعم أن الضمير يعود على واسع فهو وهم منه، وليس قوله: (فقال ابن عمر) جواباً لواسع، بل الفاء قوله: (فقال) سببية، لأن ابن عمر أورد القول الأول منكر له، ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي ﷺ. ^(١)

قوله: **(على لئنتين)** ولابن خزيمة (فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه) ^(٢) وفي رواية له: (فرأيت يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن) وللحكيم الترمذي بسند صحيح: (فرأيت في كنيف) وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء.

قال الحافظ: وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً؛ ويحتمل أن رآه في الفضاء. وكونه رآه على لئنتين، لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض، ويرد هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٤٧/١).

(٢) (صحيح ابن خزيمة) (٣٥/١) (٥٩).

الفضاء إلا بساتر، كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به. ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت التفاته كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر. ^(١)

من فوائد الحديث:

- جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان، واحتج به مالك والشافعي وإسحاق بن راهوية، والإمام بن باز كما في (الفتاوى). ^(٢)

- الجمع بين حديث أبي أيوب الأنصاري وحديث الباب.

١٣- باب خُرُوجِ التَّسَاءِ إِلَى الْبَرَّازِ

(١٤٦) - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يُخْرَجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحٌ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيْلِ عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

[الحديث: (١٤٧)، (٤٧٩٥)، (٥٢٣٧)، (٦٢٤٠)]

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٤٧/١).

(٢) (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (٣٠/١٠) لسماحة الشيخ الإمام عبد الله بن عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وانظر (الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الحديث) (٢٠٠/١) للحازمي.

(٣) هذا الإسناد مرر بكامله في - كتاب بدء الوحي حديث رقم (٣).

فالأول: يحيى بن بكير المخزومي (ت - ٢٣١هـ) (خ م ق).

الثاني: الليث بن سعد بن عبد الرحمن (ت - ١٧٥هـ) (ع).

الثالث: عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ (ت - ١٤٤هـ) (ع).

الرابع: ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت - ١٢٤هـ) (ع).

الخامس: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي (ت - ٩٣هـ) (ع).

السادس: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - (ت - ٥٧هـ) (ع)، تقدم حديث رقم (٢).

غريب الحديث:

(إِذَا تَبَرَّزَ) أي: إذا خرجن إلى البراز والغائط، فأصله من تَبَرَّزَ، بفتح الغين الفعل، إذا خرج إلى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع.
(الْمَنَاصِعُ) أماكن معروفة من ناحية البقيع بالمدينة. وهو تفسير من قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أو من عروة، أو من دونه، والظاهر الأول.
(وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحٌ) الصعيد وجه الأرض وأفيح المكان المتسع.

إِسناد الحديث:

فيه التحديث بالجمع والإفراد.
الجمع قوله: حدثنا يحيى بن بُكَيْر.
الإفراد قوله: حدثنا الليثي.
- فيه العنعنة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.
- فيه تابعيان: وهما: عروة وابن شهاب.
- فيه قرينان: الليث وعقيل، وكلاهما يرويان عن الزهري؛ لكن عُقِيل أثبت في الزُّهْرِي من الليث: في (شرح علل الترمذي) (٤٨١/٢) للحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -: قال إبراهيم بن المنذر: سمعتُ يحيى بن معين يقول: ما أجدُ أحبَّ إليَّ من سُفْيَان ويونس، ومعم، وعُقَيْل - يعني في الزهري - وقد كان يونس وعقيل عالمين به. ^(١)

مناسبة الحديث:

في الترجمة بيان خروج النساء إلى البراز، فناسب المصنف أن يذكره في كتاب الوضوء، فأورد حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -.

(١) انظر كتابي (الإكليل في ترجمة أصحاب الأسانيد ويليهِ المرقاة فيما قيل أثبت الناس رواية في بعض الرواة) (ص ١٢٠ - ١٢٥).

توضيح الحديث:

قوله: (كُنَّ يَخْرُجْنَ) قال العلامة محمد أنور الكشميري-رحمه الله-: وعُلِمَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ يَخْرُجْنَ فِي النَّهَارِ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ أَيْضاً. وفي المقام إشكالات عديدة: الأول: أنه يُعْلَمُ من رواية الباب أَنَّ سَوْدَةَ -رضي الله عنها- خرجت قبل أن ينزل الحجاب، ثم قال عمر رضي الله عنه ما قال، وبعده نزل الحجاب ^(١)، ويعلم مما أخرجه المصنف-رحمه الله تعالى- في (التفسير) أنها خرجت بعد ما ضُرِبَ الحجاب، مع أن الرواية متحدة متنّاً وسنداً. وأجاب الحافظ بتقسيم الحجاب، فمنه ما يكون بإدناء الثُّقَابِ عند الخروج وأَسْمِيهِ حِجَابُ الْوَجْهِ. والثاني: أَسْمِيهِ حِجَابُ الْأَشْخَاصِ. فما في الباب محمولٌ على خروجها قبل نزول حجاب الأشخاص، وما في التفسير محمولٌ على خروجها بعد نُزُولِ حِجَابِ الْوَجْهِ فصَحَّ الأمران. قلت: ولي فيه نظر، لأن حديث الباب يدل على أَنَّ عمر رضي الله عنه كان يحب التضييق، ولذا قال: قد عرفناكِ يا سودة- رضي الله عنها- حرصاً على أن ينزل حكم الحجاب أضيّق منه. وحينئذ فالظاهر من قوله: (فأنزل الله الحجاب) أن يكون نَزَلَ التضييق كما أراده. ^(٢) قَوْلُهُ: (سودة بنت زَمْعَةَ) بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحتين، وقال ابن الأثير: وأكثر ما سمعنا من أهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم: ابن قيس القريشية العامرية أسلمت قديماً وبايعت، وكانت تحت ابن عم لها يقال له: السكران بن عمرو، أسلم معها وهاجرا جميعاً إلى الحبشة، فلما قَدِمَ مكة مات زوجها، فتزوجها النبي ﷺ ودخل بها بمكة، وذلك بعد موت خديجة، قبل عائشة -رضي الله عنها- وهاجرت إلى المدينة، فلما كبرت أراد طلاقها، فسألته أن لا يفعل، وجعلت يومها لعائشة فأمسكها، روى لها خمسة أحاديث، أخرج البخاري منها حديثين، توفيت آخر خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل زمن معاوية سنة أربع وخمسين بالمدينة.

(١) ذهب الحافظ في (الفتح) (٢٤٩/١): وكان قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب، ثم-رجع- رحمه الله- وقال في (الفتح) (٢٦٣/٨) حديث رقم (٤٧٥٠): وقد كنت أملت في أوائل كتاب الوضوء - يعني في هذا الموضع - أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب وهو سهو والصواب بعد نزول الحجاب فليصلح هناك.

من فوائد الحديث:

- فيه مراجعة الأدنى للأعلى في الشيء الذي يتبين له.
- فيه فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن الله تعالى أيد به الدين، هذه من إحدى الثلاث التي وافق فيها نزول القرآن، والثانية: في قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَائِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] ^(١)

والثالثة: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى...﴾ [البقرة: ١٢٥] وهذه الثلاثة ثابتة في (الصحيح). ^(٢)

والرابعة: موافقة أسرى بدر، قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَأْسَرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧] ^(٣)

والخامسة: في منع الصلاة على المنافقين، وهاتان في صحيح مسلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَابَ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] ^(٤)

(١) (لباب النقول في أسباب النزول) (ص ٢٨٨) لجلال الدين السيوطي.

(٢) (لباب النقول في أسباب النزول) (ص ٣٠) لجلال الدين السيوطي، (الصحيح المسند من أسباب النزول) (ص ٢٠) للإمام أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي-رحمه الله-.

(٣) (لباب النقول في أسباب النزول) (ص ١٣٦)، (الصحيح المسند من أسباب النزول) (ص ١٠٣) للإمام أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي-رحمه الله-.

(٤) (لباب النقول في أسباب النزول) (ص ١٤٧)، (الصحيح المسند من أسباب النزول) (ص ١٠٣) للإمام أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي-رحمه الله-.

والسادسة: موافقته آية المؤمنين، وروى أبو داود الطيالسي ^(١) في مسنده من حديث علي بن زيد: وافقت ربي لما نزلت قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ...﴾ [١٤] فقلت: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [١٤] [المؤمنون: ١٤] فنزلت ^(٢).

والسابعة: موافقته تحريم الخمر وهن ثلاثة آيات؛ الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ۚ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۖ قُلِ الْغَوْ ۖ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ [النساء: ٤٣]

الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

والثامنة: موافقته في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]

قال العيني: قال ابن العربي: قدمنا في الكتاب الكبير أنه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في أحد عشر موضعاً. اهـ ^(٣) - فيه كلام الرجال مع النساء في الطرق بالمعروف. - فيه جواز وعظ الإنسان أمه في البر؛ لأن سودة من أمهات المؤمنين. - جواز الإغلاظ في القول العتاب إذا كان قصده الخير.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٩/١) رقم (٤١). (٢) (لباب النقول في أسباب النزول) (ص ١٨٨) لجلال الدين السيوطي - رحمه الله - (٣) سوف نسردها في موضعها - إن شاء الله تعالى - عند ذكر المصنف مناقبه (كتاب مناقب الصحابة).

(١٤٧) - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٣) عَنْ أَبِيهِ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ» قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: الْبَرَارَ. [الحديث: (١٤٦)، (٤٧٩٥)، (٥٢٣٧)، (٦٢٤٠)]

مناسبة الحديث:

قال العلامة بدر الدين العيني - رحمه الله -: مطابقة هذا الحديث ظاهرة؛ لأن الباب معقود في خروجهن إلى البراز، وفي هذا الحديث بيان أن الله تعالى قد أذن لهن بالخروج عن بيوتهن إلى البراز، كما يجيء هذا الحديث في التفسير مطولاً...^(٦)

إسناد الحديث: - فيه التحديث والعنونة.

- أن رواته ما بين بلخي وكوفي ومديني. وفيه رواية الابن عن الأب.

-
- (١) زكريا بن أبي زكريا، يحيى بن صالح بن سليمان البلخي (ت- ٢٣٣هـ) (خ): بالخاء المعجمة، أبو يحيى اللؤلؤي، ثقة حافظ. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٣١٤/١) (٢٠٣٦)، (تهذيب الكمال) (٣٧٨/٩) (١٩٩٩)، (تذكرة الحفاظ) (٥١٧/٢)، (كتاب الثقات) (١٣٩/١) لان حبان، (المعجم المشتمل) (الترجمة/ ٣٤٧).
- (٢) أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد (ت- ٢٠١هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧٩).
- (٣) هشام بن عروة بن الزبير (ت- ١٩٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).
- (٤) أبيه: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي (ت- ٩٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).
- (٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوج النبي ﷺ (ت- ٥٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب (التفسير)، باب قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِرِينَ إِنَّهُ...﴾ [الأحزاب: ٥٣] حديث رقم (٤٧٩٥). انظر (عمدة القاري) (٦٥١/٢ - ٦٥٣).

١٤ - بابُ التَّبَرُّرِ فِي الْبُيُوتِ

(١٤٨) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ^(٤) عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٦) قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [الحديث: (١٤٥)، (١٤٩)، (٣١٠٢)].

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ: -فيه التحديث والعنعنة. -رواته مدينون.

-في رواته ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وهم: عبيد الله بن عمر فإنه تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة وأثباتهم، ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان.
-رواية صحابي عن صحابي واسع بن حبان عن ابن عمر، على من يعد واسع من الصحابة.

(١) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر (ت-٢٣٦هـ) (خ ت س ق) تقدم حديث رقم (١١٩).
(٢) أنس بن عِيَاضُ أَبُو ضَمْرَةَ اللَّيْثِي الْمَدِينِي، (ت-٢٠٠هـ) (ع) قال الدوري عن ابن معين: ثقة، وكذلك ابن عدي. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ضوئيلح، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. روى عن شعبة وعدة، وعنه أحمد، توفي سنة مائتين، قال العيني: وهو من الأفراد ليس في الكتب الستة أنس بن عياض سواه. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (١١١/١) (٥٦٥)، (تهذيب الكمال) (٣٤٩/٣) (٥٦٧)، (التاريخ الكبير) (١٥٩١)، (كتاب الثقات) (١٤٠/١ - ١٤١) لابن حبان، (الجرح والتعديل) (٢/ الترجمة ١٠٥٥).

(٣) عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبُو عُثْمَانَ الْقُرَيْشِيُّ الْمَدِينِي (ت-١٤٧هـ) (ع) قال الحافظ: ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك، في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري عن عروة عنها. انتهى. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٦٣٧/١) (٤٣٤٠)، (التاريخ الكبير) (٢٤٥/٥) (٧٣٤٤/١٢٧٣)، (الجرح والتعديل) (٥/ الترجمة ١٤٤٥)، (تهذيب الكمال) (١٢٤/١٩) (٣٦٦٨)، (طبقات ابن سعد) (٢٢٨/٩)، (رجال صحيح مسلم) (ص١١٤) لابن منجويه، (سير أعلام النبلاء) (٣٠٤/٦)، (شذرات الذهب) (٢١٩/١)، (كتاب الثقات) (١٤٩/٧) لابن حبان.

(٤) محمد بن يحيى بن حَبَّانَ (ت-١٢١هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٤٥).

(٥) واسع بن حَبَّانَ (ت-١٠٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٤٥).

(٦) عبد الله بن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ (ت-٧٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٨).

توضيح الحديث:

قَوْلُهُ: (باب التبرز في البيوت) أورد المصنف هذه الترجمة، إشارة منه أن خروج النساء في زمن النبي ﷺ للبراز، لم يكن مستمراً، بل اتخذوا بعد ذلك أمانة خاصة تُستعمل للبراز وقضاء الحاجة، فتوقف بعد ذلك خروج النساء إلى البراز خارج بيوتهن. ^(١)

(١٤٩) - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ^(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ^(٥): أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ ^(٦) أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ^(٧) أَخْبَرَهُ قَالَ لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبَنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [الحديث: (١٤٥)، (١٤٨)، (٣١٠٢)]

إسناد الحديث:

-فيه التحديث والإخبار والعنعنة. -رواته أئمة أجلاء أعلام.
-فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم من بعض، وهم يزيد بن هارون ويحيى الأنصاري ومحمد بن حَبَّان.
-فيه رواية صحابي عن صحابي واسع بن حَبَّان عن ابن عمر إذا عُذَّ واسع من الصحابة.

(١) انظر (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٥٠/١).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدي الذؤرفي (ت- ٢٥٢هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٥).

(٣) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي أبو خالد الواسطي ثقة متقن، عابد (ت- ٢٠٦هـ) (ع) انظر ترجمته: (تقريب التهذيب)

(٢/٣٣٣) (٧٨١٧)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/٧٠٦١)، (طبقات ابن سعد) (٣١٤/٧)، (رجال صحيح مسلم) (ص ٢٠١)

لابن منجويه، (الكامل) (٣٦٢/٦) لابن الأثير، (تذكرة الحفاظ) (٣٢٧) للذهبي، (شرح علل الترمذي) (١١٢) لابن رجب،

(التاريخ الكبير) (٢٤٦/٨) (١٢٦٩٢/٣٣٥٤)، (شذرات الذهب) (١٦/٢).

(٤) يحيى بن سعيد الأنصاري (ت- ١٤٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١).

(٥) محمد بن يحيى بن حَبَّان (ت- ١٢١هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٤٥).

(٦) واسع بن حَبَّان (ت- ١٠٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٤٥).

(٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب ؓ (ت- ٧٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٨).



١٥- باب الاستنجاء بالماء

(١٥٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ^(٢) عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^(٤) يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِئُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

غريب الحديث:

- (الغلام) هو الذكر المميز حتى يبلغ.
- (الإداوة) بكسر الهمزة؛ إنا صغير يصنع من الجلد يُحمل فيه الماء.
- (يستنجي) غسل محل البول والغائط بالماء.

إسناد الحديث:

- فيه التحديث والعنونة والسماع.
- أن رواه كلهم بصريون.
- كلهم من رجال الصحيحين والسنن الأربعة، إلا عطاء بن أبي ميمونة، فلم يخرج له الترمذي.
- هذا الإسناد من رباعيات الإمام البخاري - رحمه الله -.

(١) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي (ت- ٢٢٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٧).

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام (ت- ١٦٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠).

(٣) أبو معاذ عطاء بن أبي ميمونة التابعي مولى أنس بن مالك (ت- ١٣١هـ) (خ م د س ق)، قال الإمام البخاري: وقال يزيد بن هارون: مولى عمران بن حصين، وكان يرى القدر، البصري، سمع أنساً رضي الله عنه، وأبا رافع، سمع منه شعبة، وابنه روح. قال يحيى القطان: مات بعد الطاعون. انتهى. انظر ترجمته: (التاريخ الكبير) (٢٥٥/٦) (٢٥٥/٦) (٣٠١٢/٩٠٨٣)، (تخذيب الكمال) (الترجمة/ ٣٩٥١)، (كتاب الثقات) (٢٥٢/٧) لابن حبان، (تقريب التهذيب) (٦٧٦/١) (٤٦١٧)، (تخذيب التهذيب) (٢١٥/٧).

(٤) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري (ت- ٩٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣).

مناسبة الحديث:

مطابقة الحديث للترجمة في قوله: (يعني يستنجي)؛ ومراد الإمام البخاري-رحمه الله- بهذه الترجمة وإيراد هذا الحديث، الرد على من كره الاستنجاء بالماء، وعلى نفي وقوعه من النبي ﷺ.

وأدلة المانعين، أن ذلك ممتنع في حق النبي ﷺ؛ هي الآتي:

ما رواه ابن أبي شيبة في (كتاب المصنف) بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان: ((أنه سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذن لا يزال في يدي نتن))^(١)

وعن نافع عن ابن عمر: ((كان لا يستنجي بالماء))^(٢) وعن ابن الزبير قال: ((ما كنا نفعله)). ونقل عن ابن التين عن مالك: ((أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء))، وعن حبيب من المالكية^(٣): أن منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم.^(٤)

قلت: لعل من منع الاستنجاء بالماء، إما لم يبلغه نسخ الحديث، أو لم يبلغه فعله ﷺ حديث أنس. لذلك ذكره الإمام البخاري في (صحيحه).^(٤)

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في (كتاب المصنف)، باب من كان لا يستنجي بالماء يجتزئ بالحجارة (١٤٢/١) (١٦٣٥).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (كتاب المصنف)، باب من كان لا يستنجي بالماء يجتزئ بالحجارة (١٤٢/١) (١٦٤٧).
- (٣) حبيب بن نصر بن سهل أبو نصر التميمي، كان من أبناء الجند القادمين إفريقية، الفقيه؛ صحب سحنون بن سعيد، وعنه روايته -، وسمع عون وعبد العزيز بن يحيى المدني. انظر ترجمته: (جمهرة تراجم الفقهاء المالكية) (٣٩٣/١)، (ترتيب المدارك) (٣٦٩/٤)، (علماء إفريقية) (ص ٢٩٢) للخشني.
- (٤) (عمدة القاري) (٦٥٧/٢ - ٦٥٨)، (فتح الباري) (٢٥١/٢).
- (٥) للشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- رسالة كبيرة الفائدة وهي (رفع الملام عن أئمة الأعلام) وهي ضمن مجموع الفتاوى (٢٣١/٢ - ٢٩٠). أذكر منها بعض المسائل ما يناسب المقام، وما سوف أذكره، لا يُستغنى عن الأصل.
- قال شيخ الإسلام-رحمه الله-: وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سننه؛ دقيق ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.
- والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.
- وهذه الأصناف تنفرع إلى أسباب متعددة. =

.....

= السبب الأول: أن لا يكون الحديث بلغه. ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده، إما لأن محدّثه أو محدّث محدّثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده، أو متهم أو سيء الحفظ. وإما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً، أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عند الثقة....

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاده قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما...

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة، واشتراط بعضهم أن يكون الحديث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول...

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهذا يرد في الكتاب والسنة، مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟

فقال: لا يصل حتى يجد الماء! فقال له عمار: يا أمير المؤمنين! أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: **«إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا..»** وضرب يديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه؟ فقال له عمر: اتق الله يا عمار! فقال: إن شئت لم أحدث به. فقال: نوليك من ذلك ما توليت. فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفق بخلافها، وذكره عمار فلم يذكر، وهو لم يكذب عمار بل أمره أن يحدث به...

السبب السادس: عدم معرفتهم بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده، مثل لفظ المزانية، والمحاقلة، والمخابرة، والملازمة، والمناذرة؛ إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي يختلف العلماء في تفسيرها. وكالحديث المرفوع: **«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»** فإنهم فسروا الإغلاق بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير...

السبب السابع: اعتقاده أن دلالة في الحديث. والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عُرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة...

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام الخاص، أو المطلق المقيد، أو الأمر المطلق ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع....

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض مما يدل على ضعفه؛ أو نسخه؛ أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق، مثل آية أو حديث آخر...

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض؛ أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً؛ كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة... اهـ. قلت: هذا ما اختصرته من رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) فلا يستغنى عن الرجوع إلى أصل الرسالة.

[٥١٩/٥١٨م]

توضيح الحديث:

وَقَوْلُهُ: (باب الاستنجاء بالماء): أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ . وتقدمت الروايات في ذلك عن ابن أبي شيبه وغيره.
قوله: (أجىء أنا وغلأم).

يذكر أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري خادم النبي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينما يدخل موضع قضاء الحاجة كان يجيئ هو وغلأمٌ مَعَهُ بطَهُورِهِ، الذي يَقْطَعُ بِهِ الأذى، وهو ماءٌ في جلدٍ صغير، ليحفظ فيه الماء، لكي يتوضأ منه النبي ﷺ.

من فوائد الحديث:

- ١-الاقتصار على الماء أو الحجارة، هو الثابت والمشروع، أما الجمع بينهما، هو من التشدد، وتقدم القول فيه. (١)
- ٢-فيه خدمة الصالحين وأهل الفضل، وتفقد حاجتهم.
- ٣-فيه استخدام الرجل الصالح الفاضل بعض أتباعه الأحرار خصوصاً إذا أُرصدوا لذلك، والاستعانة في مثل هذا.. (٢)
- ٤-فيه التباعد لقضاء الحاجة عن الناس، وقد اشتهر هذا من فعله ﷺ.
- ٥-فيه جواز الاستعانة في أسباب الوضوء.
- ٦-فيه اتخاذ آنية الوضوء كالإداوة ونحوها، وحمل الماء معه إلى الكنيف.
- ٧-فيه جواز الاستنجاء بالماء؛ ولذلك ترجم الإمام البخاري عليه، وفيه رد على من منع ذلك، كما تقدم من الروايات.

(١) تقدم في ذكر فوائد حديث رقم (١٤٣).

(٢) انظر (عمدة القاري) (٢/٦٦٤).



١٦- بَابُ مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطَهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ التَّغْلِيْنِ وَالطَّهْوَرِ وَالْوِسَادِ. ^(١)

(١٥١) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ^(٣) عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - هُوَ عَطَاءٌ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ^(٤) - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ^(٥) يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعَتْهُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. [الحديث: (١٥٠)، (١٥٢)، (٢١٧)، (٥٠٠)].

غريب الحديث: قَوْلُهُ: (إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعَتْهُ) سبقه فلحقه، وتبعه وأتبعه: مر به فمضى معه. قَوْلُهُ (مِنَّا) أي من الأنصار.

إِسْنَادُ الْحَدِيث: - أن فيه التحديث والعنونة والسماع.

- أن فيه من سمع أنس بن مالك، وفي الرواية السابقة: سمعت أنسًا، والفرق بينهما من جهة المعنى، أن الأول: إخبار عن عطاء، والثانية: حكاية عن لفظه.

قَوْلُهُ: وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ التَّغْلِيْنِ وَالطَّهْوَرِ وَالْوِسَادِ.

قال الحافظ: هذا طرفٌ من حديث إبراهيم، عن مسروق، قال: قدمت الشام، فذكر الحديث.. وفيه: فقال أبو الدرداء.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ. وقد أسنده المؤلف في المناقب ^(٦) والاستئذان ^(٧)، وبدء الخلق ^(٨) من طرق إلى إبراهيم.

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل، لأنه كان يتولى خدمة النبي ﷺ في نعليه وطهوره ووسادته.

(٢) سليمان بن حرب الأزدي الواسطي بمعجمة ثم مهمل، البصري، (ت- ٢٢٤هـ) (ع) تقدم في حديث رقم (٢١).

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام (ت- ١٦٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠).

(٤) أبو معاذ عطاء بن أبي ميمونة (ت- ١٣١هـ) (خ م د س ق) تقدم حديث رقم (١٥٠).

(٥) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري (ت- ٩٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣).

(٦) في كتاب فضائل الصحابة ٦٢- باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما حديث رقم (٣٧٦١).

(٧) كتاب رقم (٧٩) باب من ألقى له سادة باب ٣٨- حديث رقم (٦٢٧٨) (الفتح) (٦٨/١١).

(٨) كتاب رقم (٥٩) باب صفة إبليس وجنوده (١١) حديث رقم (٣٢٨٧) (الفتح) (٢٣٧/٦). انظر (تغليق التعليق) (١٠١/٢).



١٧- بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

(١٥٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ^(٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ^(٤)، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^(٥) يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. □ تابعه النضر ^(٦) وشاذان ^(٧)، عَنْ شُعْبَةَ.

غريب الحديث: (الغلام) هو الذكر المميز حتى يبلغ.

(نحوي) مقارب لي في السِّنِّ.

(الإداوة) بكسر الهمزة؛ إناء صغير يُصنع من الجلد يحمل فيه الماء.

(العَنْزَةُ) بفتح النون؛ عصا أقصر من الرمح لها أسنان، وقيل: هي الحربة القصيرة. وهذه

(١) محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر البصري بشار (ت-٢٥٢هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٦٩).

(٢) محمد بن جعفر غندر (ت-١٩٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣٢).

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام (ت-١٦٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠).

(٤) أبو معاذ عطاء بن أبي ميمونة (ت-١٣١هـ) (خ م د س ق) تقدم حديث رقم (١٥٠).

(٥) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري (ت-٩٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣).

(٦) النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي، والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، ابن شميل، بضم الشين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف المازني، (ت-٢٠٤هـ) (ع) من تبع التابعين، نزيل مرو قال ابن المبارك: هو درة بين مروين ضائعة: يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ، وهو إمام في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرور جميع خراسان، وكان أروى الناس عن شعبة. قال الحافظ: ثقة ثبت. سمع ابن عون، وعوفاً الأعرابي وشعبة، وسليمان بن المغيرة. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٢٤٥/٢) (٧١٦١)، (التاريخ الكبير) (٣٩٥/٧) (١١٦٣٤/٢٢٩٦)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/٦٤٢١)، (طبقات ابن سعد) (٣٧٣/٧)، (كتاب العلل) (٢٢٨/١)، (٢٣٧، ٢٧٦)، (١٤/٢)، (٣٥٨)، (رجال صحيح مسلم) (ص١٨١) لابن منجويه، (كتاب القات) (٢١٢/٩) لابن حبان، (سير أعلام النبلاء) (٣٢٨/٩)، (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) (٤/ الترجمة ٦٧٩٠).

(٧) شاذان هو الأسود بن عامر الشامي، (ت-٢٠٨هـ) (ع) نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن ويُلقب شاذان.

انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (١٠٢/١) (٥٠٤)، (تهذيب الكمال) (٢٢٦/٣) (٥٠٣)، (عمدة القاري) (٦٧١/٢).

العَنْزَةُ، أهدها النجاشي للنبي ﷺ ؛ لأنها من آلات حرب الحبشة. (١)
قال الشيخ سليم بن عيد الهلالي - ذكر أهل العلم فوائد للعنزة؛ منها:
- دفع العدو من إنسان وحيوان وغيرهما.
- نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية تطاير الرشاش إلى ثوب الذي يبول.
- تعليق الأمتعة. - التوكؤ عليها - اتخاذها سترة عند الصلاة.
- استخدامها مع الثوب في الستر على من قضي حاجته في الفضاء.
- اتخاذها علامة ليعرفه الرفاق في السفر أو المقاتلين في الحرب. (٢)
قَوْلُهُ: (عصا عليه رُج) الزجاج: السنان. قال الحافظ: يُحْتَمَلُ أن يركز العَنْزَةُ أمامه ويضع عليها الثوب الساتر.

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ: - فيه التحديث والعننة.

- في هذه الرواية سمع أنس بصيغة فعل الماضي، وفي الرواية السابقة: سمعت أنساً، فالرواية الأولى إخبار عن عطاء بن أبي ميمونة، والثانية: حكاية عن وصف لفظه، وهي في نفس الدرجة. قوله: تَابَعُهُ النضر وشاذان عن شعبة. أي تابع محمد بن جعفر، النضر بن شُبَيْل؛ وحديثه موصول عند النسائي. (٣) وشاذان، أي تابع محمد بن جعفر شاذان، قال الكرماني: ويُحْتَمَلُ أن البخاري روى عنه، أي بلا واسطة، أو روى له، أي: بالواسطة، فهو إما متابعة تامة، أو متابعة ناقصة، كما تقدم؛ فائدتها التقوية في الرواية (٤). والراجح أنه روى له بواسطة؛ فقال: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، قال: حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أنس ...

(١) (الطبقات الكبرى) (٣/٤٨٠) لابن سعد.

(٢) (زبدة الإفهام بفوائد عمدة الأحكام) (١/٨٢) حديث رقم (١٥).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٤٥).

(٤) تقدم في شرح حديث رقم (١٤٣) إسناد الحديث.



١٨- بابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

(١٥٣) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ ^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ^(٤) عَنْ أَبِيهِ ^(٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ» [الحديث: (١٥٤)، (٥٦٣٠)].

الشرح الإجمالي: قَوْلُهُ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»

قال الشوكاني: النهي عن التنفس في الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإِناء.. انتهى. ^(٦)

(١) معاذ بن فضالة البصري الزهراني (ت- ٢١٠هـ) (خ) سمع هشام الدستوائي والثوري، وعبد الرحمن بن شريح، وعدة، وعنه البخاري وآخرون. قال الحافظ: ثقة. هو من قدماء شيوخ البخاري انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (١٩٣/٢) (٦٧٦٢)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/ ٦٠٣٤)، (كتاب الثقات) (١٧٧/٩)، (رجال البخاري) (٧١٣/٢) للباقي، (فتح الباري) (٢٥٣/١).

(٢) هشام الدستوائي بن أبي عبد الله أبو بكر البصري (ت- ١٥٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٢٨).

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي (ت- ١٢٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١٢).

(٤) عبد الله بن أبي قتادة (ت- ٩٥هـ) (ع) قال البخاري في (التاريخ): وأسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي المدني. قال الحافظ: ثقة.. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٥٢٣/١) (٣٥٤٩)، (تهذيب الكمال) (٤٤٠/١٥) (٣٤٨٧)، (طبقات ابن سعد) (٢٧٤/٥)، (كتاب الثقات) (٢٠/٥ - ٢١)، (كتاب المصنف) (١٣/ حديث ١٥٧٨٢)، (التاريخ الكبير) (٧٦/٥) (٥٥٥/٦٦٢٥)، (عمدة القاري) (٦٧٣/٢).

(٥) أبيه: أبو قتادة: الحارث، أو النعمان، (ت- ٥٤هـ) (ع) أو عمرو بن ربعي السلمي. شهد أحداً والخندق وما بعدها، والمشهور أنه لم يشهد بدرأ، روي له مائة حديث وسبعون حديثاً، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثمانية، واتفقا على أحد عشر. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٤٥٣/٢) (٨٣٤٩)، (تهذيب التهذيب) (٢٠٤/١٢)، (عمدة القاري) (٦٧٣/٢).

(٦) (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) (٢٢٠/٨) حديث رقم (٣٧٤٤) للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت- ١٢٥٥هـ) - رحمه الله -.

[٥٢٣/٥٢٢م]

قوله: (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) أي باليد اليمنى.

قال الحفاظ: وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب. وبكونه للتنزيه قال الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم، وفي كلام الشافعية ما يشعر به، لكن قال النووي: مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أي لا يكون مباحاً يستوي طرقاه. بل مكروه راجح الترك، ومع القول بالتحريم فمن فعله أسأ وأجزأه. وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة: لا يجزئ، بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمينى والله أعلم. انتهى. (١)

قلت: الراجح: للتحريم، وهذا ما رجحه الصنعاني في (سبل السلام) (٢)، قال الشيخ سليم الهلالي - حفظه الله - اختلاف العلماء: ١ - النهي للتحريم أم للكراهة؟ اختلف العلماء: هل النهي في هذا الحديث وأمثاله محمول على التحريم؟ فجمهور العلماء حملوا النهي على الكراهة. ومن المعلوم أن الأصل في النهي التحريم؛ إلا أن يدل دليل على الكراهة ولا دليل هنا. ٢ - النهي عن مس الذكر مطلق أم مقيد؟ اختلف العلماء: هل النهي عن مس الذكر باليمين مطلقاً أم أنه مقيد في حال البول؟ قلت: وردت روايات مطلقة، وهذه مقيدة والأصل حمل المطلق على المقيد سواء في الأوامر أو النواهي - والله أعلم. (٣)

من فوائد الحديث: - كراهية التنفس في الإناء.

- النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين، فلا يجوز للمرء أن يستعين باليمين في شيء من أحوال الاستنجاء. - النهي عن مس الذكر باليمين وهذا محمول على حالة البول، وإلا، فهو «بضعة منك» (٤)

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/٢٥٣)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (١/١٠٣) للإمام علي

بن سليمان المرداوي (ت- ٨٨٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

(٢) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١/١٣٤) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت- ١١٨٢هـ).

(٣) (زبدة لإفهام بفوائد عمدة الأحكام) (١/٩٠)، (الفوائد العلمية بشرح العمدة الفقهية) (١/٦٤).

(٤) الحديث رواه أصحاب السنن. انظر كتابي (الفوائد العلمية بشرح العمدة الفقهية) (١/٩٢)، (سبل السلام شرح

بلوغ المرام) (١/١١٣)، (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١٩ - ٢٠) نواقض الوضوء.



١٩- بَابُ لَا يُمَسِّكُ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

(١٥٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ (٤) عَنْ أَبِيهِ (٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

غريب الحديث:

«(فَلَا يَأْخُذَنَّ) أي لا يمس ذكره بيمينه حال البول. كما جاءت الراوي السابقة.
«لَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ» أي يغسل مكان البول والغائط بيمينه.
«وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» أي لا يتنفس أثناء الشرب داخل الإناء.

إسناد الحديث:

- فيه التحديث والعنونة. - رواه شامي وبصري ومديني.

مناسبة الحديث:

قوله: بَابُ لَا يُمَسِّكُ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ. قال العيني: أي: هذا باب في بيان حكم مس الذكر باليمين وقت البول، وباب.. ووجه المناسبة بين البابين ظاهر، وقال بعضهم: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق مس الذكر باليمين كما في الباب الذي قبله محمول على المقيّد بحال البول، فيكون ما عداه مباحاً. (٦)

(١) محمد بن يوسف الفريابي (ت-٢١٢هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٦٨).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت-١٥٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧٨).

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي (ت-١٢٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١٢).

(٤) عبد الله بن أبي قتادة (ت-٩٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٥٣).

(٥) أبيه: أبو قتادة: الحارث، أو النعمان، (ت-٥٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٥٣).

(٦) ولقول الإمام بدر الدين العيني - رحمه الله - بقية انظره - (٢/ ٦٧٨ - ٦٧٩).



٢٠- باب الاستنجاء بالحجارة

(١٥٥) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ ^(٢) عَنْ جَدِّهِ ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٤) قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ. فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رُوثٍ» قَاتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ يَحْنٌ. [الحديث: (١٥٥)، (٣٨٦٠)]

(١) أحمد بن محمد بن عون، بالنون، أبو الوليد الغساني الأزرق المكي (ت- ٢٢٢هـ) (خ). جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب (تاريخ مكة) قال الحافظ: وفي طبقته أحمد بن محمد المكي أيضاً، لكن كنيته: أبو محمد، وجده عون يُعرف بالقواس، وقد وهم من زعم أن البخاري روى عنه، وإنما روى عن أبي الوليد، ووهم أيضاً من جعلهما واحداً. انتهى. قال العلامة العيني: روى أبو الوليد المذكور عن مالك وغيره، روى عنه البخاري وحفيده مؤرخ مكة محمد بن عبد الله، وأبو جعفر الترمذي وآخرون، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. انتهى. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٤٥/١) (١٠٥)، (تخذيب الكمال) (٥٨٢/١) (١٠٥)، (تخذيب التهذيب) (٧٩/١)، (عمدة القاري) (٦٨١/٢)، (فتح الباري) (٢٥٥/١).

(٢) عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي (ت- ١٠٠هـ) (خ ق)، أبو أمية السعدي، المكي، ثقة. قال البخاري: سمع جده سعيداً، أراه أبا أمية المكي، سمع منه موسى بن إسماعيل، وأحمد بن محمد المكي، وابن عيينة. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٧٤٩/١) (٥١٥٤)، (التاريخ الكبير) (١٩٠/٦) (٨٧٧٨/٢٧٠٧)، (تخذيب الكمال) (٤٤٧٤)، (الكامل) (٢٣٤/٢)، (ميزان الاعتدال) (٢/ الترجمة ٤٣١٦)، (كتاب الثقات) (٢١٧/٧).

(٣) جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي (ت- ١٢٠هـ) (خ م د س ق)، سمع عائشة، وابن عمر، وعن أبي هريرة، روى عنه ابنه إسحاق وخالد وابن ابنه عمرو بن يحيى بن سعيد؛ قال البخاري في (التاريخ: يُعَدُّ في أهل الحجاز، هو أخو أمية وموسى. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٣٦١/١) (٢٣٧٧)، (١٨/١١) (٢٣٣٢)، (التاريخ الكبير) (٤٠٨/٣) (١٦٦٢/٤٥٥٦)، (تخذيب الكمال) (الترجمة/ ٢٣٣٢)، (كتاب الثقات) (٦٠/١)، (طبقات ابن سعد) (٣٢٧/٦)، (سير أعلام النبلاء) (٢٠٠/٥).

(٤) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت- ٥٧هـ) تقدم حديث رقم (٩).

[٥٢٥م]

غريب الحديث:

اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أي سرت وراءه.

«فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ» أي: فكان النبي ﷺ إذا مشى لا يلتفت وراءه، وكان هذا عادة مشيه ﷺ.

فَدَنُوتُ مِنْهُ: أي، قربت منه لأستأنس به وأقضي حاجته.

«ابْغِنِي» اطلب لي.

«اسْتَنْفِضْ» على وزن أستفعل من النفض بالنون والضاد المعجمة، وهو أن يهز الشيء ليطير غباره، أو يزول ما عليه، ومعناه ها هنا: أستنظف بها، أي: أنظف بها نفسي من الحدث.

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

-فيه التحديث والعنونة. -رواته مكيان، ومدنيان.

-رواية الابن عن الجد. -من رباعيات الإمام البخاري.

وأخرج الإمام البخاري -رحمه الله- هذا الحديث مطولاً في ذكر الجن (مناقب الأنصار) ^(١) عن موسى بن إسماعيل عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده به، ولم يخرج مسلم ولا أصحاب السنن.

وجاء بلفظ يبين أن رفضه الروث والعظم أنه طعام الجن، أخرجه ابن رزين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ابْغِنِي أَحْجَاراً اسْتَنْفِضُ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بَعْظُم وَلَا بَرُوثَةٌ»** قلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: **«هُمَا طَعَامُ الْجَنِّ، وَأَنَّهُ قَدْ أَتَانِي وَفَدَ جَنٌّ نَصِييْنِ، وَنَعَمْ الْجَنُّ، فَسَأَلُونِي عَنِ الزَّادِ فَدَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى لَهُمْ أَن لَا يَمْرُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهِمَا طَعَاماً»**. ^(٢)

(١) أخرجه البخاري في (كتاب مناقب الأنصار)، باب ذكر الجن، حديث رقم (٣٨٦٠).

(٢) (صحيح الجامع) (٧٣٢٥) للإمام الألباني -رحمه الله-، وأصله عند مسلم -رحمه الله- (٤٥٠). (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١٢) (١٨)، (عمدة القاري) (٦٨٥/٢).

مناسبة الحديث:

أن الاستنجاء بالماء، أو بالحجارة هو شروط صحة الوضوء، أن يستنجد المتوضئ بالماء أو بالحجارة بعد الفراغ من قضاء حاجته من بولٍ أو غائط، فناسب المصنف إيراد هذا الحديث في كتاب الوضوء؛ وأنه مطابق لترجمة الباب، باب الاستنجاء بالحجارة.

توضيح الحديث:

قوله: (باب الاستنجاء بالحجارة)، أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء. والدلالة على ذلك من قوله «استنفض» فإن معناه استنجدى كما سيأتي. قوله: (حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو أبو الوليد الأزقي جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة، وفي طبقاته أحمد بن محمد المكي أيضاً لكن كنيته أبو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس، وقد وهم من زعم أن البخاري روى عنه، وإنما روى عن أبي الوليد، ووهم أيضاً من جعلهما واحداً.

قوله: (عن جده) يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي. وعمرو بن سعيد هو المعروف بالأشقر الذي ولي أمرة المدينة وكان يجهز البعوث إلى مكة كما تقدم في حديث أبي شريح الخزاعي، وكان عمرو قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان، فقتله عبد الملك وسير أولاده إلى المدينة، وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة أبي العباس واستمروا بها.

قوله: «لا تأتني» أي بالروثة والعظم، والنهي يقتضي التحريم بالاستنجاء بكل ما له حرمة لنا بني آدم أو الجن؛ كما تقدم.

من فوائد الحديث: - جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك.

- فيه جواز الرواية بالمعنى، حيث قال: (أو نحوه)

- النهي عن الاستجمار بالروث والعظم.

- جواز الاستنجاء بالحجارة، كما ورد في ترجمة الباب.



٢١- باب لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

(١٥٦) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ^(٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٣) قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ^(٤) ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ^(٥) عَنْ أَبِيهِ ^(٦) أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ^(٧) يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». وقال إبراهيم بن يوسف ^(٨) عن أبيه ^(٩) عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن.

- (١) أبو نعيم الفضل بن دكين (ت-٢١٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٤٠) في الشرح.
 (٢) زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة (ت-١٧٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥٨).
 (٣) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي (ت-١٠٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٤٠).
 (٤) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود (ت-٨٠هـ) (ع) قال الحافظ: مشهور بكنيته لا يصح سماعه من أبيه. انظر (تقريب التهذيب) (٤٣٢/٢) (٨٢٦٨)، (التاريخ الكبير) (٣٦٣/٨) (١٣٤٣٧/١٤٤٧).
 (٥) عبد الرحمن بن الأسود، أبو حفص النخعي (ت-٩٩هـ) (ع) كوفي عالم عامل، روى عن أبيه وعائشة، وعنه الأعمش وغيره، قال بدر الدين العيني -رحمه الله-: كان يصلي كل يوم سبعاً ركعة، وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد، مات سنة تسع وتسعين، وفي البخاري أيضاً عبد الرحمن بن الأسود عبد يغوث، زهري تابعي، وليس في غيرهما، وفي شيوخ الترمذي والنسائي عبد الرحمن بن الأسود الوراق، وليس في الكتب الستة عبد الرحمن بن الأسود غير هؤلاء، ووقع في كتاب الداودي وابن التين: أن عبد الرحمن الواقع في الرواية هو: ابن عبد يغوث، وهو وهم فاحش منهما؛ إذ الأسود الزهري لم يسلم، فضلاً أن يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود. قاله العلامة بدر الدين العيني. انتهى. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٥٦١/١) (٣٨١٥)، (تذويب التهذيب) (١٤٠/٦)، (عمدة القاري) (٦٩٠/٢).
 (٦) أبيه: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي (ت-٩٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٢٦).
 (٧) عبد الله بن مسعود بن غافل (ت-٣٢هـ) (ع) تقدم في آخر كتاب الإيمان.
 (٨) إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي (ت-٩٨هـ) (ع) تقدم في آخر كتاب الإيمان. انظر ترجمته: (تذويب الكمال) (٢٤٩/٢) (٢٦٩)، (التاريخ الكبير) (٣١٨/١) (١٠٦٣)، (تقريب التهذيب) (٦٩/١) (٢٧٤).
 (٩) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي (ت-١٥٧هـ) (ع) انظر ترجمته (التاريخ الكبير) (٢٥٩/٨) (٣٤٠٦/١٢٧٤٤)، (تقريب التهذيب) (٣٤٣/٢) (٧٨٨٥)، (تذويب الكمال) (الترجمة/٧١٢٧)، (طبقات ابن سعد) (٣٧٤/٦)، (سير أعلام النبلاء) (٢٦/٧)، (شذرات الذهب) (٢٤٢/١).

غريب الحديث:

قوله: **الغائط**: أي: الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة.

قوله: **روثة**: رجيع الخيل والبغال والحمير.

قوله: **(ركس)**: بكسر الراء الرجس، وبالفتح رد الشيء مقلوباً، وقال النسائي في (سننه) الركس: طعام الجن، وقال الخطابي: الرجيع، يعني: قد رد عن حال الطهارة إلى حال النجاسة. وقال ابن التين: الرجس والركس في هذا الحديث: قيل: النجس، وقيل: القذر. **إسناد الحديث**: - أن فيه التحديث والعنونة والسماع. - أن رواه كلهم ثقات كوفيون.

- أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وهم: أبو إسحاق وعبد الرحمن بن الأسود وأبوه الأسود بن يزيد.

- نفي أبو إسحاق روايته ها هنا عن أبي عبيدة؛ قال الحافظ: وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن - مع أن رواية أبو عبيدة أعلى له - لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح؛ فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي^(١) وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، فمراد أبي إسحاق هنا بقوله: (ليس أبو عبيدة ذكره) أي ليس أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن.^(٢)

وقوله: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن.

يعني يوسف بن إسحاق ابن أبي إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق وهو جده قال: حدثني عبد الرحمن يعني ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولاً، وأراد الإمام البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك سليمان الشاذكوني حيث قال: لم يُسمع في التدليس بأخفى من هذا. قال: (ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن) ولم يقل ذكره لي. انتهى.

(١) ١٣- باب الاستنجاء بالحجرين حديث رقم (١٧) وقال الإمام الألباني في (صحيح الترمذي) (صحيح).

(٢) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٥٧/١) (تغليق التعليق على صحيح البخاري) (١٠٢/٢)، (عمدة القاري

شرح صحيح البخاري) (٦٩١ / ٢).

قال الحافظ: وقد استدل الإسماعيلي أيضاً على صحة أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن، يكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه: والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو التصريح من قوله فانزاحت عن هذا الطريق علة التدليس. ^(١)

مناسبة الحديث:

هذا الحديث فيه بيان الاستنجاء بثلاثة أحجار، ورد روثة الحيوان النجسة، وبما أن النجاسة لا يُستنجى بها، فلا تتحقق طهارة المحل. مما ينتج بطلان الوضوء بدون استنجاء بعد الانتهاء من استكمال الحاجة. فناسب المصنف - رحمه الله - أن يضعه في كتاب الوضوء. وفيه مطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((وَأَلْقَى الرُّوثَةَ وَقَالَ: (هَذَا رِكَسٌ)؛ لَأَن إلقاءه إنما كان لأنه لا يستنجى به.

توضيح الحديث:

كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتنافسون في محبة الرسول ﷺ، التي هي من محبة الله تعالى، وذلك بالقيام بخدمته، كما تقدم من فعل أنس رضي الله عنه، كذلك في هذا الحديث من فعل عبد الله من مسعود رضي الله عنه، ويكونوا معه في قضاء حاجته، ومن هذه المواقف، هذا الموقف في ذهابه ﷺ لقضاء حاجته، فأمر ابن مسعود رضي الله عنه أن يأتيه بثلاث أحجار، فوجد حجرين، فعندما لم يجد الثالث، أتى بروثة، فأخبره ﷺ وقال: ((هَذَا رِكَسٌ))

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٥٨/١)، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٦٩٨/٢).

من فوائد الحديث:

- فيه منع الاستنجاء بالروث.
- فيه منع الاستنجاء بالنجس، فإن الركن هو النجس.
- قال الخطابي: فيه إيجاب عدد الثلاث في الاستنجاء؛ إذ كان معقولاً أنه إنما استدعاها، لجواز أن يكون بحضرته ثالث، فيكون قد استوفاهما عدداً، ويدل على ذلك خبر سلمان رضي الله عنه أنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار»^(١)، وأخبر أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار»^(٢) قال: أن الاختصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها. ولو كان القصد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ولا في ترك الاختصار على ما دونها فائدة إذا كان معلوماً أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين قلما اشترط العدد لفظاً وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمناً دل على أنه إيجاب للأمرين معاً... ثم قال: كالعدة بالاقراء لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شرط فيها العدد وإن كانت براءة الرحم تكون بالقرء الواحد...^(٣)

(١) (صحيح أبي داود) (٣١)، (مشكاة المصابيح) (صحيح ابن ماجه) (٣١٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) (معالم السنن) (١٢/١) للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي البستي (ت-٣٨٨هـ)، (عمدة القاري)

(٦٨٨/٢).



٢٢- بابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

(١٥٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ (٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٥) قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

- فيه التحديث والعنونة.
- رواته أئمة ثقات.
- في رواية تابعي عن تابعي، زيد بن أسلم عن عطاء.
- شيخ المصنف، هو محمد بن يوسف الفريابي، وليس البيكندي. قال الحافظ: وسفيان هو الثوري، والراوي عنه الفريابي لا البيكندي، وصرَّح أبو داود والإسماعيلي في روايتهما بسماع له من زيد بن أسلم. انتهى. (٦)
- قال العلامة العيني: قال الكرماني: المراد به هنا: إما البيكندي، وتقدم في (باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم) وإما الفريابي، وتقدم: (لا يمسك ذكره)، ثم قال: الغالب أن البيكندي يروي عن سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، الفريابي عن سُفْيَانَ الثوري، ويحتمل أن يراد به الفريابي عن ابن عينة؛

(١) محمد بن يوسف الفريابي (ت-٢١٢هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٦٨).

(٢) سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بن مسروق الثوري (ت-١٢٦هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٦٢).

(٣) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله أو أبو سلمة المدني (ت-١٣٦هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٩).

(٤) عطاء بن يسار أبو محمد الأثرم (ت-١٠٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٤١).

(٥) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (ت-٦٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥).

(٦) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٥٨/١).

لأن السفينين كليهما شيخاه، كما أن زيد بن أسلم شيخ السفينين، وكما أن ابني يوسف شيخا البخاري، وقال بعضهم: سفيان هو: الثوري، والراوي عنه الفريابي لا البيكندي. قلت: جزم هذا القائل ^(١) بأن سفيان هو الثوري، وأن محمد بن يوسف هو: الفريابي لا دليل عليه، والاحتمال المذكور الذي ذكره الكرمانى غير مدفوع. فافهم. قال الكرمانى أيضاً: فإن قلت: فهذا تدليس؛ إذ فيه الاشتباه المؤدى إلى كون الراوى مجهولاً، فيلزم القدح فى الإسناد. قلت: مثله لا يقدح فيه؛ لأن أياً كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري، لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك. انتهى. ^(٢)

(١) قلت: القائل هو الحافظ ابن حجر، والحافظ استدلل برواية أبي داود والإسماعيلي. لكن هذا يُسمى داء المعاصرة - والله المستعان. وانظر كتابي (مدخل الأرب لنيل الطلب) (ص ٢٩٣)؛ والكتاب تحت الطبع؛ نسأل الله التوفيق والسداد.

(٢) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٦٩٩/٢).



٢٣- باب الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

(١٥٨) - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ^(٦) ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ)).

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

- فيه التحديث والعنقة.

- رواه بين نيسابوري وبغدادى ومدني، وفُلَيْحٍ ومن فوقه مدنيون.

- رواية تابعي عن تابعي، عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن تميم.

- ورواية صحابي عن صحابي، علي من ذهب أن عبد الله أَعَدَّ من الصحابة.

(١) حسين بن عيسى بن موسى بن حمران الطائي القومسي (ت-١٤٧هـ) (خ م د س) بالقاف وبالمهمل، البسطامي الدماغي، سكن نيسابور وبها مات سنة سبع وأربعين ومائتين، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة، قال العيني: ثقة من أئمة العربية، وهو من الأفراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره... انتهى. انظر ترجمته: (عمدة القاري) (٧٠٣/٢)، (تقريب التهذيب) (٢١٧/١) (١٣٤٥)، (تذويب الكمال) (٤٦٠/٦) (١٣٢٨)، (٣٨٣/٢) (٢٨٩٣)، (كتاب الثقات) (٩٤)، (رجال صحيح مسلم) (ص٣٣) لابن منجويه.

(٢) يونس بن محمد بن مسلم، أبو محمد المؤدب المعلم البغدادي الحافظ (ت-٢٠٧هـ) (ع) سمع حماد بن زيد، يروي عن أبيه، رأى ابن الزبير. انظر ترجمته: (تذويب الكمال) (الترجمة/٧١٨٤)، (طبقات ابن سعد) (٣٣٧/٧)، (رجال صحيح مسلم) (ص٢٠١)، (التاريخ الكبير) (٢٨٣/٨) (٢٨٥٥/١٢٨٥٥)، (سير أعلام النبلاء) (٤٧٢/٩)، (تقريب التهذيب) (٣٥٠/٢) (٧٩٤٣).

(٣) فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ (ت-١٦٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥٩).

(٤) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم الأنصاري المدني القاضي (ت-١٣٥هـ) (ع) قال الحافظ: ثقة. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٤٨١/١ - ٤٨٢) (٣٢٥٠)، (تذويب الكمال) (٣٤٩/١٤) (٣١٩٠)، (التاريخ الكبير) (٣٦٢/٤) (١١٩ / ٦١٨٩)، (رجال صحيح مسلم) (ص٩٠) لابن منجويه، (سير أعلام النبلاء) (٣٢٤/٥).

(٥) عُبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، بتشديد الباء الموحدة بن زيد الأنصاري (ت-١٠٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣٧).

(٦) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (ت-٦٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣٧).

مناسبة الحديث:

بيان الحديث أن فيه دليل على صحة الوضوء مرتين لكل عضو، لذلك أورده الإمام البخاري في (صحيحه) والترجمة مطابقة للحديث.

توضيح الحديث:

قَوْلُهُ: (مرتين مرتين): قال بعض المحققين، هذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة وضوء النبي ﷺ كما سيأتي بعد من حديث الإمام مالك وغيره، ولكن ليس فيه الغسل مرتين مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين وكان حق حديث عبد الله بن زيد أن ييوب له غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً.



[٥٣١م]

٢٤ - باب الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(١٥٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ^(٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ^(٣): أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ^(٤)، أَنَّ حُمْرَانَ ^(٥) مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ^(٦) دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.» [الحديث: (١٦٠)، (١٦٤)، (١٩٣٤)، (٦٤٣٣)]

(١) عبد العزيز بن عبد الله الأوسى (ت-٥٠٠هـ) (خ د ت ق كن) تقدم حديث رقم (١١٨).

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ت-١٨٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٣).

(٣) ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت-١٢٤هـ) (ع) حديث رقم (٣).

(٤) عطاء بن يزيد الليثي (ت-١٠٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٩).

(٥) حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ؓ (ت-٧٥هـ) (ع) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء، ابن أبان، بفتح الهزمية والياء الموحدة المخففة، ابن خالد بن عمرو، من سبي عين التمر، سباه خالد بن الوليد ؓ، فوجده غلاماً كيساً، فوجهه إلى عثمان ؓ وأعتقه، وكان كاتبه وحاجبه، وولي نيسابور من الحجاج، ذكره في ضعفائه، واحتج به في صحيحه، وكذا مسلم والأربعة، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، لم أرهم يحتجون بحديثه، مات سنة خمس وسبعين، أغرمه الحجاج مائة ألف لأجل الولاية السابقة، ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك.

انظر ترجمته: (عمدة القاري) (٧٠٥/٢)، (التاريخ الكبير) (٧٥/٣) (٢٨٧/٣١٨١)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/١٤٩٦)، (طبقات ابن سعد) (٢٨٣/٥)، (١٤٨/٧)، (علل أحمد) (٨٠/١)، (علل ابن المديني) (٩٦)، (رجال صحيح مسلم) (ص٤٥)، (سير أعلام النبلاء) (٢٨٣/٤، ١٨٣).

(٦) أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف (ت-٣٥هـ) (ع)، أمه أروى بنت عمه رسول الله ﷺ، وهو أصغر من النبي ﷺ، ويُسمى ذو النورين، لأنه تزوج بنت رسول الله ﷺ رقية فماتت عنده، ثم أم كلثوم، روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثاً، أخرج البخاري منها أحد عشر استخلف أول يوم المحرم سنة أربع وعشرين، وقُتِلَ يوم الجمعة لثمان عشر خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، قتله الأسود الثجبي، بضم التاء من فوق وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة، ودفن ليلة السبت بالبقيع، وعمره اثنان وثمانون سنة، صلى عليه حكيم بن حزام، وكثرت الأموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنهما، وفرس بمائة ألف، ونخلة بألف درهم، وليس من الصحابة اسمه عثمان بن عفان غيره. انظر ترجمته: (عمدة القاري) (٧٠٥/٢-٧٠٦)، (تقريب التهذيب) (٦٦٣/١)، (٤٥١٩)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/٣٨٤٧)، (طبقات ابن سعد) (٣٥/٣-٨٤)، (رجال صحيح مسلم) (ص١٢١) لابن منجويه، (الاستيعاب) (١٠٣٧/٣-١٠٥٣)، (شذرات الذهب) (١٠/١).

غريب الحديث:

«فأفرغ على يديه» صَبَّ على يديه.

«فمضمض» المضمضة تحريك الماء في الفم؛ وحقيقة المضمضة وكما لها أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره فيه، ثم يمجه.

«الاستنثار» إخراج الماء بعد الاستنشاق وهو دفع الماء إلى خارج الأنف، والاستنشاق سحب الماء إلى داخل الأنف.

«لا يحدث فيهما نفسه» حديث النفس، هو الوسوس والخطرات. المرادُ بها هنا ما كان في شُؤون الدنيا، يعني، فلا يسترسل في ذلك، وإلا فالأفكار يُعذرُ السلامة منها. «غفر له» الغفر والغفران: الستر، ومنه المغفر؛ لأنه يغفر الرأس، أي يستره.

إسناد الحديث:

قال الحافظ: والإسناد كلهم مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين: حُمران بضم المهملة ابن أبان، وعطاء، وابن شهاب... انتهى. (١)

مناسبة الحديث:

الحديث فيه وصف وضوء النبي ﷺ فناسب المصنف - رحمه الله - إيرادَه في كتاب الوضوء.

توضيح الحديث:

اشتمل هذا الحديث الشريف على صفةٍ كاملةٍ لوضوئه ﷺ.

فإن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ - من كياسة علمه وتبليغه لسنة النبي ﷺ ، علَّمَهُم بالأسلوب العملي، وهي الطريقة العملية التي ترسخ في ذهن المتلقي، فإنه دعاء بإناءٍ فيه ماءً، وحرصاً على عدم تلويثه، فلم يدخل يديه في الإناء؛ من أول ما أخذ الإناء، لذلك لم يغمس يده في الإناء، بل صَبَّ الماء على يديه، وذلك بإمالة الإناء على يديه، ثم غسلها ثلاثة مرات، وبعد ذلك أدخل يده في الإناء، وأخذَ بيده الماء وتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاث مراتٍ، وحَدَّ الوجه طُولاً من منابت شَعْرِ الرأس المُعْتَادِ إلى ما انحَدَرَ من

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٥٩/١).

اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنَ، واللَّحْيَانِ عَظْمَانِ فِي أَسْفَلِ الْوَجْهِ، أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ، وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ، وَالذَّقْنَ مَجْمَعُهُمَا، وَشَعْرُ اللَّحْيَةِ مِنْ الْوَجْهِ عَرْضاً مِنَ الْأُذُنِ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، فَيَمْسَحَانِ مَعَهُ.

-ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَحَدُّ الْيَدِ هُنَا: مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْأَظْفَارِ إِلَى أَوَّلِ الْعَصْدِ.

-ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ الْبَلَلِ الْبَاقِي مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ، وَصِفَةُ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ مَبْلُوتَيْنِ بِالْمَاءِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَيُرْهَمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي خِرْقَتِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا بِإِثْمَامَيْهِ. -ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالْكَعْبَانِ: هُمَا الْعَظْمَانِ النَّائِثَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ.

من فوائد الحديث:

- فضيلة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحرصه على نشر العلم والسنة.
- التعليم العملي، حيث أن أمير المؤمنين، توضأ أمام الصحابة؛ ليعلم لهم وضوء النبي ﷺ.
- مشروعية الوضوء بهذه الكيفية: فيغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يديه مع مرفقيه ثلاثاً، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه ثلاثاً، وهذه كيفية وضوء النبي ﷺ.
- التيامن في تناول ماء لغسل الأعضاء.
- فضيلة الصلاة ركعتين بعد الوضوء ولا يحدث فيهما نفسه.
- المراد قوله: غفر الله ما تقدم من ذنبه، أي غفران صغائر الذنوب، أما الكبائر؛ فلا بد لها من تحقيق شروط التوبة.



(١٦٠) - وعن إبراهيم^(١) قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ^(٢): قَالَ ابْنُ شِهَابٍ^(٣) وَلَكِنْ عُرْوَةُ^(٤) يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ^(٥)، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ^(٦) قَالَ: أَلَا أَحَدَيْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْ لَا آيَةُ مَا حَدَّثْتُكُمْوه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]

غريب الحديث:

قَوْلُهُ: «(فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ)» فيحسن من الإحسان، معنى إحسان الوضوء، الإتيان به تاماً بصفته وآدابه وتكميل سننه.

قَوْلُهُ: «(وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ)» أي الصلاة المكتوبة وهي الفريضة، وفي رواية لمسلم: «(فيصلي الصلوات الخمس)»^(٧)

قَوْلُهُ: «(إِلَّا غُفِرَ لَهُ)» أي غفر الله له خطاياه بسبب إحسانه في الوضوء.

قَوْلُهُ: «(وبين الصلاة حتى يصلّيها)» أي التي تليها، حتى يفرغ منها.

-
- (١) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ت-١٨٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٣).
(٢) صالح بن كيسان المدني أبو محمد (توفي بعد ١٣٦هـ أو بعد ١٤٠هـ) (ع) تقدم في آخر حديث هرقل رقم (٧).
(٣) ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري (ت-١٢٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).
(٤) عروة بن الزبير بن العوام (ت-٩٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).
(٥) حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ؓ (ت-٧٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٥٩).
(٦) أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ (ت-٣٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٥٩).
(٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (١٠/٢٣١).

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ: -فيه العنعنة. -أن هؤلاء كلهم مدنيون.

-أن فيه أربعة تابعين، وهم: صالح بن كيسان وابن شهاب الزهري وعروة بن الزبير، وحمran مولى عثمان.

-فيه رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن صالحاً أكبر سناً من الزهري.

-أن إبراهيم هنا يروي عن ابن شهاب بالواسطة، وهو صالح، وروى عنه في أول الباب بلا واسطة. ^(١)

قَوْلُهُ: **(ولكن عروة يُحَدِّثُ)**، هذا استدراك من ابن شهاب الزهري، وأشار به إلى أن شيخي ابن شهاب في هذا الحديث، وهما: عطاء بن يزيد، وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما عن حمran عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، فحدث به عطاء على وجه، وعروة على وجه، وليس ذلك باختلاف؛ لأنهما حديثان متغايران، وقد رواهما معاً عن حمran معاذ بن عبد الرحمن، فأخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء، ومسلم من طريقه نحو سياق عروة. وأخرجه أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه. ^(٢)

من فوائد الحديث: يجب على العالم تبليغ ما عنده من العلم، فهذا أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: ألا أحدثكم حديثاً لولا آية ما حدثتكموه. ثم بينها عروة بأنها قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾** [البقرة: ١٥٩]

-فيه أن الإخلاص لله تعالى في العبادة وترك ما يشغله من أمور الدنيا في الصلاة، ينال العبد من رب العالمين الغفران وقبول عبادته.

(١) تقدم حديث رقم (١٥٩): قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.

وفي هذا الحديث: عن إبراهيم قال: صالح بن كيسان، قال ابن شهاب:

(٢) انظر (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٦١/١) و(تغليق التعليق على صحيح البخاري) (١٠٣/٢) كلاهما للحافظ/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - رحمه الله - (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٧٢٢/٢) للعلامة/ بدر الدين العيني - رحمه الله -



٢٥- باب الاستنثار في الوضوء

□ ذكره عثمان^(١) وعبد الله بن زيد^(٢) وابن عباس رضي الله عنهم^(٣) عن النبي ﷺ
(١٦١) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ^(٦) عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٧)
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ^(٨): أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٩)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ تَوَضَّأَ
فَلَيْسَتْ نَثْرٌ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُؤْتِرْ)) [الحديث: (١٦٢)].

غريب الحديث: قوله: ((فليست نثر)) أي: فليخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ما في
الأنف من أقدار وغبار. وكذلك فيه طرد الشيطان من خيشوم النائم، كما ثبت في الحديث
الصحيح: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فليتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت
في خيشومه))^(١٠)

إسناد الحديث: -فيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع، والإفراد والسماع. -أن رواه ما
بين مروزي وأيلي ومدني وشامي. -رواية تابعي عن تابعي؛ الزهري عن أبي إدريس الخولاني.

(١) تقدم حديث رقم (١٥٩)، وسيأتي حديث رقم (١٦٤). (٢) سيأتي حديث رقم (١٨٥).
(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٠١١)، وأبو داود (١٤١)، والنسائي في (السنن الكبرى) (٩٧)، وابن ماجه (٤٠٨)،
وإسناده حسن.

(٤) عبدان -لقب- اسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (ت-٢٢١هـ) (خ م ت س) تقدم حديث رقم (٦).
(٥) عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي (ت-١٨١هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٦).
(٦) يونس بن يزيد بن مشكان الأيلي (ت-١٦٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧).
(٧) الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت-١٢٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).
(٨) أبو إدريس عائذ الله بتحتانية ومعجمة، ابن عبد الله أبو إدريس الخولاني (ت-٨٠هـ) (ع) ولد في حياة النبي ﷺ
يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء.
انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٤٦٤/٢) (٣١٢٦)، (تهذيب الكمال) (٨٨/١٤) (٣٠٦٨)، (عمدة القاري)
(٧٢٧/٢). (٩) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت-٥٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩).
(١٠) الحديث لفظه في (صحيح البخاري) (٣٢٩٥)، و(صحيح مسلم) (٢٣٨).

مناسبة الحديث:

ذكر المصنف في الترجمة الاستنثار في الوضوء، والحديث مطابق للترجمة، وناسب الحديث إيراده في كتاب الوضوء، لأن يذكر أحد أعمال الوضوء وهو الاستنثار والاستجمار.

٢٦- باب الاستجمار وتراً

(١٦٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٢) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (٣) عَنْ الْأَعْرَجِ (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجَمَرَ فَلْيُثَوِّرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»

إسناد الحديث: - فيه التحديث والإخبار والعننة.

- أن رواه كلهم مدنيون ما خلا عبد الله. - ما قاله البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (٦).
- يظهر أن هذا الحديث حديث واحد، وهو ليس كذلك، وإنما هما حديثان، ويبدأ الحديث الثاني من قوله: «**وإذا استيقظ**» قال الحافظ: واقتضى سياقه أنه حديث واحد، وليس كذلك في الموطأ. وقد أخرجه أبو نعيم في (المستخرج) من موطأ يحيى برواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرفقاً، وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره، وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك، وكذا أخرجه مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد. وعلى هذا

(١) عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي (ت- ٢٢٨هـ) (خ د ت س) تقدم حديث رقم (٢).

(٢) مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله (الإمام) (ت- ١٧٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).

(٣) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان الأموي (ت- ١٣٠هـ) تقدم حديث رقم (١٤).

(٤) الأعرج عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي القرشي (ت- ١٤٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣٤).

(٥) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت- ٥٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩).

(٦) انظر (الإكلیل فی ترجمة أصح الأسانید وبلیه المرقاة فیما قیل أثبت الناس رواية فی بعض الرواة) (ص ٤٥-٤٧).

فكأن البخاري كان يرى جواز الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين. ^(١)

مناسبة الحديث:

أراد المصنف -رحمه الله- ذكر هذا الحديث في (كتاب الوضوء) وذلك لما يُناسب مقامه، حيث أورد في الحديث غسل اليدين بعد الاستيقاظ ومباشرة الوضوء أن يغسل يديه، وعلل ذلك بالحديث. فناسب إيرادَه في كتاب الوضوء.

توضيح الحديث:

الحديث يدل على إيجاب غسل اليدين لمن قام من نومه من نومه ليلاً أو نهاراً؛ وقال بذلك من نوم الليل أحمد لقوله: بات؛ فإنه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف إلا أنه قد ورد بلفظ: «إذا قام أحدكم من الليل» ^(٢) عند أبي داود والترمذي من وجه آخر صحيح إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل. وذهب غيره وهو الشافعي ومالك وغيرهما ^(٣) إلى أن الأمر في رواية فليغسل للندب والنهي الذي في هذه الرواية للكرهية والقرينة عليه ذكر العدد فإن ذكره في غير النجاسة العينية الحكم استصحاباً لأصل الطهارة ولا تنزول الكراهية إلا بالثلاث الغسلات وهذا في المستيقظ من النوم. وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما مر في صفة الوضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه. والجمهور على أن النهي والأمر لاحتمال النجاسة في اليد وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها فاستيقظ وهي على حالها فلا يكره له أن يغمس يده وإن كان غسلها مستحباً كما في المستيقظ وغيرهم يقولون: الأمر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف. ^(٤)

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٦٣/١).

(٢) (كتاب المصنف) (٢٢/١، ٩٨)، (٢٠٢/١٤، ٢٠٣) و(معاني الآثار) (٢٢/١) للطحاوي.

(٣) انظر (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي) (٦٢/١) تأليف أبو عمر ابن عبد البر النمري (ت-٤٦٣هـ) تخريج الأحاديث وآثاره وعلق عليه فضيلة الشيخ الدكتور المحدث / أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي حفظه الله-.

(٤) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٧٤/١).

من فوائد الحديث:

-أمر من استيقظ من النوم أن يستنثر ثلاثاً. يُستفاد من قوله: **«فليستنثر ثلاثاً»** فإذا استيقظ من نوم الليل فليستنثر ثلاثاً، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الوضوء أو قبل الوضوء.

والأصل في الأمر الوجوب، لا سيما أن النبي ﷺ علل ذلك بأمر اجتناب التنزه عنه، وهو: أثر الشيطان الذي يبيت على الخيشوم.

-تطهير ثلاثاً؛ لقوله: **«فليستنثر ثلاثاً»**.

-أن ظاهره عموم الأمر بالاستنثار في كل نوم لقوله: **«من نومه»** ولكن العلة تقتضي التخصيص حيث قال **«فإن الشيطان يبيت على خيشومه»** فمن العلماء من أخذ بالعموم، وقال: إن تعليل بعض أفراد العام بعلة لا تقتضي التخصيص، ومن العلماء من قال: بل العلة تخصص العام.

قال العلامة فقيه الزمان شيخنا/ محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله-: (وعلى كلٍ نقول: الاحتياط أن يستنثر الإنسان ثلاثاً حتى في نوم النهار؛ لأن اللفظ يحتمله، وعود العلة على بعض أفرادها لا يقتضي التخصيص...) (١)

(١) (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام) (٢٧٥/١/١ - ٢٧٥) دار الوطن للنشر - الطبعة الخامسة (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م) - ملاحظة: الكتاب لم يكمله الشيخ-رحمه الله- ولكن الدار جمعت شروحه من أحاديث قام بشرحها في كُتب متفرقة، حتى اسم الكتاب لم يسميه الشيخ بهذا الاسم، فتنبه.



٢٧- بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ وَلَا يَمْسُحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

(١٦٣) - حَدَّثَنَا مُوسَى ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ^(٢) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ^(٣) عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٥) قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَزْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. [الحديث: (٦٠)، (٩٦)].

غريب الحديث: تقدم شرح غريب الحديث رقم (٦٠) في (كتاب العلم) - باب ٣- باب من رفع صوته بالعلم.

مناسبة الحديث:

أراد المصنف -رحمه الله- ذكر الحديث، وذلك لبيان أهمية إتمام الوضوء، كما أمره الله ورسوله، فناسب ذكره في كتاب الوضوء.

توضيح الحديث: قوله: (عنا في سفرة) قال الحافظ: زاد في رواية كريمة (سافرناها) وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة، ووقع في رواية مسلم، أنها كانت من مكة إلى المدينة. ^(٦)

(١) موسى بن إسماعيل التبوذكي (ت-٢٢٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥).

(٢) أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري (ع) تقدم حديث رقم (٥).

(٣) أبو بشر جعفر بن أبي وحشية (ت-١٢٦هـ) (خ) تقدم حديث رقم (٦).

(٤) يوسف بن ماهك بن مُزَاد الفارسي المكي، (ت- ١٠٦هـ) (ع) مولى قريش، وقيل: لم يكن له ولائٌ ينتمي إليه، روى عن أبي بن كعب، وحكيم بن حزام وصفوان بن عبد الله بن صفوان، وأبيه عبد الله بن صفوان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. وعنه إبراهيم بن مهاجر، وأيوب السختياني وجعفر بن سليمان الضبي، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وحמיד الطويل. وعدة. انظر ترجمته: (التاريخ الكبير) (٢٥٣/٨) (١٢٧١٧/٣٣٧٩)، (تهذيب الكمال) (٤٥١/٣٢) (٧١٥٠)، (طبقات ابن سعد) (٤٧٠/٥)، (رجال صحيح مسلم) (ص٢٠٣) لابن منجويه. (تقريب التهذيب) (٣٤٥/٢) (٧٩٠٧).

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- (ت- ٦٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠).

(٦) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٦٥/١).

٢٨- باب المضمضة في الوضوء

□ قاله ابن عباس ^(١) وعبد الله بن زيد ^(٢) رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.
(١٦٤) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ^(٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ
ابْنُ يَزِيدَ ^(٦) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ^(٧): أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ ^(٨) دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ
عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ،
وَاسْتَنْتَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ
ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي
هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
[الحديث: (١٥٩)، (١٦٠)، (١٩٣٤)، (٦٤٣٣)].

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

-فيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والأفراد والعنينة.
-رواية حمصي عن حمصي، وهما الأولان، أبو اليمان الحكم بن نافع، وشُعَيْب بن أَبِي حمزة.
والبقية، مدنيون.
والحديث تقدم شرحه وبيان غريب حديثه في الأحاديث السابقة.

(١) حديث ابن عباس تقدم (١٤٠).

(٢) حديث عبد الله بن زيد تقدم (١٥٨) وسيأتي برقم (١٨٥).

(٣) أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي (ت-٢٢٢هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧).

(٤) شُعَيْب بن أَبِي حمزة دينار الحمصي (ت-١٦٢هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧).

(٥) الزُّهْرِيُّ محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري (ت-١٢٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).

(٦) عطاء بن يزيد الليثي (ت-١٠٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٤١).

(٧) حُمْرَان بن أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (ت-٧٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٥٩).

(٨) عُثْمَان بن عَفَّان أمير المؤمنين (ت-٣٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٥٩).

٢٩- بابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

□ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ

(١٦٥) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ^(٤) وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ: -فيه التحديث والسماع. -الإسناد من رباعيات البخاري،

-رواته ما بين خراساني وبصري ومدني. قوله: **وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.** قال الحافظ في (تغليق التعليق) (١٠٦/٢):

قال البخاري في (التاريخ) ^(٥): حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين (أنه كل يغسل موضع الخاتم). قال أبو بكر بن أبي شيبة في (المصنف) ^(٦): عن هُشَيْمٍ، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين: (أنه كان إذا توضعاً حرك خاتمه). قلت: الإسنادان إليه صحيحان، فيحمل على أنه كان في رواية التحريك واسعاً بحيث وصل إليه الماء وصولاً مستمكناً. ^(٧) وروي عن أبي رافع، عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضعاً حرك خاتمه رواه ابن ماجه ^(٨) بسند ضعيف. ^(٩)

(١) آدم بن أبي إياس بن عبد الرحمن العسقلاني (ت- ٢٢١هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠).

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي (ت- ١٦٠) (ع) تقدم حديث رقم (١٠).

(٣) محمد بن زياد أبو الحارث الجمحي المدني (ت- ١٠٠هـ) (ع) بكسر الزاي المعجمة وتخفيف الباء آخر الحروف؛ الأصل، سكن البصرة، مولى عثمان بن مظعون، بالطاء المعجمة؛ تابعي ثقة ثبت ربما أرسل، روى له الجماعة. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٧٦/٢) (٥٩٠٦)، (التاريخ الكبير) (٨٥/١) (٢٢٢)، (تهذيب الكمال) (٥٢٢٢)، (سير أعلام النبلاء) (٢٦٢/٥). (٤) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت- ٥٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩).

(٥) في ترجمة محمد بن يزيد العطار (٢٥٩/١) (٣٣٨).

(٦) (كتاب المصنف) (٣٩/٢). باب في تحريك الخاتم في الوضوء من كتاب الطهارة. وإسناده صحيح قاله الحافظ في (الفتح) (٢٦٧/١). (٧) انظر (فتح الباري) (٢٦٧/١).

(٨) (سنن ابن ماجه- كتاب الطهارة باب تحليل الأصابع (٥٤) حديث رقم (٤٤٩) وقال الإمام الألباني: ضعيف.

(٩) (تغليق التعليق على صحيح البخاري) (١٠٦/٢).

٣٠- بابُ غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ فِي التَّغْلِيْنِ وَلَا يَمْسُحُ عَلَى التَّغْلِيْنِ

(١٦٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٢) عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ (٣) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ (٤)، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٥): يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ التَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا التَّعَالَ السَّبْيِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ التَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ حَتَّى تَنْبَعِثُ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

[الحديث: (١٥١٤)، (١٥٥٢)، (١٦٠٩)، (٢٨٦٥)، (٥٨٥١)]

غريب الحديث: لا تمس: أي لا تستلم أو تلمس بيدك.

اليمانيين: الركنان اللذان هما ناحية اليمن.

النعال السبئية: بكسر المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخر تاء مشناة من فوق هو جلد

البقر المدبوغ بالقرظ، وقال أبو عمر: وكل مدبوغ فهو سبت.

أهل: من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية. **تنبعث:** تمشي وتتحرك.

(١) عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي (ت-٢٢٨هـ) (خ د ت س) تقدم حديث رقم (٢).

(٢) مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله (الإمام) (ت-١٧٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).

(٣) سعيد بن أبي سعيد المقبري (ت-١٢٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣٩).

(٤) عُبيد بن جريج مولى بني قيس، (ت-١٠٠هـ) (خ م د تم س ق) سمع أبا هريرة، وابن عمر-رضي الله عنهما- قال الحافظ في (الفتح): (وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني أمية نسب، وقد تقدم أن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك...). انظر ترجمته: (عمدة القاري) (٢/٧٥١)، (تقريب التهذيب) (١/٦٤٣) (٤٣٨١)، (التاريخ الكبير) (٥/٢٨١) (١٤٤٦/٧٥١٧)، (الجرح والتعديل) (٥/الترجمة ١٨٦٨).

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ت-٧٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٨).

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

- فيه التحديث والإخبار والعنونة.
- رواة الحديث كلهم مدنيون.
- فيه رواية الأقران، لأن عُبيد بن جريح، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، تابعيان من طبقة واحدة.

مناسبة الحديث:

ورد في ترجمة الباب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، ثم أورد المصنف الحديث الذي يدل على الترجمة، وفي الحديث الوضوء في النعال السبئية.

توضيح الحديث:

- قوله: (باب غسل الرجلين في النعلين): ليس في الحديث ذكر تصريح بذلك وإنما هو مأخوذ من قوله: (يتوضأ فيها) لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله: (فيها) يدل على الغسل، ولو أريد المسح لقال عليها.
- وقوله: (ولا يمسح على النعلين) أي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين.
- وقوله: (عبيد بن جريح) هو مدني مولى بني تميم، وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح نسب، وقد يظن أن هذا عمه، وليس كذلك. (١)
- قوله: (لم أرَ أحداً من أصحابك) أي أصحاب رسول الله ﷺ والمراد بعضهم.
- قوله: (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة، قال الحافظ: وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رأهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها... انتهى. (٢)
- من فوائد الحديث:** - فيه أن مس الركنتين اليمانيين، السنة في استلامهما، أما الشاميين فلا يستلمان؛ لأن الشاميين ليس على قواعد إبراهيم ﷺ، ولما ردهما عبد الله بن الزبير -

(١) (عمدة القاري) (٢/٧٥١)، (فتح الباري) (١/٢٦٨).

(٢) (فتح الباري) (٢/٢٦٨-٢٦٩).

رضي الله عنهما-، على قواعد إبراهيم ﷺ استلمها.

- لبس النعال السبئية، قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً في جواز لبسها في غير المقابر.
نهى رسول الله ﷺ عن لبس النعال في المقابر، روى أبو دود والنسائي وابن ماجه وغيرهم
من حديث بشير بن الخصاصية قال: بنا أماشي رسول الله ﷺ (أخذ بيده) فقال:
«يا ابن الخصاصية ما (أصبحت) تنقم على الله؟ أصبحت تماشي رسول الله» قال:
(أحسبه أخذ بيده) فقلت: (يا رسول الله بأبي وأمي) ما (أصبحت) أنقم على الله
شيئاً، كل خير فعل بي الله. فأتي على قبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء بخير
كثير» وفي رواية: «خيراً كثيراً» ثلاث مرات. ثم أتى على قبور المسلمين، فقال: «لقد
أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاث مرات فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة، فإذا برجل
يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السبتين ويحك ألق سبتيتك» فنظر
فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما. (١)

- جواز الصبغ بالصفرة، جاءت آثار عن ابن عمر- رضي الله عنهما- بين فيها تصفير
لحيته، واحتج بأنه ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان أكثر الصحابة يخضبون
بالصفرة منهم أبو هريرة وآخرون، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود (٧٢/٢) والنسائي (٢٨٨/١) وابن ماجه (٤٧٤/١)، وابن أبي شيبة (١٧٠/١) والحاكم (٣٧٣/١) والسياق له ومن طريقه البيهقي (٨٠/٤) والطيالسي (١١٢٣) وأحمد (٨٣/٥، ٨٤، ٣٣٤) والزيادات له، والثانية للبيهقي وليست في المستدرک، وروى الطحاوي (٢٩٣/١) منه قصة الرجل صاحب السبتين وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأقره الحافظ في (الفتح) (١٦٠/٣) وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عثمان وهو البصري صاحب شعبة، أنه قال: حديث جيد ونقل ابن القيم في (تخذيب السنن) (٣٤٣/٤) عن الإمام أحمد أنه قال: إسناده جيد. وقال النووي في (المجموع) (٣١٢/٥): إسناده حسن. واحتج به ابن حزم (١٤٢/٥، ١٤٣) على أنه لا يذفن مسلم مع مشرك. وفي مكان آخر، احتج به على تحريم المشي بالنعال بين القبور. انظر (أحكام الجنائز وبدعها) فقرة (١٣٧) للإمام الألباني، وكتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١٣٢) (فقرة: ٨٣).
(٢) (عمدة القاري) (٧٥٧/٢).



٣١- باب التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسَلِ

(١٦٧) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ^(٣) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ^(٤) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ^(٥) قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ((ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)) [الحديث (١٢٥٣)، (١٢٥٤)، (١٢٥٥)، (١٢٥٦)، (١٢٥٧)، (١٢٥٨)، (١٢٥٩)، (١٢٦٠)، (١٢٦١)، (١٢٦٢)، (١٢٦٣)].

غريب الحديث:

قوله: (لهن) أي، لأم عطية ولمن معها.
قوله (غسل ابنته)، أي: صفة غسل ابنته. قيل: اسمها أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه ، غسلتها أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب، وشهدت أم عطية غسلها، وذكرت قوله ﷺ في كيفية غسلها، وفي صحيح مسلم: أنها زينب -رضي الله عنها-، بنت رسول الله ﷺ ، وماتت في السنة الثانية.

(١) مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ بْنُ مَرْغَبِلٍ بْنِ مَرْغَبِلٍ بْنِ مُسْتَوْرِ الْأَسَدِيِّ (ت-٢٢٣هـ) (خ د ت س) حديث رقم (١٣).

(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَقْسَمٍ الْأَسَدِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُثَيْبٍ. (ت-١٩٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥٠).

(٣) خَالِدُ الْحَذَاءُ بْنُ مَهْرَانَ (ت-١٤٢هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧٥).

(٤) حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ الْأَنْصَارِيَّةُ أُخْتُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ (ت- بعد المائة) (ع) روت عن: أنس بن مالك، وأبي ذبيان خليفة بن كعب، والربيع بن زياد الحارثي، وُفِيعُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ وَعِدَّة. روى عنها: إياس بن معاوية بن قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ، وأيوب السخيتاني، وخالد الحذاء، وعاصم الأحول. انظر: (تقريب التهذيب) (٦٣٥/٢) (٨٦٠٧)، (تهذيب الكمال) (١٥١/٣٥) (٧٨١٥) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٦/٣).

(٥) أُمُّ عَطِيَّةُ اسْمُهَا نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ (ت-١٠٠هـ) (ع) بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء. لها صحبة ورواية، تعد في أهل البصرة، وكانت تُغَسِّلُ المَوْتَى وتقرض المرضى وتدأوي الجرحى وتغزو مع رسول الله ﷺ ، غزت معه سبع غزوات، وشهدت خيبر وكان عليٌّ رضي الله عنه يقيّل عندها. لها أربعون حديثاً اتفقا على سبعة، أو ستة، وللبخاري حديث، ولمسلم آخر، روى لها الجماعة. انظر (تقريب التهذيب) (٦٦١/٢) (٨٧٣٦)، (عمدة القاري) (٥/٢)، (تهذيب الكمال) (٣١٥/٣٥)، (الاستيعاب) (ص ٩٢١) (٦٦٩).

قال العلامة بدر الدين العيني-رحمه الله-: ولما نقل القاضي عياض عن بعض أهل السير أنها أم كلثوم قال: الصواب زينب، كما صرح به مسلم في روايته، وقد يجمع بينهما بأنها: غسلت زينب وحضرت غسل أم كلثوم، وذكر المنذري في حواشيه: أن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ ببدر غائب، وغلط في ذلك، فتلك رقية، ولما دفنت أم كلثوم قال: «دفن البنات من المكرمات»^(١) والعجب من الكرمانى أنه يقول: قال النووي: في تهذيب الأسماء: إن المغسولة اسمها زينب، وهذا مُسلم قد صرح به، فكأنه ما كان ينظر فيه حتى نسب ذاك إلى النووي.^(٢)

من فوائد الحديث:

- استحباب الوضوء في أول غسل الميت.
- استحباب تقديم الميامن في غسل الميت، ويلحق به الطهارات، وبه تشعر ترجمة الإمام البخاري، وكذا أنواع الفضائل، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وبالأستحباب قال أكثر العلماء، وقال الإمام ابن حزم: ولا بد البدء بالميامن، وقال ابن سيرين: يبدأ بمواضع الوضوء، ثم بالميامن.^(٣)

(١) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (٣٦٦/١١) رقم (١٢٠٣٥)، وفي (المعجم الأوسط) (٣٧٢/٢) رقم (٢٢٦٣)، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٢/٣)، وقال: رواه الطبراني في (الأوسط)، و(الكبير) والبخاري، وفيه عثمان بن عطاء الخرساني، وهو ضعيف. كلهم من حديث ابن عباس.

(٢) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٦/٣).

(٣) (المحلى شرح المجلى) (٢٢/٢).



(١٦٨) - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ^(٤)، عَنْ مَسْرُوقٍ ^(٥) عَنْ عَائِشَةَ ^(٦) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

غريب الحديث:

يعجبه: من الإعجاب، يقال: أعجبنى هذا الشيء لحسنه، والعجيب: الأمر الذي يُتعجب منه، وكذلك العُجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد أكثر منه، وكذلك الأعجوبة، وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى، والمصدر: العجب، بفتحتين، وأما العُجْب،

(١) حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْحَوْضِيِّ الْبَصْرِيِّ (ت- ٢٢٥هـ) (خ د س) الثبت الحجة، قال البخاري في (التاريخ): قال الإمام أحمد: ثبت، ثبت لا يؤخذ عليه حرف واحد. مات سنة خمس وعشرين ومائتين بالبصرة، سمع شُعْبَةَ، وهشاماً الدستوائي وليس في البخاري حفص بن عُمر غيره، وفي السنن مفرقاً جماعات. انظر ترجمته (التاريخ الكبير) (٢٥٣/٢) (٢٧٨٢)، (تخذيب الكمال) (الترجمة/ ١٣٩٧)، (تقريب التهذيب) (٢٢٦/١ - ٢٢٧) (١٤١٨)، (طبقات ابن سعد) (٣٠٦/٧) (سير أعلام النبلاء) (١٠/٣٥٤)، (شذرات الذهب) (٥٦/٢).

(٢) شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْعَتَكِيِّ أَبُو يَسْطَافٍ (ت- ١٦٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠).

(٣) أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ بْنُ أَسُودٍ (ت- ١٢٥هـ) (ع) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة: ابن سُلَيْمٍ بالتصغير، من ثقات شيوخ الكوفيين. سمع أباه، وابن عمر، روى عنه: الثوري، وشعبة. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (١٠٥/١) (٥٢٧)، (التاريخ الكبير) (٣٩٨/١) (١٣٨٤)، (تخذيب الكمال) (٣/الترجمة ٥٢٦)، (الجرح والتعديل) (٢/الترجمة ٩٧٧)، (طبقات ابن سعد) (٢٢٣/٦)، (عمدة القاري) (٨/٣).

(٤) أَبِيهِ؛ سُلَيْمٍ بْنُ أَسُودٍ بْنِ حَنْظَلَةَ الْمُحَارِبِيِّ، (ت- ٨٣هـ) (ع) بضم الميم، الكوفي أَبُو الشَّعْثَاءِ، وشهرته بكنيته أكثر من اسمه. قال الإمام البخاري في (التاريخ الكبير) (١١٦/٤) (٢١٧٦ / ٥٠٧٠): سمع ابن مسعود وابن عمر، روى عنه ابنه أشعث، وإبراهيم، والحكم، وحبيب بن أبي ثابت، وعمارة بن عُمَيْرٍ.. انتهى. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٣٨٠/١) (٢٥٣٢)، (تخذيب الكمال) (الترجمة/ ٢٤٨٤)، (طبقات ابن سعد) (١٩٥/٦)، (كتاب المصنف) (١٣/حديث رقم ١٥٧٨٢)، (كتاب الثقات) (١/١٧١)، (سير أعلام النبلاء) (١٧٩/١) (شذرات الذهب) (٩١/١).

(٥) مَسْرُوقٌ أَبُو عَائِشَةَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ مِنْ مَالِكِ الْهَمْدَانِيِّ الْوَادِعِيِّ (ت- ٦٢ أو ٦٣ هـ) (ع) حديث (٣٤).

(٦) عَائِشَةُ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ -رضي الله عنها- (ت- ٥٧هـ) (ع) حديث رقم (٢).

[٥٤٥/٥٤٤م]

بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من أعجب فلان بنفسه فهو معجب بفتح الجيم برأيه وبنفسه، وأما العَجَب، بفتح العين وسكون الجيم: فهو أصل الذنب. ^(١)

التَّيْمُنُ: هو الأخذ باليمين في الأشياء.

تنعله: أي: في لبسه وهي التي تلبس في المشي.

ترجِّله: أي: تمشيط الشعر وهو تسريحه.

وفي طهوره: يعني إذا تطهر يبدأ باليمين، فيبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، ويغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى، وأما الأذنان فإثما عضو واحد داخلان في الرأس، فيمسح بهما جميعاً إذا كان لا يستطيع أن يمسح إلا بيد واحدة، فهنا يبدأ بالأذن اليمنى للضرورة. ^(٢)

وفي شأنه كله: أي ما كان حقه التكريم بدأ فيه باليمين، كدخول المسجد، والخروج من دورة المياه، أو لبس النعال، أو تناول ما كان مكرماً كالصحف وكتب العلم، والذي فيه تنزيهه، بدأ باليسار، كدخول الحمام، والخروج من المسجد، وإزالة المستقذر، وغير ذلك. قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (كانت يدُ رسول الله ﷺ لِطُهوره وطعامه، وكانت اليُسرى لِحَلَّائه وما كان من أذى) ^(٣)

إِسْنَادُ الْحَدِيث:

-فيه التحديث والإخبار والعنعنة. -رواته ما بين بصري وكوفي.
-فيه رواية الابن عن الأب. - فيه قرنين من صغار التابعين، وهما أشعث وشعبة بن الحجاج. -فيه قرنين من كبار التابعين، مسروق مولى عائشة، وأبي الشعثاء سليم بن أسود.

(١) (لسان العرب) (٣٨/١٠) مادة: عجب. لابن المنصور.

(٢) (شرح رياض الصالحين) (١٧٩/٤) (٧٢١) لفضيلة الشيخ العلامة /محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله-.

(٣) (صحيح أبي داود) (٣٣) للإمام الألباني- رحمه الله-.

مناسبة الحديث:

هذا الحديث أورده المصنف - رحمه الله - لبيان إعجابه بتيمنه ﷺ في شأنه كله، في طهارته، وفي كل ما يستحب عمله باليمين، وهو مطابق للترجمة؛ قال العلامة بدر الدين العيني - رحمه الله -: لأنه فيه إعجابه ﷺ في شأنه كله، وهو بعمومه يتناول استحباب التيامن في كل شيء: الوضوء والغسل والتغسيل وغير ذلك.. انتهى. ^(١)

توضيح الحديث:

قوله في ترجمة الباب: (باب التيمن) أي الابتداء باليمين. وحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تصف حال النبي ﷺ أثناء طهوره فإنه يبدأ بميامن أعضاء طهوره، حتى قالت - رضي الله عنها - يعجبه التيمن في تنعله؛ أي لبس نعاله، فيبدأ باليمن، وإذا نزعها يبدأ باليسرى؛ وأمر رسول الله ﷺ بذلك كما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تُنعل، وآخرهما تُنزع» متفق عليه.

من فوائد الحديث:

- استحباب البدء بميامن أعضاء الجسد عند الوضوء والغسل.
- استحباب البدء بشق الرأس الأيمن في الترتل والغسل والحلق.
- استحباب لبس النعال باليمين ابتداء. ^(٢)

(١) (عمدة القاري) (٧/٣).

(٢) (مجمعة الناظرين شرح رياض الصالحين) (٤٢/٢) (٧٢١) لفضيلة الشيخ الدكتور المحدث / سليم بن عبد الهادي.



٣٢- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

□ وقالت عائشة: حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد، فنزل التيمم

(١٦٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٢) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٤) أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى يَتَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

[الحديث: (١٩٥)، (٢٠٠)، (٣٥٧٢)، (٣٥٧٣)، (٣٥٧٤)، (٣٥٧٥)]

غريب الحديث:

قَوْلُهُ: (حانت) بالحاء المهملة، أي: قرب وقت صلاة العصر، وزاد قتادة: (وهو بالزوراء) وهو سوق بالمدينة.

قَوْلُهُ: (فالتمس الناس) الالتماس: الطلب.

قَوْلُهُ: (الوضوء) بفتح الواو: وهو الماء الذي يتوضأ به، وكذا قَوْلُهُ: (فأتوا رسول الله ﷺ بوضوء) بالفتح.

قَوْلُهُ: (ينبع) قال العيني: فيه ثلاث لغات: ضم الباء الموحدة وكسرها وفتحها، ومعناها: يخرج مثل ما يخرج من العين.

قَوْلُهُ: (من بين أصابعه) جمع: أصبع، فيه لغات: إصبع، بكسر الهمزة وضمها، والباء مفتوحة فيهما، ولك أن تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة.

(١) عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي (ت-٢٢٨هـ) (خ د ت س) تقدم حديث رقم (٢).

(٢) مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله (الإمام) (ت-١٧٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري (ت-١٣٢هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٦٦).

(٤) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري (ت-٩٣هـ) (ع) تقدم حديث (١٣).

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

- قَوْلُهُ: **وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَوْجَدْ، فَنَزَلَ التَّيْمَمُ.**
هذا طرف من حديثها-رضي الله عنها- في قصة نزول آية التيمم وسيأتي في كتاب التيمم-
إن شاء الله تعالى- ساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عنها، وهو موصولاً عنده في تفسير سورة المائدة [آية: ٦]
- فيه التحديث والإخبار والعنونة.
- أن رواه ما بين تنيسي ومدني وبصري، فعبد الله بن يوسف شامي نزل تنيس، بلدة
بساحل البحر بالقرب من دمياط^(١). ومالك بن أنس وإسحاق مدنيان، وأنس بن
مالك يعد من أهل البصرة. - من رباعيات البخاري.

مُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ:

الحديث يُذَكِّرُ في أحكامه هو البحث عن الماء لتحقيق شرطاً من شروط الصلاة، وهي
الطهارة ومنه رفع الحديث بالوضوء، فناسب المصنف أن يذكره في كتاب الوضوء.

تَوْضِيحُ الْحَدِيثِ:

أراد المصنف -رحمه الله- الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجب طلب الماء للتطهر قبل
دخول وقت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز.
قَوْلُهُ: **(يَنْبَغُ)** قال الحافظ: قال ابن بطال: هذا الحديث- يعني حديث نبع الماء- شاهده
جمع من الصحابة، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو
السند. كذا قال. وقد قال القاضي عياض: هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن
الجم الغفير عن الكافة متصلاً عن جملة من الصحابة، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك
فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته. انتهى.^(٢)

(١) (معجم البلدان) (٥١/٢) لياقوت الحموي.

(٢) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٧١/١ - ٢٧٢).

من فوائد الحديث:

- فيه عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت؛ لأن النبي ﷺ، لم ينكر عليهم التأخير، فدل على الجواز، وذكر ابن بطال: أن إجماع الأمة على أنه إن يتوضأ قبل الوقت فحسن، ولا يجوز التيمم عند أهل الحجاز قبل دخول الوقت، وأجازه العراقيون.
- فيه دليلاً على وجوب المواساة عند الضرورة من كان في مائه فضل عن وضوئه.
- فيد دليل على أن الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت.
- يُستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة، وعند دخول الوقت يجب.
- فيه اثبات معجزة النبي ﷺ حيث نبع الماء من بين أصابعه.
- فيه رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة.

(١) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١٨/٣ - ١٩).



٣٣- بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

□ وَكَانَ عَطَاءٌ ^(١) لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخِطُوطُ وَالْحِبَالُ، وَسُورِ الْكِلَابِ وَمَمَرِهَا فِي الْمَسْجِدِ. □ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ^(٢): إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ.

(١٧٠) - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ^(٤)، عَنْ عَاصِمٍ ^(٥) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ^(٦) قَالَ: قُلْتُ لَعَبِيدَةَ ^(٧) عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنَسٍ ^(٨)، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لِأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ مِنِّ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [الحديث: (١٧١)].

(١) عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح مسلم المكي (ت- ١١٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩٨).

(٢) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت- ١٢٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).

(٣) مالك بن إسماعيل، أبو غسان النهدي، (ت- ٢١٩هـ) (ع) الحافظ الحجة العابد سمع إسرائيل، وزهير بن معاوية روى عنه مسلم والأربعة بواسطة، مات سنة تسع عشرة ومائتين، وهذا تاريخ وفاته في (التاريخ) للبخاري وعمدة القاري للعيني، قال الحافظ سنة سبع عشر ومائتين. وليس في الكتب الستة مالك بن إسماعيل غيره. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (١٥١/٢) (٦٤٤٣)، (عمدة القاري) (٢٤/٣)، (التاريخ الكبير) (١٩١/٧) (١٠٦٨٠/١٣٤٢)، (تهديب الكمال) (الترجمة/ ٥٧٢٧)، (طبقات ابن سعد) (٤٠٤/٦)، (رجال صحيح مسلم) (ص١٦٦)، (ميزان الاعتدال) (٣/ الترجمة/ ٧٠٠٨)، (سير أعلام النبلاء) (١٠/ ٤٣٠)، (شذرات الذهب) (٤٦/٢).

(٤) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (ت- ١٦٢هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٢٦).

(٥) عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الأحول (ت- ١٤٣هـ) (ع) سمع أنساً ﷺ، وحفصة، والحسن، وابن سيرين - رضي الله عنهم -، سمع منه الثوري، وشعبة. انظر ترجمته: (التاريخ الكبير) (٢٦٨/٦) (٩١٢٩/٣٠٥٨)، (تقريب التهذيب) (٤٥٧/١) (٣٠٧١)، (تهديب الكمال) (٤٨٥/١٣) (٣٠٠٨)، (عمدة القاري) (٢٤/٣)، (تذكرة الحفاظ) (١٤٩/١)، (كتاب الثقات) (٢٣٧/٥)، (سير أعلام النبلاء) (١٣/٦)، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) (٢١٠/١). (٦) ابن سيرين محمد بن سيرين (ت- ١١٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٤٧).

(٧) عبيدة، بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي آخرها هاء ابن عمرو ويقال: ابن قيس بن عمرو السلماني (ت- ٧٣هـ) (ع) - بفتح السين المهملة وسكون اللام، وقيل: بفتحها: المرادي الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يلقه، وقال العجلي: هو كوفي تابعي ثقة جاهلي أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، وبهذا يكون من كبار التابعين، لأنه الذي يدرك كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي، يُسمى من كبار التابعين، كيف الذي أدرك النبي ﷺ من باب أولى. وكان أعور؛ وقال سُفيان بن عُيينة: كان عبيدة يوازي شريحاً في العلم والقضاء، وقال ابن غير: كان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عبيدة، سمع عمر، وعبد الله وعلياً، رضي الله عنهم، روى عنه إبراهيم. قال أبو نُعيم، عن عبد السلام، عن هشام، عن محمد، عن عبيدة، قال: صليت قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين. انتهى. روى له الجماعة، مات سنة اثنتين

وسبعين، وقيل ثلاث. وقال الحافظ: الصحيح مات قبل السبعين. انظر ترجمته: =

معاني الكلمات:

قَوْلُهُ: (عندنا من شعر النبي ﷺ) أي: عندنا شيء من شعر، ومن تدل على التبعض، أي من بعض شعر النبي ﷺ. قَوْلُهُ: (أصبنا من قبل أنس)، أي: حصل لنا من جهة أنس بن مالك ﷺ. قَوْلُهُ: (أو من قبل أهل أنس) أو للتشكيك.

إسناد الحديث:

وقوله: (وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال، وسور الكلاب وممرها في المسجد). قال الحافظ في (تغليق التعليق) (١٠٧/٢): هذا الأثر وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة: ثنا حسين بن حسن، ثنا هشيم بن بشير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التي تُخلق بمخى. ^(١) انتهى. وقوله: (وقال الزهري: إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به).

وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ۖ﴾ [النساء: ٤٣]

قلت: سفيان هو الثوري كما جاء مصرحاً من رواية الوليد بن مسلم عند ابن عبد البر في (التمهيد) قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن وضاح ^(٢)، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم هو دحييم، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وعبد الرحمن بن

= (تقريب التهذيب) (٦٤٩/١) (٤٤٢٩)، (التاريخ الكبير) (٣٥٢/٥) (١٧٧٧/٧٨٤٨) (تهذيب الكمال) (الترجمة/ ٣٧٥٦)، (طبقات ابن سعد) (٩٣/٦)، (سير أعلام النبلاء) (٢٠١/٨)، (ميزان الاعتدال) (٢/ الترجمة ٤٨٠٠)، (٤/ الترجمة ١٠٢٩١) (شذرات الذهب) (٢٨٠/١). (٨) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري (ت-٩٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣).

(١) رواية الفاكهي كذلك ذكرها الحافظ في (الفتح) (٢٧٢/١)، وانظر (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن العباس الفاكهي المكي - دراسة وتحقيق معالي أ. د / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - الطبعة الخامسة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) توزيع مكتبة الأسد.

(٢) قال الحافظ في (الفتح) (٢٧٣/١): وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه... ثم ذكر ما أورده ابن عبد البر الإسناد المتقدم.

نمر، أهما سمعا الزهري، يقول في إناء ولغ فيه كلب، فلم يجدوا غيره، قال: يتوضأ به. قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: والله الفقه بعينه، يقول الله **وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً** ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣] وهذا ماء وفي النفس منه شيء، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم. (١) انتهى.
- رواه ما بين بصري وكوفي.

- فيه التحديث والعنونة والقول. يعني: قلت لَعَبْدَةٍ، فقال: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي...

من فوائد الحديث:

- بركة شعر النبي ﷺ والتبرك به. - مطلق الشعر طاهر.
- كان خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته من شعر رسول الله ﷺ فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر ببركته، فسقطت عنه يوم اليمامة، فاشتد عليها شدة، وأنكر عليه الصحابة، فقال: إني لم أفعل ذلك لقيمة القلنسوة، لكن كرهت أن تقع بين يدي المشركين وفيها من شعر النبي ﷺ. (٢)

(١٧١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ (٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ (٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ (٥) عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (٦) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (٧) عَنْ أَنَسٍ (٨): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ (٩) أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. [الحديث: (١٧٠).]

(١) انظر (الفتح) (٢٧٣/١)، (عمدة القاري) (٢٣/٣). (٢) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٢٥/٣).

(٣) محمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة (ت- ٢٥٥ هـ) (ج د ت س) تقدم حديث رقم (١٤٠).

(٤) سعيد بن سليمان الضبي البزار أبو عثمان لقبه سعدويه (ت- ٢٢٥ هـ) (ع) الحافظ الواسطي، قال الإمام البخاري: سمع الليث، وعباد بن العوام، ولقبه سعدويه. انتهى. انظر ترجمته: (التاريخ الكبير) (٣٩٦/٣) (٤٥٠٢/١٦٠٨)، (تقريب التهذيب) (٣٥٥/١) (٢٣٣٦)، (تهذيب الكمال) (٤٨٣/١٠) (٢٢٩١)، (رجال صحيح مسلم) (ص٥٨)، (كتاب الثقات) (١٥٨/١)، (التاريخ الصغير) (٢٦٧/٢، ٣٥٢) للبخاري.

(٥) عباد بن العوام الواسطي بتشديد الباء الموحدة، أبو سهل (ت- ١٨٥ هـ) (ع) قال الحافظ: ثقة. انظر ترجمته: (تهذيب الكمال) (١٤٠/١٤) (٣٠٨٩)، (تقريب التهذيب) (٤٦٨/١) (٣١٤٩)، (التاريخ الأوسط) (٧٦٦/٤) (١٢٠١)، (طبقات ابن سعد) (٣٣٠/٧)، (سير أعلام النبلاء) (٤٤٩/٨)، (شذرات الذهب) (٣١٠/١).

(٦) ابن عون عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وفي آخر نون، تابعي سيد قراء زمانه. (ت- ١٥٠ هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٦٧). (٧) محمد بن سيرين (ت- ١١٠ هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٠).

(٨) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري (ت- ٩٣ هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣).

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

-فيه التحديث والعننة.

-رواته بغدادادي وهو شيخ البخاري محمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة، وواسطي سعيد ابن سُليمان الضبي البزار أبو عثمان لقبه سعدويه، وعَبَّاد بن العوام الواسطي، أبو سهل وبصري، عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري.

-فيه رواية تابعي عن تابعي.

قال العلامة بدر الدين العيني-رحمه الله-: فالأول عبد الله بن عون، وفي مسلم وللنسائي عبد الله بن عون بن أمير مصر، وليس في الكتب الستة غيرهما، ومع هذه اللطائف إسناده نازل، لأن البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سُليمان؛ بل سمع من عاصم وغيره من أصحاب ابن عون، فيقع بينه وبين ابن عون واحد، وهنا بينه وبينه ثلاثة أنفس. (١)

من فوائد الحديث:

-فيه التلطف بين الأصحاب في العطية والهبة.

-فيه العطية بين الأصحاب لا تستلزم المساواة، لأن أعطى النبي ﷺ أبا طلحة أكثر من غيره من الصحابة، حيث أعطاه الشق الأيمن، والشق الأيسر أمر الخالق أن يُقَسِّمَهُ بين الناس. (٢)

-فيه طهارة الشعر. - الخالق، هو خراش بن أمية. (٣)

-التبرك بشعر النبي ﷺ كما كان يفعل خالد بن الوليد رضي الله عنه.

= (٩) أبو طلحة الأنصاري، (ت- ٣٤هـ) (ع) زوج أم سليم، والدة أنس بن مالك رضي الله عنه، واسم أبي طلحة: زيد بن سهل بن الأسود النجاري، شهد العقبة ويدرأ وأُحْدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان. انظر ترجمته: (التاريخ الكبير) (٣/٣٢٠) (٤١٧٣/١٢٧٩)، (الجرح والتعديل) (٣/ الترجمة ٢٥٥٧)، (تقريب التهذيب) (١/٣٢٩) (٢١٤٥)، (تهذيب الكمال) (١٠/٧٠) (٢١١٠).

(١) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٣/٢٦). (٢) انظر (فتح الباري) (٢/٢٧٤). (٣) (عمدة القاري) (٣/٢٧).

[٥٥٠م / ٥٥١]

٣٣- باب إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا^(١)

(١٧٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ^(٢) عَنْ مَالِكٍ ^(٣) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ^(٤) عَنِ الْأَعْرَجِ ^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٦) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»

غريب الحديث:

«إِذَا شَرِبَ» هذا اللفظة جاءت في (الموطأ)، قال الحافظ: والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: «إِذَا وَلَغَ» وهو المعروف في اللغة، يقال: ولغ يلغ - بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب. وقال ابن مكّي: فإن كان غير مائع يقال: لعقه. وقال المطرزي: فإن كان فارغاً لحسه. ^(٧) قَوْلُهُ: «إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ» هذا للبيان، وليست الإضافة للتخصيص؛ يعني أنه لو شرب في إناء آخر لغيره فالحكم واحد، لكن هذا من باب البيان. ^(٨)

- (١) هذا الباب من رواية ابن عساكر كما نبه عليه الحافظ؛ قال: وقع هنا - في رواية ابن عساكر - قبل إيراد حديث مالك: (باب إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ). (فتح الباري) (٢٧٤/١).
- (٢) عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي (ت-٢٢٨هـ) (خ د ت س) تقدم حديث رقم (٢).
- (٣) مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله (الإمام) (ت-١٧٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).
- (٤) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان الأموي (ت-١٣٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٤).
- (٥) الأعرج عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي القرشي (ت-١١٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٤).
- (٦) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه (ت-٥٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩).
- (٧) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٧٤/١).
- (٨) (شرح بلوغ المرام) للعلامة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - حديث رقم (٩).

قَوْلُهُ: ((فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا)) جاء بلفظٍ من رواية الإمام مسلم: أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب.

يعني أولى هذه السبع بالتراب، وفيه ثلاث طُرُق لغسله:

الأولى: أن تغسله أولاً بالماء، ثم تذر التراب عليه.

الثانية: أن تذر التراب عليه ثم تصب عليه الماء.

الثالثة: أن تخلط التراب بالماء ثم تصبه على الإناء، يعني تمزج الماء بالتراب. ^(١)

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

- فيه التحديث والإخبار والعنعنة.

- أن رواه كلهم أئمة ثقات.

- رواه ما بين تينيسي كعبد الله بن يوسف ومديني كمالك بن أنس أبو عبد الله (الإمام).

من فوائد الحديث:

- فيه دلالة على نجاسة الكلب؛ لأن الطهارة لا تكون إلّا من حدث، أو من نجس.
- فيه نجاسة الإناء إذا ولغ فيه الكلب؛ ولا فرق بين كلب الصيد أو غيره.
- وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات.
- إذا ولغ الكلب في الإناء أن لا ينقص العدد عن سبع غسلات، إحداهن بالتراب، كما ثبت عند مسلم وغيره.

(١) المصدر السابق.

(١٧٣) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ^(٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ ^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ حُقَّةً فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أُرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» [الحديث: (٢٣٦٣)، (٢٤٦٦)، (٦٠٠٩)]

غريب الحديث:

«يَأْكُلُ الثَّرَى» بفتح الثاء المثلثة، مقصور؛ وهو التراب الندي، وقيل: التراب الذي إذا بل يصير طيناً لازباً، والجمع أثرى.
«من العطش» أي: من أجل العطش.
«حتى أرواه» أي: جعله ريان.
«فشكر الله له» والشكر هو الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف؛ والمعنى هنا: قبل عمله، وأثنى عليه. فغفر له وأدخله الجنة. ^(٧)

-
- (١) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج (ت- ٢٥١هـ) (خ م ت س ق) تقدم حديث رقم (٤٢).
(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العبدي (ت- ٢٠٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧٥).
(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني مولى عمر رضي الله عنه سمع أباه وزيد بن أسلم، سمع منه هاشم بن القاسم ومسلم ابن إبراهيم ويحيى بن سعيد، وعبد الصمد وعمرو بن مرزوق. (ت- ١٠٠هـ) (خ د ت ق) قال الحافظ: صدوق، يخطئ، انظر ترجمته: (التاريخ الكبير) (١٨٩/٥) (٩٩٩/٧٠٦٩)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/٣٨٦٦)، (طبقات ابن سعد) (٢٦٨/٩)، (تقريب التهذيب) (٥٧٧/١) (٣٩٢٧).
(٤) عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما- (ت- ١٢٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩).
(٥) أبو صالح ذكوان السمان الزيات (ت- ١٠١هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩).
(٦) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه (ت- ٥٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩).
(٧) (فتح الباري) (٢٧٨/١)، (مجة الناظرين شرح رياض الصالحين) (١٨٤/١).

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

-فيه التحديث والإخبار والعنعنة.

-رواته مروزي وبصري ومدني.

-رواية تابعي عن تابعي، عبد الله بن دينار عن أبو صالح ذكوان السمان الزيات.

قوله: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) قال الحافظ: هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم في (المستخرج). (١)

قال العلامة بدر الدين العيني: إسحاق بن منصور الكوسج، على جزم به أبو نعيم في (المستخرج)، وقال الكلاباذي والجياي: إسحاق بن منصور، وإسحاق بن إبراهيم يرويان عن عبد الصمد، وقال الكرمانى: إسحاق هذا هو: ابن إبراهيم منصور بن بهرام الكوسج الحافظ، أبو يعقوب التيمي المروزي نزيل نيسابور. قال مسلم. ثقة مأمون أحد لأئمة.. (٢)

توضيح الحديث:

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، أنه بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ مَسَافِرًا، أَصَابَهُ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بَثْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، وَانْتَهَى عَطَشُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، وَإِذَا بِكَلْبٍ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، يَعْنِي يَأْكُلُ الطَّيْنَ الْمَبْتَلَّ الرَّطْبَ، يَأْكُلُهُ مِنَ الْعَطَشِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْصَّ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، مِنْ شِدَّةِ عَطَشِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مَا أَصَابَنِي، أَوْ بَلَغَ بِهَذَا الْكَلْبِ مِنَ الْعَطَشِ مَا بَلَغَ بِي. ثُمَّ نَزَلَ الْبُئْرَ وَمَلَأَ حُقَّةً مَاءً. الْخَفْ: مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ جُلُودٍ وَنَحْوِهَا، فَمَلَأَهُ مَاءً، فَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، وَجَعَلَ يَصْعَدُ بِيَدَيْهِ، حَتَّى صَعَدَ مِنَ الْبُئْرِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَلَمَّا سَقَى الْكَلْبَ شَكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ الْعَمَلَ، وَغَفَرَ لَهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. (٣)

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٧٨/١).

(٢) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٣٦/٣).

(٣) (شرح رياض الصالحين) (١٧١/٢ - ١٧٢) لفضيلة الشيخ العلامة/ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -.

من فوائد الحديث:

- فيه الإحسان إلى كل حيوان يسقيه، أو نحوه، وهذا في الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله ولا يناقض، هذا ما أمرنا بقتله، أو أُبِيح قتله، فإن ذلك إنما شرع لمصلحة راجحة، ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة. (١)
- فضل سقي الماء.
- سعة رحمة الله تعالى حتى شملت الحيوان البهيم؛ لأنه من مخلوقاته.
- سعة فضله سبحانه، فقد يغفر الذنوب الكبيرة بعمل الخير اليسير.
- لا ينبغي احتقار شيء من أعمال البر؛ لأنها قد تكون سبباً في غفران الذنوب.
- الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء من أحوال العباد ويجازيهم عليها.
- فضل الإخلاص لله، فهذه أعمال لم تشبها آفة الرياء، لأنهم عملوها ولم يرههم أحد إلا الله. (٢)

(١) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٣/٣٦).

(٢) (مُهْجَةُ النَّاطِرِينَ شرح رياض الصالحين) (١/١٨٥).



(١٧٤) - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ (١): حَدَّثَنَا أَبِي (٢) عَنْ يُونُسَ (٣) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٤). قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٥) عَنْ أَبِيهِ (٦) قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

- فيه القول والتحديث والعننة.
- رواته ما بين بصري وأيلي ومدني.
- فيه رواية تابعي عن تابعي، ابن شهاب الزهري يروي عن حمزة بن عبد الله بن عمر.

توضيح الحديث:

قَوْلُهُ: (كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ) هذا محمول على الاحتمال، ليس على اليقين، لأن الأصل بقاء اليقين، ولا يزول بالشك، لأن طهارة المسجد متيقنة، وما ذَكَرَ فِيهِ مِنَ النِّجَاسَةِ

- (١) أحمد بن شبيب بن سعيد الخطبي البصري (ت-٢٢٩هـ) (خ خد س) بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة: ابن سعيد التميمي البصري، شيخ البخاري، ولم يخرج له غيره، أصله من البصرة، نزل مكة ووالده أخرج له النسائي، وهو صدوق. انظر ترجمته (التاريخ الكبير) (٦/٢) (١٤٩٥)، (ميزان الاعتدال) (١٠٣/١)، (الجرح والتعديل) (١٤/٢) (٧٠)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/٤٧)، (تقريب التهذيب) (٣٦/١) (٤٦).
- (٢) أبيه: شبيب بن سعيد (ت-١٨٦هـ) (خ خد س)، انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٤١١/١) (٢٧٤٧)، (التاريخ الكبير) (١٩٦/٤) (١٥٢٢/٥٥٢٨)، (الجرح والتعديل) (٣٢٧/٤) (١٥٧٢/٦٦٩١).
- (٣) يونس بن يزيد بن مشكان الأيلي (ت-١٦٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧).
- (٤) ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت-١٢٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).
- (٥) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أبو عمارة القرشي المدني (ت-١٠٠هـ) (ع) التابعي، ثقة قليل الحديث، هو شقيق سالم بن عبد الله بن عمر وهو والد عباد وعبد الواحد، سمع أباه، سمع منه الزهري روى له الجماعة. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٢٤١/١) (١٥٢٩)، (تهذيب الكمال) (٣٣٠/٧) (١٥٠٧)، (طبقات ابن سعد) (٢٠٣/٥)، (رجال صحيح مسلم) (ص٣٧)، (عمدة القاري) (٣٩/٣).
- (٦) أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- (ت-٧٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٨).

[٥٥٥م]

مشكوك فيه، واليقين لا يُرفع بالشك. ^(١) قال الحافظ: ثم إن دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه. ^(٢)

من فوائد الحديث:

-احتج الإمام البخاري على طهارة بول الكلب؛ قلت: وليس كذلك؛ قال العلامة/ بدر الدين العيني-رحمه الله-: وأما على رواية من روى: **(كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر)**، فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب بالاتفاق على نجاسة بولها، وتقدير هذا إقبالها وإدبارها في المسجد، ثم لا يرش، فالذي في روايته: تبول، ويذهب إلى طهارة بولها، وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت تتردد، وعساها كانت تبول إلا أن علم بولها فيه يكن عند النبي ﷺ وعند الصحابة ولا عند الراوي، أي موضع هو، ولو كان علم لأمر بما أمر في بول الأعرابي، فدل ذلك أن بول ما سواه في حكم النجاسة سواء. ^(٣)

وقال الخطابي: يتأول على أنها كانت لا تبول في المسجد؛ بل في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة؛ إذ لا يجوز ترك الكلاب تبات في المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه.

قال الحافظ- رحمه الله-: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها... انتهى. ^(٤)

(١) انظر (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٧٩/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٤١/٣).

(٤) انظر (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٧٩/١).



(١٧٥) - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ^(٢) عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ ^(٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ ^(٤) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ^(٥) قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فُكُلًا، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». قلت: أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ». [الحديث: (٢٠٥٤)، (٥٤٧٥)، (٥٤٧٦)، (٥٤٧٧)، (٥٤٨٣)، (٥٤٨٤)، (٥٤٨٥)، (٥٤٨٦)، (٥٤٨٧)، (٧٣٩٧)]

غريب الحديث:

«كلبك المَعْلَم» الكلب المَعْلَم هو الذي ينزجر ويستترسل بالإرسال، ولا يأكل الصيد لإمرة مراراً.

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ: -فيه التحديث والعنعنة. -أن رواه ما بين بصري وكوفي.

- (١) حفص بن عمر بن الحارث الحوزي (ت-٢٢٥هـ) (خ د س) تقدم حديث رقم (١٦٨).
- (٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام (ت-١٦٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠).
- (٣) ابن أبي السفر عبد الله بن سعيد أبو السَّفَر، بفتح الفاء، الثوري الكوفي (ت- في خلافة مروان بن محمد) (خ م د س ق) سمع الشعبي، سمع منه شعبة وسفيان. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٤٩٨/١)، (تهذيب الكمال) (٤١/١٥) (٣٣٠٨)، (التاريخ الكبير) (١٥/٥) (٦٣٧٦/٣٠٦)، (كتاب الثقات) (٢٥/٧)، (علل الإمام أحمد) (٧٤/١)، (٩٩، ١١٤، ٢٣٩)، (سؤلات الأجرى لأبي داود) (٣/ الترجمة ١٧٦، ١٧٩).
- (٤) الشعبي أبو عمر عامر بن شراحيل (ت- ١٠٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠).
- (٥) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، أبو طريف (ت-٦٨هـ) (ع)، بفتح الطاء: الجواد بن الجواد، قدم على النبي ﷺ في سنة سبع، وروى له عن رسول الله ﷺ ستة وستون حديثاً، ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة، وانفرد مسلم بمحدثين.. نزل الكوفية ومات بها زمن المختار، وهو ابن عشرين ومائة سنة، ويقال مات بقرقيسيا، وكان أعور، وقال أبو حاتم السجستاني في كتاب (المعمرين) قالوا: عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٦٦٨/١) (٤٥٥٦)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/ ٣٨٨٤)، (طبقات ابن سعد) (٢٢/٦)، (سير أعلام النبلاء) (١٦٢/٣).
- [٥٥٦م]

توضيح الحديث:

قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ) أي عن حكم صيد الكلاب.
قَوْلُهُ: ((وما صدت بكلكب المعلم)) قال الشوكاني: المراد بالمعلم الذي إذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه، وإذا زجره انزجر، وإذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه. (١)
وَقَوْلُهُ: ((وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه)).
قال ابن الملقن: تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب المعلم منه لتصريح المنع منه في هذا الحديث وتعليقه بخوف الإمساك على نفسه بأكله منه، وبهذا قال أكثر العلماء، كما حكاه النووي في (شرحه) (٢) عنهم، منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن البصري والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وقتادة، وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود، وبه قال الشافعي في أصح قوليه... (٣) انتهى.
وسياأتي لحديث في (كتاب الصيد) - إن شاء الله تعالى -.

من فوائد الحديث:

- ١ - فيه دليل حل ما صاده الكلب ونحوه، كالفهد، أو الصقر، ونحوه كالبازي، إذا كان معلماً ودُكِرَ اسمُ الله عند إرساله، وسياأتي مفصلاً - إن شاء الله - في كتاب الصيد.
- ٢ - تحريم الصيد الذي اشترك فيه الكلب المعلم وغير المعلم، لأنه اجتمع فيه مبيح وهو المعلم وحافظ وهو غير المعلم فيترك من (باب ترك الأمور المشتبهة). (٤)

(١) (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) (١٤٨/٨) (٣٦١٥).

(٢) (شرح صحيح مسلم) (٧٦، ٧٥/١٣).

(٣) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (١٤٦/١٠ - ١٤٧) لأبي حفص عمر بن علي ابن الملقن.

(٤) (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام) (٣٨١/٢) لفضيلة الشيخ / عبد الرحمن البسام - رحمه الله -. وانظر كتابي (الفوائد العلمية بشرح العمدة الفقهية) (٢٠٣/٣ - ٢٠٦) والكتاب مطبوع. وانظر (الفوائد الجليلة من الأربعين النووية) حديث رقم (٦) من (ص ١٤ - ١٦). والكتاب مخطوط. ويوجد إلكترونياً على الشبكة العنكبوتية.



٣٤- مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنَ الْقُبُلِ وَالْدُّبْرِ.

وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]
 وقال عطاء^(١) فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة: يُعيد الوضوء.
 وقال جابر بن عبد الله^(٢): إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وقال
 الحسن^(٣): إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع حفيه فلا وضوء عليه. وقال أبو هريرة^(٤):
 لا وضوء إلا من حدث. ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل
 بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته. وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون
 في جراحاتهم. وقال طاوس^(٥) ومحمد بن علي^(٦) وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم
 وضوء. وعصر ابن عمر^(٧) بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبزق ابن أبي أوفى^(٨) دماً
 فمضى في صلاته. وقال ابن عمر والحسن فيمن يختنم: ليس عليه إلا غسل مخامجه.

(١) عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح مسلم المكي القرشي مولا هم (ت-١١٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩٨).

(٢) جابر بن عبد الله بن حرام السلمي (ت- ٧٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٤).

(٣) الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري (ت- ١١٠هـ) (ع) واسم أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري،
 قال الحافظ: وكان يرسل كثيراً ويدلّس، قال البراء: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول: حدثنا وخطبنا،
 يعني قومَه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة.. انتهى. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٢٠٢/١) (١٢٣١)، (تهذيب
 الكمال) (٩٥/٦) (١٢٣١)، (طبقات ابن سعد) (١٥٦/٧)، (سؤلات الآجري لأبي داود) (ص١٩، ٢٠)، (عمدة
 القاري) (٤٨/٣)، (التاريخ الكبير) (٢٧٣/٢) (٢٥٠٣)، (الزهد) (٢٥٨) للإمام أحمد، (سير أعلام النبلاء) (٥٦٣/٤)،
 (٥٨٨). (٤) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت- ٥٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩).

(٥) طاوس بن كيسان اليماني الحميري أبو عبد الله مولا هم الفارسي (ت- ١٠٦هـ) (ع) قال الحافظ: يقال: اسمه ذكوان
 وطاوس لقبه. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٤٤٨/١) (٣٠٢٠)، (تهذيب الكمال) (٣٥٧/١٣) (٢٩٥٨)،
 (طبقات ابن سعد) (٥٣٧/٥)، (التاريخ الكبير) (٣١٦/٤) (٣١٦٥ / ٦٠٥٩)، (سير أعلام النبلاء) (٣٨/٥).

(٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر (ت- ١١٤هـ) (ع) رضي الله عنهم أجمعين
 الهاشمي المدني، سمع جابر بن عبد الله، وأباه، سمع منه عمرو بن دينار، وابنه جعفر. قال البخاري: قال لي عبد الله بن

محمد عن ابن عيينة، عن جعفر قال: مات أبي وهو ابن ثمان وخمسين سنة. =

توضيح الترجمة:

في هذا الباب فيه بيان من لم ير الوضوء إلا من المخرجين؛ أي القبل، والدبر.
وقوله: وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]

استدل المصنف بهذه الآية، دليلاً لما ادعاه من الحصر على الخارج من السيلين.

أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ [النساء: ٤٣]

المراد بالملامسة؛ هي كناية عن الجماع على الصحيح، ليس مجرد اللمس. قال عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- المس واللمس والغشيان والإتيان والقربان والمباشرة: الجماع لكنه **رَجُلٌ** حيي يعفو ويكفي، فكفى باللمس عن الجماع، كما كفى بالغائط عن قضاء الحاجة؛ قال العلامة: بدر الدين العيني -رحمه الله-: ومذهب علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري وعبيدة السلماني، بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين، وعطاء وطاؤس والحسن البصري والشعبي والثوري والأوزاعي: أن اللمس والملامسة كناية عن الجماع... (١)

= وقال أبو نُعيم: مات سنة أربع عشرة ومائة. انتهى. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (١١٤/٢) (٦١٧١)، (تهذيب الكمال) (٥٤٧٨)، (طبقات ابن سعد) (٣٢٠/٥ - ٣٢٤)، (علل الإمام أحمد) (١٠٣/١، ٣١٧، ٣١٨)، (رجال صحيح مسلم) (ص ١٥٩)، (التاريخ الكبير) (١٨٥/١) (٥٦٤)، (سير أعلام النبلاء) (٤٠١/٤، ٤٠٩).

(٧) ابن عُمر عبد الله بن عُمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- (ت- ٧٣هـ) (ع) تقدم حديث (٨).

(٨) ابن أبي أوفى عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي (ت- ٨٧هـ) (ع) صحابي شهد الحديبية، وعمر بعد النبي ﷺ دهرًا مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، قال الإمام البخاري: قال عازم عن أبي هلال، عن قتادة: كان آخرهم موتًا بالمدينة جابر، وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، وبالبصرة أنس. انتهى.

وقال الإمام البخاري: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة: أتى النبي ﷺ بصدقة، فقال: (اللهم صلِّ على آل أبي أوفى). انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٤٧٩/١) (٣٢٣٠)، (تهذيب الكمال) (٣١٧/١٤) (٣١٧١)، (التاريخ الكبير) (الترجمة/ ٣١٧١)، (طبقات ابن سعد) (٣٠١/٤)، (٢١/٦)، (رجال صحيح مسلم) (ص ٨٥) لابن منجويه، (الإصابة) (٢/ الترجمة ٤٥٥٥)، (شذرات الذهب) (٩٦/١).

(١) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٤٧/٣).

[٥٥٨ / ٥٥٧م]

وفي هذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين.

قَوْلُهُ: **وَقَالَ عَطَاءٌ فَيَمْنُ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّوْدُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ.**

وقال عطاء هو ابن أبي رباح. وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح؛ قال:

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودَةُ.

قلت: أما لفظ من ذكره نحو القملة، لم أجده. ^(١)

وَقَوْلُهُ: **وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ عَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ.**

قال الحافظ: هذا التعليق - وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من

قول جابر. وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها. أهـ. ^(٢)

قوله: **وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَحَذَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ حُقَّتِيهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.** ^(٣)

هذا الأثر وصله سعيد بن منصور، قال الحافظ: وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا

هُشَيْمٌ بِسَنَدِهِ: فِي رَجُلٍ يَأْخُذُ بِشَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ، بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: (لَا شَيْءَ عَلَيْهِ). ^(٤)

قال الحافظ في (الفتح) والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا: من قص

أظفاره أو جز شابه فعلية الوضوء. ونقل ابن المنذر أن الإجماع خلاف ذلك. ^(٥)

(١) (كتاب المصنف) (٤٣ / ١) باب ٤٥ - في إنسان يخرج من دبره الدود (٤١٢) دار الكتب العلمية - بيروت -

لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، وانظر (تغليق التعليق) (١١٠ / ٢).

(٢) (تغليق التعليق) (١١٠ / ٢).

(٣) (تغليق التعليق) (١١١ / ٢).

(٤) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٨١ / ١).

(٥) (كتاب الإجماع) لابن المنذر ويليهِ (الإمتاع بمسائل الإجماع) (ص ١٥٨) مسألة رقم (١٩ - ٢٣) دراسة وتحقيق

وتعليق عبد الغني بن نصير.

وقوله: **وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.**

هذا الأثر وصله الحافظ في (تغليق التعليق) ^(١)

ورواه الإمام أحمد في (المسند)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعتُ سهيلَ بن أبي صالح، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: (لا وضوء إلا من حدثٍ، أو ريحٍ). وقال أيضاً: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن سهيل، مثله. ^(٢)

وقوله: **وَيَذْكُرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرَمَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَكَرَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.**

قال الحافظ: وصله ابن إسحاق في المغازي، قال: حدثني صدقة ابن يسار، عن عقيل بن جابر، عن أبي مطولاً. ١ هـ. ^(٣)

وقوله: **وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَتِهِمْ.**

قال الحافظ في (تغليق التعليق): وذكر ابن أبي شيبة عن هشيم، عن يونس عن الحسن (أنه قال: في نضحاتٍ من دم ما يفسدن على رجلٍ صلاته) وبه عنه أنه كان لا يرى وضوء من الدم إلا ما كان سائلاً. ^(٤)

(١) (١١١/٢ - ١١٣).

(٢) (المسند) (٤٥٣/٢)، و(تغليق التعليق) (١١٢/٢) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٣) انظر (فتح الباري) (٢٨١/١)، (هدي الساري بمقدمة فتح الباري) (ص ٢٢)، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٥٤/٣) ضبط نصّه وحققه الأستاذ الدكتور / الشحات أحمد الطحان - أستاذ العقيدة بكلية أصول الدين جامعة الأزهر، والأستاذ الدكتور / محمد علي النمري، وفضيلة الشيخ المحدث / علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الأثري الحلبي - رحمه الله - السَّحَّار للطباعة والنشر - الطبعة الأولى (٢٠١٢ م).

(٤) (تغليق التعليق) (١١٧/٢) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

وَقَوْلِهِ: **وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِّ وَضُوءٌ.**

قول طاوس وصله ابن أبي شيبة؛ قال الحافظ أما قول طاوس، فقال ابن أبي شيبة في (المصنف): حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن طاوس، أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوءاً، يغسل عنه الدم، ثم حسبه. ^(١)

وَقَوْلِهِ: **وَعَصَرَ ابْنُ عُمرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُّ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.**

وصل هذا الأثر ابن أبي شيبة، قال الحافظ: بإسناد صحيح، وزاد قبل قوله: ولم يتوضأ (ثم صلى). ^(٢)

قوله: **وَبَرَّقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.**

قال ابن أبي شيبة في (كتاب المصنف): حدثنا عبد الوهاب، عن عطاء بن السائب، قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق دمًا، وهو يصلي، ثم مضى في صلاته.

قال الحافظ: رواه عبد الرزاق عن الثوري، وابن عينة، عن عطاء بن السائب مثله. ^(٣)

وَقَوْلِهِ: **وَقَالَ ابْنُ عُمرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مُحَاجِمِهِ.**

قول ابن عُمر رواه البيهقي في (السنن الكبرى): أخبرنا علي بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمر، أنه كان إذا احتجم غسل مُحَاجِمَهُ.

قال الحافظ: ورواه ابن أبي شيبة ^(٤) عن ابن نمير، فوافقناه فيه بعلو.

(١) (كتاب المصنف) (٤٧/١) ٥٣- من كان يتوضأ إذا احتجم (٤٧٦).

(٢) (سنن البيهقي) (١٤١/١) كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير الحدث.

(٣) (كتاب المصنف) (٤٧/١) ٥٣- باب من كان يتوضأ إذا احتجم. (٤٦٨).

(٤) (كتاب المصنف) (٤٧/١) ٥٣- باب من كان يتوضأ إذا احتجم (٤٦٩)، (٤٧١). (تغليق التعليق) (١٢١/٢).

(١٧٦) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ ^(٢) عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٤) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ (يعني الضَّرْطَةُ)

[الحديث: (٤٤٥)، (٤٧٧)، (٦٤٧)، (٦٤٨)، (٦٥٩)، (٢١١٩)، (٣٢٢٩)، (٤٧١٧)]

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

-فيه التحديث والعنعنة. -رواته كلهم مدنيون إلا آدم فإنه أيضاً دخل المدينة. ^(٥)

تَوْضِيحُ الْحَدِيثِ:

قَوْلُهُ: «مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ»، أي ما دام في المسجد، والمراد أنه في ثواب الصلاة ما دام ينتظرها وإلا لامتنع عنه الكلام. سيأتي التفصيل فيه في كتاب الصلاة. -إن شاء الله تعالى. قَوْلُهُ: (أَعْجَمِيٌّ) أي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الأصل أم لا، ويُحتمل أن يكون الأعجمي هو الحضرمي وقد تقدم في أول كتاب الوضوء. حيث جاءت الرواية مصرحة قوله: قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ. ^(٥)

-
- (١) آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ بن عبد الرحمن العسقلاني (ت- ٢٢١هـ) (خ د ت س ق) تقدم حديث رقم (١٠).
(٢) ابْنُ أَبِي ذئْبٍ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ت- ١٥٩هـ) (ع) أثبت الناس في سعيد بن أبي سعيد المقبري. انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء) (١٣٩/٧)، (تهذيب الكمال) (٣٠٣/٩ - ٣٠٧)، (شذرات الذهب) (١/٢٤٥ - ٢٤٦)، (شرح علل الترمذي لابن رجب) (٤٧٨/٢)، (الإكليل - المرقاة) (ص ٨٠).
(٣) سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المقبري (ت- ١٢٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣٩).
(٤) أَبُو هُرَيْرَةَ عبد الرحمن بن صخر الدوسي ؓ (ت- ٥٧هـ) تقدم حديث رقم (٩).
(٥) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٦١/٣).
(٦) تقدم حديث رقم (١٣٥).

[م ٥٥٩ / ٥٦٠]

قَوْلُهُ: (قال الصوت) قال الحافظ: كذا فسرهُ هنا، ويؤيده الزيادة المذكورة في رواية أبي داود وغيره حيث قال: «(لا وضوء إلا من صوت أو ريح)» فكأنه قال: (لا وضوء إلا من ضراط أو فسأء)، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد لكونهما لا يخرج من المرء غالباً في المسجد وغيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحديث الخاص المعهود وقوعه غالباً في الصلاة. اهـ^(١)

(١٧٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ^(٣) عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٤) عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ ^(٥) عَنْ عَمِّهِ ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»

تقدم شرح الحديث رقم (١٣٧). (باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن).

(١٧٨) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ^(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ^(٨) عَنِ الْأَعْمَشِ ^(٩) عَنْ مُنْذِرِ بْنِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ ^(١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ^(١١) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ^(١٢) فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». ورواه شُعْبَةُ ^(١٣) عَنِ الْأَعْمَشِ.

- (١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٨٢/١).
- (٢) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي (ت- ٢٢٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٧).
- (٣) ابن عُيَيْنَةَ سفيان بن عيينة أبي عمران الهلامي (ت- ١٨٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١).
- (٤) الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت- ١٢٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).
- (٥) عَبْدُ بْنُ تَمِيمٍ بن عاصم الأنصاري (ت- ٥٠٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣٧) ..
- (٦) عَمُّهُ: عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري (ت- ٦٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣٧).
- (٧) قُتَيْبَةُ بن سعيد بن جميل أبو الرجاء (ت- ٢٤٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٨).
- (٨) جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي (ت- ١٨٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠٠).
- (٩) الْأَعْمَشُ سليمان بن مهران الكوفي (ت- ١٤٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣٤).
- (١٠) منذر بن أبي يعلى الثوري الكوفي (ت- ٥٠هـ) (ع) قال البخاري: عن الربيع بن خثيم، ومحمد بن الحنفية، =

سياً في شرح الحديث مستوفياً - إن شاء الله تعالى - في (كتاب الغسل).

وقوله: **ورواه شعبة عن الأعمش**، أي الإسناد المتقدم.

قال الحافظ: وقد وصله أبو داود الطيالسي في (مسنده) عن شعبة كذلك. ^(١)

(١٧٩) - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ^(٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ^(٣) عَنْ يَحْيَى ^(٤) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ^(٥)

أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ^(٦) أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ^(٧) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ ^(٨) رضي الله عنه قُلْتُ:

أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْجَسْ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. سَمِعْتُهُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا ^(٩) وَالزُّبَيْرَ ^(١٠) وَطَلْحَةَ ^(١١) وَأَبِي بَكْرٍ ^(١٢)

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

= روى عنه مسروق، والأعمش، نسبه وكيع. انتهى. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٢١٣/٢) (٦٩١٩)، (التاريخ

الكبير) (٢٣٥/٧) (١٠٨٧٨/١٥٤٠)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/٦١٨٧)، (طبقات ابن سعد) (٣١٠/٦)، (رجال

صحيح مسلم) (ص ١٧٣)، (الجرح والتعديل) (٨/ الترجمة ١٠٩٣).

(١١) محمد بن الحنفية محمد بن علي بن أبي طالب (ت- ٨١هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣٢).

(١٢) المقداد بن الأسود (ت- ٣٠هـ) (ع) واسمه المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البُهراني ثم الكندي، ثم

الزهرري، حالف أبوه كنده، وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فُنُسِبَ إليه، صاحبي مشهور من السابقين، لم يثبت

كان ببدر فارس غيره. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٢١٠/٢) (٦٨٩٣)، (التاريخ الكبير) (٣٦١/٧) (١١٤٦٤/

٢١٢٦)، (تهذيب الكمال) (٦١٦٢)، (سير أعلام النبلاء) (٣٨٥/١)، (الاستيعاب) (٤/ ترجمة ١٤٨٠).

(١٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام (ت- ١٦٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠).

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٨٣/١). سعد بن حفص الطَّلحي، مولاهم أبو محمد الكوفي، المعروف

بالضخم (ت- ١٠٠هـ) (خ سي) قال البخاري: سمع شيبان أبا معاوية. انتهى. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب)

(٣٤٣/١) (٢٢٤١)، (تهذيب الكمال) (٢٦٠/١٠) (٢٢٠٦)، (التاريخ الكبير) (٦٣/٤) (٤٨٣٦/١٩٤٢)، (كتاب

الثقات) (١٥٢/١) لابن جبان. **(٣) شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية المؤدب البصري** (ت- ١٦٤هـ) (ع) سكن

الكوفة، سمع الحسن، وقتادة ويحيى ابن أبي كثير، روى عنه أبو نُعيم، وعبيد الله بن موسى، نسبه أبو داود. انظر ترجمته:

(التاريخ الكبير) (٢١٠/٤) (٢٧٠/٥٦٠٣)، (الجرح والتعديل) (٤/ الترجمة ١٥٥٨)، (تقريب التهذيب) (١/ ٤٢٤)

(٢٨٤٤)، (تهذيب الكمال) (٥٩٢/١٢) (٢٧٨٤)، (تهذيب التهذيب) (٣٧٣/٤).

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي (ت- ١٢٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١٢). =

إسناد الحديث: -فيه التحديث والعنونة والإخبار والسؤال والقول.

- فيه ثلاثة من التابعين: اثنان من كبار التابعين، وهما أبو سلمة وأسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار، والثالث: تابعي صغير وهو: يحيى بن أبي كثير، والثلاثة على نسق واحد. -في الإسناد صحابيان يروي أحدهما عن الآخر وهما: زيد بن أبي خالد وعثمان بن عفان. -أن رواه ما بين كوفي وبصري.

مناسبة الحديث:

مطابق للترجمة، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو لملازمة المرأة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة. والحديث منسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل، وسيأتي في (كتاب الغسل) ^(١)

= (٥) أبو سلمة إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف (ت- ٩٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٤).

(٦) عطاء بن يسار أبو محمد الأثرم (ت- ١٠٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٤١).

(٧) زيد بن خالد الجهني (ت- ٧٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩١).

(٨) عثمان بن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه (ت- ٣٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٥٩).

(٩) علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله عنه (ت- ٤٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠٦).

(١٠) الزبير بن العوام، أبو عبد الله القرشي الأسدي؛ (ت- ٣٦هـ) (ع) قال البخاري في (التاريخ): قُتِلَ في رجب

سنة ست وثلاثين، شهد بدرًا. أحد العشرة المبشرين بالجنة. قال أبو نعيم، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر،

أن النبي ﷺ قال: ((لكل نبي حوار، وحواري الزبير)). انظر ترجمته: (التاريخ الكبير) (٣/٣٤٠) (٢٥٣/٤٢٥٩)،

(تخذيب الكمال) (الترجمة/ ١٩٧١)، (طبقات ابن سعد) (٣/١٠٠)، (الاستيعاب) (٢/٥١٠)، (سير أعلام النبلاء)

(٤١/١) (تقريب التهذيب) (٣١٠/١) (٢٠٠٨). (١١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي المدني

(ت- ٣٦هـ) (ع)، أحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٤٥١/١) (٣٠٣٨)، (تخذيب الكمال) (١٣/٤١٢) (٢٩٧٥)، (تخذيب التهذيب)

(١٩/٥)، (التاريخ الكبير) (٢٩٥/٤) (٥٩٦٣/٣٠٦٩)، (طبقات ابن سعد) (٣/٢١٤-٢٢٥)، (مصنف ابن أبي

شيبه) (١٣/١٥٧٨١)، (رجال صحيح مسلم) (ص ٨٤)، (سير أعلام النبلاء) (١/٢٣)، (معجم البلدان) (١/٤٣٠)،

(٥٥/٤)، (شذرات الذهب) (٧/٧٤). (١٢) أبي بن كعب الأنصاري (ت- ١٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧٤).

(١) انظر (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/٢٨٣).

(١٨٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ: ابْنُ مَنْصُورٍ ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ^(٣) عَنِ الْحَكَمِ ^(٤) عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ^(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ - أَوْ قُحِطْتَ - فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». تابَعَهُ وَهَبٌ ^(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(٨) وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ ^(٩) وَيَحْيَى ^(١٠) عَنْ شُعْبَةَ «الْوُضُوءُ».

غريب الحديث:

قَوْلُهُ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»: أي فراغ حاجتك من الجماع.
قَوْلُهُ: «إِذَا أَعْجَلْتَ - أَوْ قُحِطْتَ» بضم الهمزة وكسر الجيم، وفي أصل أبي ذر: «إِذَا عَجَلْتَ» بلا همز و(قحطت) وفي رواية غيره «أقحطت» بوزن أعجلت، وكذا لمسلم. قال صاحب الأفعال: يقال: أقحط الرجل إذا جامع ولم ينزل. وحكى ابن الجوزي عن ابن

- (١) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ مِهْرَامٍ أَبُو يَعْقُوبَ الْكُوسَجِ (ت- ٢٥١هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٤٢).
- (٢) النَّضْرُ بْنُ شَيْبِلٍ الْمَازِنِيُّ (ت- ٢٠٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٥٢).
- (٣) شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْعَتَكِيُّ مَوْلَاهُم أَبُو يَسْطَامُ (ت- ١٦٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠).
- (٤) الْحَكَمُ بْنُ عُثْبَةَ (ت- ١١٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١٧).
- (٥) ذَكْوَانُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ الزِّيَّاتِ (ت- ١٠١هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩).
- (٦) أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت- ٦٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٩).
- (٧) وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ (ت- ٢٠٦هـ) (ع) قال البخاري: سمع شعبة وأباه، قال محمد: مات سنة ست ومائتين. انتهى. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٢٩١/٢) (٧٤٩٩)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/ ٦٧٤٩)، (سؤالات الأجرى) (١٠/٢)، (كتاب الثقات) (٢٢٨/٩) لابن حبان، (ميزان الاعتدال) (٤/الترجمة ٩٤٢٢).
- (٨) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ صَاحِبُ (الجامع الصحيح).
- (٩) غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ت- ١٩٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣٢).

الخشب أن المحدثين يقولون قحط القاف قال: والصواب الضم.
قلت: -وهو قول الحافظ-: وروايته في أمالي أبي علي القالي بالوجهين في القاف، وزيادة
الهمزة المضمومة، ويقال: قحط الناس وأقحطوا إذا حبس عنهم المطر. ^(١)

إسناد الحديث:

- أن فيه التحديث والعنونة والإخبار. - أن رواه ما بين مروزي وبصري، وواسطي وكوفي
ومدني. قوله: (تابعه وهب) أي ابن جرير بن حازم، والضمير يعود إلى النضر، قال الحافظ:
ومتابعة وهب وصلها أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه. ^(٢)

توضيح الحديث:

قوله: (أرسل إلى رجلٍ من الأنصار) ولمسلم وغيره (مر على رجل).
قال الحافظ: فيحمل على أنه مر به فأرسل إليه، وهذا الأنصاري سماه مسلم في روايته من
طريق أخرى عن أبي سعيد (عتبان) ^(٣) بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة
ولفظه من رواية شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال:
(خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قُباء، حتى إذا كُنَّا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على
باب عِتبَانَ فخرج يُجْزِ إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل» فذكر الحديث بمعناه.
وعِتبَانَ المذكور هو ابن مالك الأنصاري كما نسبته بقرينة بن مخلد في روايته لهذا الحديث من
هذا الوجه.

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٨٤/١).

(٢) المصدر السابق، و(تغليق التعليق) (١٢٢/٢)، (مسند أبي العباس محمد بن إسحاق السراج) (ص ١٧) درا الكتب

العلمية - بيروت - لبنان - (الطبعة الأولى) (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

(٣) انظر (صحيح مسلم) حديث رقم (٣٤٣).

وقوله: **«لعلنا أعجلناك»** أي عن فراغ حاجتك من الجماع، وفيه جواز الأخذ بالقرائن، لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغله به، واحتمل أن يكون قبل الإنزال ليسرع الإجابة، أو كان أنزل فوق السؤال عن ذلك. قوله: **«أُعِجِلْتُ - أو قُحِطْتُ»** قال الكرمانى: ليس قوله: (أو) للشك بل هو لبيان عدم الإنزال سواء كان بحسب أمر ذات الشخص أم لا، وهذا بناء على أن إحداهما بالتعدي وإلا فهي للشك. ^(١)

من فوائد الحديث:

- فيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته.
- فيه جواز الأخذ بالقرائن؛ لأن الصحابي أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه، وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أنه كان مشغولاً بالجماع.
- أن هذا الحكم منسوخ، ولم يقل بعدم نسخه إلا من روى عن هشام بن عروة عن الأعمش وسفيان بن عيينة وداود، وادعى القاضي عياض - رحمه الله - أنه لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة إلا الأعمش وداود.
- قال الإمام النووي: أعلم أن الأمة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين. ^(٢)

(١) انظر (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٨٤/١). (٢) انظر (شرح صحيح مسلم) للنووي (٣١/٣/٢) حديث رقم (٣٤٣)، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٣/٧٣ - ٧٤).

٣٥- باب الرَّجُلُ يُوضِئُ صَاحِبَهُ

(١٨١) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ^(٢) عَنْ يَحْيَى ^(٣) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ^(٤) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^(٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ».

[الحديث: (١٣٩)، (١٦٦٧)، (١٦٦٩)، (١٦٧٣)].

غريب الحديث:

أفاضَ: لما رجع، أو دفع.

من عرفة: أي: من وقوف عرفة، لأن عرفة اسم للمكان، وقيل اسم لزمان، والأول أظهر.

عدل إلى الشعب: توجه إليه، والشعب، بكسر الشين: الطريق بين جبلين.

قوله: «المُصَلِّي»، أي: مكان الصلاة.

قوله: «أمامك»، أي: قدامك.

(١) محمد بن سلام أبو عبد الله بن الفرج البخاري (ت-٢٢٥هـ) (خ) تقدم حديث رقم (٢٠).

(٢) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي أبو خالد الواسطي (ت-٢٠٦هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٤٩).

(٣) يحيى بن سعيد الأنصاري (ت-١٤٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١).

(٤) موسى بن عقبة بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام (ت-١٤١هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣٩).

(٥) كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس (ت-٩٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣٨).

(٦) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الأمير أبو محمد وأبو زيد (ت-٥٤هـ) (ع)، صحابي مشهور، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة بالمدينة. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٧٦/١) (٣١٦)، (تهذيب الكمال) (٣٣٨/٢) (٣١٦)، (تهذيب التهذيب) (٢٠٨/١)، (التاريخ الكبير) (١٧/٢) (١٥٥٢)، (سير أعلام النبلاء) (٤٩٦/٢)، (تهذيب ابن عساكر) (٣٩٤/٢، ٤٠٢).

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ وَلَطَائِفُهُ:

- فيه التحديث والإخبار والعنونة.
- فيه ثلاثة رواة من التابعين، وهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة الأسدي، وكُريب مولى ابن عباس -رضي الله عنهما-. وهؤلاء من أوساط التابعين. ^(١)
- رواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني. قال العلامة/ بدر الدين العيني: ووقع لابن المنير في هذا الإسناد وهمٌّ فإنه قال: فيه ابن عباس عن أسامة بن زيد، وليس هو من رواية ابن عباس، وإنما من رواية كريب مولى ابن عباس عن أسامة. ^(٢)

مناسبة الحديث للباب:

في الباب فيه بيان حكم من يوضئ غيره. وفي الحديث فيه بيان جواز من يقوم يوضئ صاحبه.

توضيح الحديث:

قَوْلُهُ: (باب الرجل يوضئ صاحبه) أي ما حكمه؟.

قوله: (فجعلت أصبُّ عليه الماء وَيَتَوَضَّأُ) استدل المصنف -رحمه الله- على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتجاج في توضئة الرجل غيره على صبه لاجتماعهما في معنى الإعانة.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: الاستعانة ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستعين في إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه وهذا جائز ولا يقال إنه خلاف الأولى.

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٨٥/١)، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٧٦/٣).

(٢) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٨٥/١)، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٧٨/٣).

الثاني: أن يستعين بمن يغسل الأعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه إلا أن يكون معذوراً بمرض وغيره.

الثالث: أن يستعين بمن يصب عليه فإن كان لعذر فلا بأس وإلا فهو خلاف الأولى. وهل يُسمى مكروهاً فيه وجهان لأصحابنا [الشافعية] ليس بمكروه لأنه لم يثبت فيه نهي، وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فليبان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لأنه مأمور بالبيان - والله أعلم - . انتهى. (١)

قلت: الظاهر كراهة تنزيه؛ قال العلامة العيني: قلت: هذا حقيقة المكروه كراهة تنزيه لا المكروه كراهة تحريم، وقال ابن بطال: واستدل البخاري من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره، لأنه لزم المتوضى اغتراف الماء من الإناء بأعضائه، جاز له أن يكفيه ذلك بدليل صب أسامة، والاعتراف ببعض أعمال الوضوء، فكذلك سائر أعماله، وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل من غيره، بخلاف الصلاة، ولما أجمعوا أنه جائز للمريض أن يوضئه غيره، وبممه إذا لم يستطع، ولا يجوز أن يصلي عنه إذا لم يستطع، دل أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة، قال: وهذا الباب رد لما روي عن جماعة أنهم قالوا: نكره أن يشركنا في الوضوء. انتهى. (٢)

قلت: ومن الأحاديث والآثار الذي استدل بها البعض على كراهة الاستعانة على الوضوء منها: قوله ﷺ لعمر عندما يريد أن يصب عليه ماء الوضوء: (أنا لا أستعين في وضوئي بأحد)

(١) (شرح صحيح مسلم) (٢٢/٩/٥) (١٢٨٠) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي - رحمه الله - .

(٢) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٧٨/٣) للعلامة/ بدر الدين العيني - رحمه الله -

قال النووي في (شرح المذهب): هذا حديث باطل لا أصل له. انتهى.
 وذكره الماوردي في (الحاوي) بسياقٍ آخر، فقال: روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، هم بصب الماء على يد رسول الله ﷺ فقال: (أنا لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد)، وهذا حديث لا أصل له.

ومن الآثار: أخرج البزار في كتاب الطهارة، وأبو يعلى في (مسنده) من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يستقي الماء لوضوئه، فبادرت أستقي له فقال: (مه يا عمر فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد) ^(١)

قَوْلُهُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ».

قال النووي: معناه أن أسامة ذكره بصلاة المغرب وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي ﷺ «(الصلاة أمامك)» ^(٢) ففيه أن السنة في الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة، وهو كذلك بإجماع المسلمين... ^(٣)

(١) أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (٢٠٠/١)، رقم (٢٣١)، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢٢٧/١)، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، وأبو الجنوب (ضعيف) وابن حبان في (الضعفاء) (٥٣/٣) ترجمة رقم (١١١٣).
(٢) تقدم هذا اللفظ في ٦- باب إسباغ الوضوء. وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء حديث رقم (١٣٩).
(٣) (شرح صحيح مسلم) (٢٢/٩/٥) حديث رقم (١٢٨٠) للنووي، وسيأتي توضيح أحكامه في كتاب الحج- إن شاء الله تعالى-.



(١٨٢) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(٤): أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ ^(٥) أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ^(٦) يَحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ^(٧): أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

[الحديث: (٢٠٣)، (٢٠٦)، (٣٦٣)، (٣٨٨)، (٢٩١٨)، (٤٤٢١)، (٥٧٩٨)، (٥٧٩٩)].

(١) عمرو بن علي بن بحر أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري (ت-٥٢٤٩هـ) (ع) انظر ترجمته: (التاريخ الكبير) (١٦٦/٦) (٢٦١٧/٨٦٨٨)، (تقريب التهذيب) (٧٤١/١) (٥٠٩٧)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/٤٤١٦)، (رجال مسلم) (ص١٢٩) لابن منجويه، (سير أعلام النبلاء) (٤٧٠/١١)، (تذكرة الحفاظ) (٤٨٧/٢) للذهبي، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) (١٢٠/٢) لابن عماد الحنبلي.

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ت-١٨٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠٨).

(٣) يحيى بن سعيد الأنصاري (ت-١٤٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١).

(٤) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني (ت-١٢٥هـ) (ع) قال البخاري في (التاريخ الكبير): قاضي أهل المدينة زمن القاسم، سمع عبد الله بن جعفر، وابن المسيب، وإبراهيم بن قارظ. روى عنه أيوب، والثوري، وشعبة، وقال لي ابن المنذر، عن معن عن إبراهيم بن سعد: مات سنة خمس وعشرين ومائة. انتهى. انظر ترجمته: (تهذيب الكمال) (الترجمة/٢١٩٩)، (الطبقات الكبرى) (١٧٩/٩)، (تقريب التهذيب) (٣٤٢/١) (٢٢٣٣)، (التاريخ الكبير) (٦٠/٤) (١٩٢٨/٤٨٢٢)، (التاريخ الصغير) (٣١٣/١)، (٣٢٢، ٣٢٤).

(٥) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد أو أبو عبد الله القرشي المدني (ت-٩٩هـ) (ع) حجازي، انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٢٣٧/١) (٧٠٩٨)، (التاريخ الكبير) (٣٨٧/٧) (٢٢٥٧/١١٥٩٥)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/٦٣٥٩)، (سير أعلام النبلاء) (٥٤١/٤)، (كتاب الثقات) (٤٦٦/٥) لابن جبان، (سؤلات البرقاني للدارقطني) (الترجمة/٥٨٥)، (شذرات الذهب) (١١٦/١).

(٦) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي أبو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء الكوفي. (ت- بعد التسعين) (ع) انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٦٧٢/١) (٤٥٨٥)، (التاريخ الكبير) (٣٤٠/٦) (٩٤٧٧/١٣٩)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/٣٩١٣)، (طبقات ابن سعد) (٢٦٩/٦)، (رجال صحيح مسلم) (ص١٤١) لابن منجويه، (شذرات الذهب) (١٣/١).

(٧) المغيرة بن شعبة (ت-٥٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥٨).

[٥٦٦م]

غريب الحديث ومعانيه:

قَوْلُهُ: **أَنَّهُ كَانَ:** أي: أن المغيرة كان مع رسول الله ﷺ ، وأدى عروة كلام أبيه بعبارة نفسه، وإلّا فمقتضى الحال أن يقول: قال: إني كنت مع رسول الله ﷺ ، وكذا قوله: (**وَأَنَّ الْمَغِيرَةَ**) جعل الضمير في و: أنه، وفي: له، للرسول ﷺ. (١)

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ وَلَطَائِفُهُ: -فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والسماع والعنعنة؛ وراعا البخاري ألفاظ الشيوخ بعينها، حيث فرق بين التحديث والإخبار والسماع. -رواته ما بين بصري وكوفي ومدني.

-أن فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وهو من أحسن اللطائف: اثنان منهم تابعيان صغيران وهما: يحيى بن سعيد الأنصاري، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، واثنان تابعيان وسطان وهما: نافع بن جبير بن مطعم وعروة بن المغيرة بن شعبة، وهم من نسق واحد، وفيه رواية الأقران في موضعين الأول الصغيرين والثاني والوسطين. (٢)

مناسبة الحديث:

بيان على جواز الإعانة على الوضوء، وهو يُناسب الترجمة باب الرجل يوضئ صاحبه.

توضيح الحديث:

قَوْلُهُ: (**أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ**) قال ابن الملقن: هو في غزوة تبوك قبل الفجر كما ثبت في بعض طرقه في (الصحيح)، وكانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع. قَوْلُهُ: (**وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ**). بعض ألفاظ الحديث: (فأهويت لأنزعه خفيه)، فقال: (**دعهما فَإِنِّي أدخلتهما طاهرتين**) فمسح عليهما. (٣)

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٨٦/١)، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٨٢/٣).

(٢) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٨١/٣).

(٣) سيأتي شرحه مستوفياً - إن شاء الله تعالى - في باب المسح على الخفين حديث رقم (٢٠٦).

٣٦- باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

□ وقال منصور^(١) عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، ويكتب الرسالة على غير وضوء.

□ وقال حماد^(٢) عن إبراهيم^(٣): إن كان عليهم إزار فسلّم وإلا فلا تُسلّم.

(١٨٣) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ^(٥) عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٦) عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٧): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ^(٨) أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ^(٩) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ - أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْحَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَرِّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ دَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[الحديث: (١١٧)، (١٣٨)، (٦٩٧)، (٦٩٨)، (٦٩٩)، (٧٢٦)، (٧٢٨)، (٨٥٩)، (٩٩٢)، (١١٩٨)، (٤٥٦٩)، (٤٥٧٠)، (٤٥٧١)، (٤٥٧٢)، (٥٩١٩)، (٦٢١٥)، (٦٣١٦)، (٧٤٥٢).]

(١) منصور بن المعتمر السلمي الكوفي (ت- ١٣٢هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧٠).

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعي (ت- ٩٦هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣٢).

(٣) حماد بن أبي سليمان (ت- ١٢٠هـ) (ع) فقيه الكوفة وشيخ أبي حنيفة - رحمه الله - قال الإمام البخاري: سمع أنساً، وإبراهيم، سمع منه الثوري وشعبة، قال أبو نعيم: مات سنة عشرين ومائة، وهو مولى آل موسى. قال الحافظ: فقيه صدوق له أوهام، زُيِّم بالإرجاء انظر ترجمته: (التاريخ الكبير) (٢١/٣)، (٧٥/٢٩٦٩)، (تخذيب الكمال) (الترجمة/ ١٤٨٣)، (سير أعلام النبلاء) (٢٣١/٥ - ٢٣٩)، (تقريب التهذيب) (٢٣٨/١) (١٥٠٥).

(٤) إسماعيل بن أبي أويس بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (ت- ٢٢٦هـ) (خ م د ت ق)

تقدم حديث رقم (٤٦) =

غريب الحديث:

(عرض الوسادة) هو ضد الطول.

(فاضطجعت) أي وضعت الجنب على الأرض.

(قام إلى شئ) أي قام إلى قرية قديمة قد تبددت للبلاء.

إسناد الحديث:

-فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والإخبار.

-رواته مدنيون.

-رواية الرجل عن خاله، إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بن أنس.

وقوله: وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ، وَيَكْتُبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ

وَضُوءٍ.

قال الحافظ: أما رواية منصور، فقال عبد الرزاق: أنا الثوري، عن منصور، قال: (سألت

إبراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم.)^(١)

= (٥) مالك بن أنس بن أبي عامر أبو عبد الله (الإمام) الأصبحي (ت-١٧٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣٣).

(٦) مخزومة بن سليمان الأسدي الوالي بكسر اللام والموحدة (ت-١٣٠هـ) (ع) سمع كريماً، روى عنه مالك بن أنس.

انظر ترجمته: (التاريخ الكبير) (٣٢٦/٧) (١١٣٢١/١٩٨٣)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/ ٥٨٣٠)، (تقريب التهذيب)

(١٦٥/١) (٦٥٤٨)، (طبقات ابن سعد) (٢٠٣/٩)، (رجال صحيح مسلم) (ص ١٧١) لابن منجويه، (سير أعلام

النبلاء) (٤١٧/٥)، (كتاب الثقات) (٥١٠/٧) لابن حبان.

(٧) كريب بن أبي مسلم القرشي مولى ابن عباس (ت-٩٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣٨).

(٨) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (ت-٦٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥).

(٩) ميمونة بنت الحارث الهلالية (ت- ٥٠هـ) (ع) تقدم ترجمتها حديث رقم (١١٧).

(١) (٣٤٤/١) كتاب الحيض. باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن. أثر رقم (١٣٤٢)، وانظر (تغليق التعليق)

(١٢٥/٢).

وقال سعيد بن منصور في (السنن): أخبرنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: (لا بأس بالقراءة في الحمام) ^(١)

وقوله: **وَقَالَ حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.**

أما رواية حماد، عن إبراهيم، فقال الثوري في (جامعه)، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام؟ لم يُبَيِّنْ للقراءة. ^(٢)

مناسبة الحديث:

أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو من الملامسة. قال الحافظ: ويمكن يؤخذ ذلك من قول ابن عباس: **(فصنعت مثل ما صنع)** ولم يرد المصنف أن مجرد نومه ﷺ ينقض لأن في آخر الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء (ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى). ^(٣)

توضيح الحديث:

قوله: **(يمسح النوم)** أي يمسح بيده عينيه، لإزالة أثر النوم.

قوله: **(ثم قرأ العشر من الآيات)** من قوله: **﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة. قال الحافظ: قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ. انتهى.

الظاهر؛ أنه انتقض وضوءه ﷺ من حدث أصغر، والدليل أنه قام ﷺ ، يتوضأ. ^(٤)

(١) قال الحافظ في (الفتح) (٢٨٧/١): وأثره هذا - أي أثر منصور بن المعتمر - وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة، عن منصور مثله. اهـ. وانظر (عمدة القاري) (٨٤/٣)، (تغليق التعليق) (١٢٥/٢).

(٢) في (المصنف): (لم يبين للقراءة) وعلق الشيخ الأعظمي في الحاشية: (كأن معناه لم يبين للقراءة). اهـ. وفي (الفتح) (٢٨٧/١)، و(عمدة القاري) (٨٤/٢ - ٨٥). (تغليق التعليق) (١٢٥/٢) حاشية المحقق. (٣) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٨٨/١) وارجع لفظ حديث رقم (١١٧). (٤) المصدر السابق.



٣٧- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُثَقِّلِ

(١٨٤) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ ^(٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ^(٣) عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ ^(٤) عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ^(٥) أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ^(٦) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ، أَيْ: نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى بَلَغَنِي الْعَشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَاهْدَى، فَاجْبَنَّا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: تَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرتَابُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُه» [الحديث: (٨٦)، (٩٢٢)، (١٠٥٣)، (١٠٥٤)، (١٠٦١)، (١٢٣٥)، (١٣٧٣)، (٢٥١٩)، (٢٥٢٠)، (٧٢٨٧)].

- (١) إسماعيل بن أبي أويس بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (ت-٢٢٦هـ) (خ م د ت ق) تقدم حديث (٤٦)
- (٢) مالك بن أنس بن أبي عامر أبو عبد الله (الإمام) الأصبحي (ت-١٧٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣٣).
- (٣) هشام بن عروة بن الزبير (ت-١٤٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).
- (٤) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام (ت-١٠٠هـ) (ع) تقدم ترجمتها حديث رقم (٨٦).
- (٥) أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - (ت-٧٣هـ) (ع) تقدم ترجمتها حديث رقم (٨٦).
- (٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - (ت-٥٧هـ) (ع) تقدم ترجمتها حديث رقم (٢).

غريب الحديث:

(تجلاي): غطاني. (الغشي) قال الحافظ: قال ابن بطال: الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه. وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له، ولو كان شديدا لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع. انتهى.

وكونها تتولى صب الماء عليها يدل على حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء. ومحل الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة، ولم يُنقل أنه أنكر عليها.. انتهى. (١)

إسناد الحديث: -فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الأفراد والعنونة والقول.

-الإسناد كلهم مديون. -فيه رواية الأقران هشام بن عروة وامرأته فاطمة بنت المنذر.

مناسبة الحديث:

مطابقة الحديث للترجمة، وظاهرة في قوله: (حتى تجلاني الغشي) أي غطاني؛ لأنه لو كان مثقلاً لكان انتقض الوضوء منها؛ لأنه كالإغماء، لكنه أخف منه، ومن حدث له ذلك فيكون إحساسه مدركاً لما حوله، والدليل على أنه لم يكن مثقلاً؛ لأنها صبت الماء على رأسها ليزول الغشي، وذلك على حواسها كانت حاضرة، وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها. وأشار المصنف -رحمه الله- بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقاً، والتقدير باب من لم يتوضأ من الغشي إلا إذا كان مثقلاً.

تقدم شرح الحديث في كتاب العلم. (٢)

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٨٩/١)، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (٩٢/٣ - ٩٣).

(٢) تقدم ٢٤ - باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس - حديث رقم (٨٦).



٣٨- باب مسح الرأس كله، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

- وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ^(١): الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا
- وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيْجِزِي أَنْ يَمْسَحَ بَعْضُ الرُّءُوسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.
- (١٨٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ^(٤) عَنْ أَبِيهِ ^(٥): أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ^(٦) - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.
- [الحديث: (١٨٦)، (١٩١)، (١٩٢)، (١٩٧)، (١٩٩)]

غريب الحديث:

- قَوْلُهُ: (فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ)، أَي: فَصَبَّ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْهِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (يَدَيْهِ).
- قَوْلُهُ: (وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى عَنْ وَهَيْبٍ: فَأَكْفَأُ) بِهَمْزَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ فِي (بَابِ مَسْحِ الرُّءُوسِ مَرَّةً) عَنْ وَهَيْبٍ: (فَكْفَأُ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَهِيَ لُغَتَانِ بِمَعْنَى: يَقَالُ: كَفَأَ الْإِنَاءُ وَأَكْفَأَهُ إِذَا أَمْلَأَهُ.

- (١) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ (ت- ٩٣هـ) (خ م) تَقْدِمُ حَدِيثُ رَقْمِ (٢٦).
- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنِيسِيُّ (ت- ٢٢٨هـ) (خ د ت س) تَقْدِمُ حَدِيثُ رَقْمِ (٢).
- (٣) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الإمام) (ت- ١٧٩هـ) (ع) تَقْدِمُ حَدِيثُ رَقْمِ (٣٣).
- (٤) عَمْرِو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ (ت- ١٣٠هـ) (ع) تَقْدِمُ حَدِيثُ رَقْمِ (٢٢).
- (٥) يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ (ت- ١٠٠هـ) (ع) تَقْدِمُ حَدِيثُ رَقْمِ (٢٢).
- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيُّ (ت- ٦٣هـ) (ع) تَقْدِمُ حَدِيثُ رَقْمِ (١٣٧).

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

-فيه التحديث بصيغة الجمع والأخبار، والعنونة والقول.

-رواته كلهم مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها.

-فيه رواية الابن عن الأب.

قوله: **وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تُمَسَّحُ عَلَى رَأْسِهَا.**

وصله ابن أبي شيبة في (كتاب الصنف) قال: حدثنا وكيع عن سُفيان عن عبد الكريم عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: المرأة والرجل في مسح الرأس سواء. ^(١)

وقوله: **وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيْجِزِي أَنْ يَمْسَحَ بَعْضُ الرُّؤُسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.**

أثر مالك وصله الحافظ في (تغليق التعليق) (١٢٦/٢) قال الحافظ: وأما فتوى مالك: فقرأت على أبي بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسي، بالصاحبة، أخبرك محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، إذناً مشافهةً، أن الحافظ أبا علي البكري، أخبره أنا روح الهروي، أنا أبو القاسم زاهر بن طاهر، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد المؤذن المقرئ، وأبو عبد الله محمد بن محمد بن يحيى، قالوا: أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنا جدي إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا إسحاق بن عيسى، قال: سألت مالكا عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء. أيجزيه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد المازني قال: مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته. -وفي رواية- مسح رأسه كله).

مناسبة الحديث:

هذا باب في بيان حكم مسح كل الرأس في الوضوء؛ والمناسبة بين البابين أن الأول مترجم بترك الوضوء من الغشي وهو الإغماء الخفيف الذي يشعر صاحبه بما يدور حوله، أو فيه،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (كتاب المصنف) (٣٠/١) ١- كتاب الطهارة ٢٣- في المرأة كيف تمسح رأسها حديث رقم (٢٤١)، وانظر (تغليق التعليق) (١٢٦/٢)، (فتح الباري) (٢٩٠/١)، و(عمدة القاري) (٩٤/٣).

إلا إذا كان مثقلاً. وهذا الباب يشمل على مسح جميع الرأس، وهو جزء من الوضوء، لذلك أورد حديث عبد الله بن زيد، وكيفية وضوءه ومسحه ﷺ على رأسه.

توضيح الحديث:

قوله: **باب مسح الرأس كله، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾** [المائدة: ٦] احتج الإمام البخاري - رحمه الله - في وجوب مسح جميع الرأس بقوله: **﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾** [المائدة: ٦]

قال العيني: واحتجاه به إنما يتم إذا كانت الباء، زائدة كما ذهب إليه مالك - رحمه الله -. وقوله: **وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسُحُ عَلَى رَأْسِهَا.** فقوله: بمنزلة الرجل، أي في وجوب مسح جميع الرأس، هكذا فسره الكرماني ومع هذا يحتمل أن يكون مراده أنه بمنزلة الرجل في وجوب أصل المسح، فحينئذ هذا الأثر لا يساعد البخاري في تبويبه لمسح كل الرأس، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: يكفي المرأة مسح مقدم رأسها.

من فوائد الحديث:

- مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء غسلها مرتين كما في حديث الباب، أو ثلاث مرات كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهي من سنن الوضوء.

- المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء على الصحيح. وتقدم بيانه. ^(١)

(١) ارجع شرح حديث رقم (١٥٩).



٣٩- بابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

(١٨٦) - حَدَّثَنَا مُوسَى ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ^(٢) عَنْ عَمْرِو ^(٣) عَنْ أَبِيهِ ^(٤)، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ ^(٥)، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ^(٦) عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ هُمُ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

[الحديث: (١٨٥)، (١٩١)، (١٩٢)، (١٩٧)، (١٩٩).]

غريب الحديث: (فتوضأ لهم) أي لأجلهم.

(وضوء النبي ﷺ) أي مثل وضوء النبي ﷺ، وأطلق عليه وضوؤه مبالغة.

(ثم أدخل يده فغسل وجهه) بيّن في هذه الرواية تجديد الاعتراف لكل عضو، وأنه اغترف بإحدى يديه، وهذا عند مسلم وغيره. لكن وقع في رواية ابن عساكر وغيره من طريق سليمان بن بلال: (ثم أدخل يديه) بالثنية.

(١) موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي (ت-٢٢٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥).

(٢) وهيب بن خالد الباهلي أبو بكر البصري (ت-١٦٥هـ) (ع)، تقدم حديث رقم (٨٤).

(٣) عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي الحسن المازني (ت-١٣٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٢).

(٤) أبيه: يحيى بن عمار بن أبي الحسن المازني (ت-...هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٢).

(٥) عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي الحسن (ت-١٠٠هـ) (ع) قال الحافظ: وعمرو بن أبي

حسن عم أبيه كما قدمناه، ومناه هناك جده مجازاً، وأغرب الكرماني. تبعاً لصاحب الكمال- فقال: عمرو بن أبي حسن

جد عمرو بن يحيى من قبل أمه، وقدمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتاً لعمرو بن أبي حسن فلم يستقم ما قال

بالاحتمال. انظر (فتح الباري) (٢٩٤/١)، (عمدة القاري) (١٠٥/٣).

(٦) عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري (ت-٦٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣٧).



٤٠ - استعمال فضل وضوء الناس.

وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضلي سواكم

(١٨٧) - حَدَّثَنَا آدَمُ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ ^(٤) يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ عَنَزَةً.

[الحديث: (٣٧٦)، (٤٩٥)، (٤٩٩)، (٥٠١)، (٦٣٣)، (٦٣٤)، (٣٥٥٣)، (٣٥٦٦)، (٥٧٨٦)، (٥٨٥٩)]

غريب الحديث:

(الهاجرة) نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهيرة، وقيل: عند زوال الشمس إلى العصر.
(فأتي بوضوء) هو الماء الذي يتوضأ به.

(فيتمسحون به) أي كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى، من أجل بركة فضل وضوءه ﷺ.

(عَنَزَةً) عصا شكل الحربة؛ لها سنان (رأس مدبب) كرج الرمح في أسفلها، كان النبي ﷺ يستخدمها كسترة للصلاة إذا خرج إلى الفضاء، أو يتوكأ عليها، وقد أهداها النجاشي له.

(١) آدم بن أبي إياس بن عبد الرحمن العسقلاني (ت-٢٢١هـ) (خ خ د ت س ق) تقدم حديث رقم (١٠).

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام (ت-١٦٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠).

(٣) الحكم بن عتيبة (ت-١١٦هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١٧).

(٤) أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي (ت-٧٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١١).

(٥) (النهاية في غريب الحديث والأثر) مادة: عنز. (ص ٦٤٥).

إسناد الحديث:

- فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع.
- رواته ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي.
- من رباعيات البخاري.
- أن الحكم بن عتيبة ليس له سماع من أحد من الصحابة، إلا أبا جحيفة، وقيل: روى عن أبي أوفى أيضاً.

مناسبة الحديث:

- قال العلامة/ بدر الدين العيني: هذا الحديث يطابق الترجمة إذا كان المراد من قوله: (يأخذون من فضل وضوئه ما سال من أعضاء النبي ﷺ) وإن كان المراد منه الماء الذي فضل عنه في الوعاء فلا مناسبة أصلاً. انتهى. (١)
- قال الحافظ في قوله: (باب استعمال فضل وضوء الناس) أي في تطهر، والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ.

توضيح الحديث:

- قوله: (وأمر جرير بد عبد الله) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه، وفي بعض طرقه: (كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله: توضعوا بفضله). لا يرى به بأس.
- قال الحافظ: وهذه الرواية مبنية للمراد. (٢)

(١) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١٠٨/٣).

(٢) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٩٥/١).

من فوائد الحديث:

- فيه الدلالة الظاهرة على طهارة الماء المستعمل إذا كان المراد أنهم كانوا يأخذون ما سال من أعضائه ﷺ ، وإن كان المراد: أنهم كانوا يأخذون ما فضل من وضوئه ﷺ في الإناء، فيكون المراد منه: التبرك بذلك، والماء طاهر، فازداد طهارة ببركة وضع النبي ﷺ يده المباركة فيه.

- فيه قصر الرباعية في السفر؛ لأن الواقع كان في السفر، وصرح في رواية أخرى خروجه ﷺ، وهذا كان من قبة حمراء من آدم بالأبطح بمكة. وسيأتي توضيح الرواية في الأحاديث القادمة- إن شاء الله -

- فيه نصب العنزة بين يدي المصلي إذا كان في الصحراء لتكون سترة للمصلي.



□ (١٨٨) - وَقَالَ أَبُو مُوسَى ^(١): دَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَخُورْكُمَا»
[الحديث: (١٩٦)، (٤٣٢٨)]

غريب الحديث:

القدح: بفتحتين: هو الذي يؤكل فيه. قال ابن الأثير في (النهاية).
وقال العيني: قلت: القدح في استعمال الناس اليوم الذي يُشرب فيه. ^(٢)
(ومج فيه) المج هو إرسال الماء من الفم. ^(٣)
وفي الحديث الدلالة على طهارة الماء المستعمل على الوجه، وفيه جواز الريق في الماء؛ وهذا في حق النبي ﷺ؛ لأن لعبابه أطيب من المسك ومن غيره يُستقدر.
إسناد الحديث: قال الحافظ: هذا مختصر من حديث أبو موسى، أسنده أبو عبد الله بتمامه من كتاب المغازي ^(٤) من طريق بُرْدَةَ، عن أبي بَرْدَةَ، عن أبي موسى ﷺ، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجَعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تَنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَكَ: «أَبْشُرْ» فَقَالَ: أَكْثَرْتُ عَلَيَّ مِنْ أَبْشُرٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبَشْرَى، فَاقْبِلَا أَنْتُمَا». قَالَا: قَبْلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَذَكَرَهُ. ^(٥)

- (١) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليمان (ت-٤٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١).
(٢) ارجع إلى حديث رقم (٨٢).
(٣) تقدم من حديث محمود بن الربيع رقم (٧٧).
(٤) ٦٤- (كتاب المغازي) باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة (٦٥) حديث رقم (٤٣٢٨)، وانظر (فتح الباري) (٤٩/٨).
(٥) انظر (تغليق التعليق) (١٢٧/٢-١٢٨).



(١٨٩) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ^(٣) عَنْ صَالِحٍ ^(٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَانِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ ^(٦) قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ ^(٧) عَنْ الْمِسْوَرِ ^(٨) وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلَّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَاذُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ. [الحديث: (٧٧)، (٨٣٩)، (١١٨٥)، (٦٣٥٤)، (٦٤٢٢)].

هذا الحديث تقدم في كتاب العلم ^(٩)

إسناد الحديث: - فيه التحديث والقول والعنونة. - فيه رواية تابع عن تابعي.

توضيح الحديث:

تقدم شرح الحديث في كتاب العلم. قوله: **كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.**

هذه صيغة مبالغة، وإنما حكى عروة بن مسعود الثقفي لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ ؛ وإطلاق القتالة مبالغة.

(١) علي بن عبد الله بن جعفر ابن المديني (ت- ٢٣٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧٢).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (ت- ٢٠٨هـ) (ع) حديث رقم (٧٤).

(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (ت- ١٨٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٦).

(٤) صالح بن ذكون السمان الزيات (ت- ١٠١هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩).

(٥) ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت- ١٢٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).

(٦) محمود بن الربيع (ت- ٩٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧٧).

(٧) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي (ت- ٩٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).

(٨) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، (ت- ٦٤هـ) (ع) قال الحافظ، له ولأبيه صحبة. وقال البخاري: يُعَدُّ فِي الْمَكِّيِّينَ. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (١٨٤/٢) (٦٦٩٤)، (التاريخ الكبير) (٢٨٨/٧) (١٧٩٨/١١١٣٦)، (تهذيب الكمال) (٥٨١/٢٧) (٥٩٦٧)، (سير أعلام النبلاء) (٣٦٠م) (٣/١٣٩٩)، (رجال صحيح مسلم) (ص ١٧٧).

(٩) حديث رقم (٧٧).

[٥٧٧م]

وقوله: **﴿ وَقَالَ غُرُوثٌ عَنِ الْمَسُورِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ. ﴾**

عروة هو: ابن الزبير بن العوام؛ والمسور بن مخزومة، بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء: الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وصح سماعه من رسول الله ﷺ، روي له اثنان وعشرون حديثاً، ذكر البخاري منها ستة، فأصابه حجر من أحجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر، فمكث خمسة أيام، ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة أربع وستين.

قوله: **وغیره**: المراد به مروان بن الحكم؛ لأن الإمام البخاري أخرج هذا التعليق في (كتاب الشروط) في -باب الشروط في الجهاد- موصولاً. ^(١)

وقوله: **كادوا يفتتلون على وضوئه**.

في رواية أبي ذر **(كانوا يقتتلون)** وفي رواية الباقرين: **(كادوا يقتتلون)**

قال العيني: **(كادوا يقتتلون)**. قال بعضهم: هو الصواب؛ لأنه لم يقع بينهم قتال. قلت: كلاهما سواء والمراد المبالغة في ازدحامهم على نخامة النبي ﷺ وعلى وضوئه.. ^(٢)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط حديث رقم (٢٧٣١)، (٢٧٣٢). وانظر (تغليق التعليق على صحيح البخاري) (١٢٩/٢) للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (فتح الباري) (٢٩٦/١)، (عمدة القاري) (١١٢/٣).
(٢) (عمدة القاري) (١١٣/٣)، (تغليق التعليق) (١٢٩/٢).



٤٠- باب

(١٩٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(٢) عَنِ الْجَعْدِ ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ^(٤) يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجَعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبِرْكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضْؤِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ التُّبُوءَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

[الحديث: (٣٥٤٠)، (٣٥٤١)، (٥٦٧٠)، (٦٣٥٢)]

(١) عبد الرحمن بن يونس أبو مسلم البغدادي المستملي (ت- ٢٢٤هـ) (ع) أحد الحفاظ، استملى لسفيان بن عيينة، مات فجأة سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٥٩٦/٢) (٤٠٦٢)، (التاريخ الكبير) (٢٣٠/٥) (٧٢٣٧/١١٦٦)، (تهذيب الكمال) (٣٩٩٩)، (طبقات ابن سعد) (٣٥٦/٧)، (كتاب الثقات) (٣٧٩/٨)، (الجرح والتعديل) (٥/الترجمة ١٤٣٨).

(٢) حاتم بن إسماعيل الكوفي (ت- ١٨٧هـ) (ع) نزيل المدينة، سمع بشير بن مهاجر وهشام بن إسحاق وجعفر بن محمد. قال أبو ثابت محمد بن عبيد الله: مات ليلة الجمعة لسبع ليال مضين من جمادي الأولى سنة سبع وثمانين ومائة، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، في خلافة هارون رشيد. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (١٧٠/١) (٨٨٧)، (تهذيب الكمال) (١٨٧/٥) (٩٩٢)، (التاريخ الكبير) (٧٣/٣) (٢٧٨/٣١٧٢)، (سير أعلام النبلاء) (٤٥٥/٨)، (شذرات الذهب) (٣٠٩/١).

(٣) الجعد بن عبد الرحمن بن أوس، (ت- ١٠٠هـ) (خ م د ت س) قال الحفاظ: وقد يُنسب إلى جده وقد يُصغَّر ثقة. قال العيني: والمشهور أنه يقال له: الجعيد، بالتصغير. انتهى. سمع السائب بن يزيد ويزيد بن خصيفة، سمع منه يحيى القطان. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (١٥٩/١) (٩٢٧)، (تهذيب الكمال) (٥٦١/٤) (٩٢٧)، (عمدة القاري) (١١٥/٣)، (التاريخ الكبير) (٢١٩/٢) (٢٣١٨)، (التاريخ الصغير) (١٦٥)، (هدي الساري مقدمة فتح الباري) (ص ٣٩٥).

(٤) السائب بن يزيد ابن أخت عمر الكندي ويقال الهذلي (ت- ٩١هـ) (ع) قال الحفاظ: صحابي صغير، له أحاديث قليلة وُحِّجَ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة. انتهى. انظر ترجمته: (التاريخ الكبير) (١٣٧/٤) (٢٢٨٦/٥١٨٠)، (تقريب التهذيب) (٣٣٨/١) (٢٢٠٨)، (تهذيب الكمال) (١٩٣/١٩) (٢١٧٤)، (علل الإمام أحمد) (٧٨/١)، (٣٠٤)، (عمدة القاري) (١١٦/١١٥/٣).

[٥٧٨م]

غريب الحديث: (ذهبتُ به) استصحبه ومضى به معه.

قوله: **(وجع)** وهو مرض به ألم. وفي بعض الروايات: **(وقع)** بكسر القاف.

(إلى خاتم النبوة) بكسر التاء، أي: فاعل الختم، وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخرة، وفتح

التاء، بمعنى: الطابع، ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده، وقال القاضي

البيضاوي: خاتم النبوة أثر بين كتفيه، نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يُعلم بها أنه

النبي الموعود، وصيانة لنبوته عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم. ^(١)

(مثل زِرِّ الحجلة) الزرّ، بكسر الزاي وتشديد الراء، والحجلة، بفتح الحاء والجيم: واحدة

الحجال، وهو بيت كالثَّبَّة يُسْتَرُّ بالثياب وتكون له أزارٌ كبارٌ، وتُجمَع على حجال. ^(٢)

إِسناد الحديث: -فيه التحديث بصيغة الجمع والعنونة والسماع.

-رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني -أن رواته فيه من صغار الصحابة-رضي الله عنهم-.

مناسبة الحديث: مناسبة هذا الحديث، أراد المصنف الاستدلال بهذه الأحاديث على رد

قول من قال بنجاسة الماء المستعمل. ^(٣)

من فوائد الحديث: -فيه بركة الاسترقاء -فيه دليل على مسح رأس الصغير، وكان مولد

السائب الذي مسح رسول الله ﷺ رأسه في السنة الثانية من الهجرة، وشهد حجة الوداع،

وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع يتلقى النبي ﷺ مقدمه من تبوك. - فيه دليل على طهارة

الماء المستعمل، وإن كان المراد من قول السائب بن يزيد: فشربت من وضوئه، وهو: الماء

الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة؛ وأراد الإمام البخاري الاستدلال بهذا الحديث رد قول

بنجاسة الماء المستعمل، والنجس لا يترك به.

(١) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١١٧/٣).

(٢) (النهاية في غريب الحديث والأثر) (ص ١٩٠) مادة: حجل.

(٣) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٩٦/٢).



٤١- باب مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

(١٩١) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ^(٣) عَنْ أَبِيهِ ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ^(٥): أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ عَسَلَ، أَوْ مَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ^(٦)، ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث: (١٨٥)، (١٨٦)، (١٩٢)، (١٩٧)، (١٩٩)]

غريب الحديث: قَوْلُهُ: (أَفْرَغَ)، أي: صب الماء في الإناء على يديه.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ عَسَلَ، أَوْ مَضَمَضَ)، أي: فمه؛ كذا عنده بالشك، وأخرجه مسلم عن محمد ابن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه: (ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق) قال الحافظ: وأخرجه الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذا، فالظاهر أن الشك فيه من مسدد شيخ البخاري. وأغرب الكرمانى فقال: الظاهر أن الشك فيه من التابعي. ^(٧)

(١) مسدد بن مسرهد بن مغريل بن مرعبل الأسدي (ت-٢٢٣هـ) (خ د ت س) تقدم حديث رقم (١٣).

(٢) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطخّان الواسطي (ت-١٨٢هـ) (ع) (تقريب التهذيب) (٢٥٩/١)

(٣) (١٦٥٢)، (تذويب الكمال) (٩٩/٨) (١٦٢٥)، (التاريخ الكبير) (١٤٥/٣) (٥٥٠/٣٤٤٤)، (سير أعلام النبلاء)

(٤/٨-٢٤٦-٢٤٨)، (تذكرة الحفاظ) (٢٥٩/١)، (كتاب الثقات) (ص ١١٠).

(٣) عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي الحسن المازني (ت-١٣٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٢).

(٤) أبيه: يحيى بن عمار بن أبي الحسن المازني الأنصاري (ت-١٠٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٢).

(٥) عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري (ت-٦٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣٧).

(٦) فغسل وجهه ثلاثاً: في نسخة مطبوعة (عمدة القاري) للعيني وكذا في دار عالم الكتب للطباعة والنشر، وكذا مطبوعة

(فيض الباري) لمحمد أنور الكشميري - ولا توجد في مطبوعة عبد الباقي، وكذا مطبوعة دار المنهاج تحت إشراف /محمد

زهير بن ناصر الناصر. (٧) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٩٧/١).

٤٢- باب مسح الرأس مرة.

(١٩٢) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ^(٣) عَنْ أَبِيهِ ^(٤) قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسَنٍ ^(٥)، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ^(٦) عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَ بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَحَدَّثَنَا مُوسَى ^(٧) قَالَ وَهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

غريب الحديث:

قَوْلُهُ: (بتورٍ من ماء) التور: الطست، وهو الإناء الصغير. قال الرمحشري: وهو مذكّر عند أهل اللغة.

ومن أفراد مسلم بلفظ: (أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ) ^(٨) قَوْلُهُ: (فَكَفَّأَ) وفي لفظ مسلم (فَأَكْفَأَ) ^(٩) أَمَالَ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ.

-
- (١) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْأَزْدِيُّ الْوَاشِجِيُّ (ت- ٢٢٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢١).
(٢) وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ الْبَاهِلِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ (ت- ١٦٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٨٦).
(٣) عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ (ت- ١٣٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٢).
(٤) أَبِيهِ: يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ (ت- ٥٠٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٢).
(٥) عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسَنٍ (ت- ٥٠٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٨٦).
(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (ت- ٦٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣٧).
(٧) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلْمَةَ التَّبُوكِيُّ (ت- ٢٢٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥).
(٨) سَيِّئَاتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمٍ (١٩٧).
(٩) (صحيح مسلم) (٢٣٥).

توضيح الحديث:

هذا الحديث يُعرَفُ معناه ممَّا تقدَّم من حديث عُثْمَانَ رضي الله عنه ، لأنَّ كِلَا الحديثين يصفُ الوضوءَ الكاملَ للنبيِّ صلَّى الله عليه وآله ، إلَّا أنَّه يُوجدُ في هذا الحديث زيادة فوائِدَ على حديث عُثْمَانَ رضي الله عنه منها الآتي: - غسل اليدين ثلاثاً.

- صرَّحَ في هذا الحديث أن المضمضة والاستنشاق كانتا ثلاثاً ثلاثاً من ثلاث غُرَفَات.
- مسح الرأس إقبال وإدبار مرة واحدة. - غسل الوجه ثلاثاً.
- غسل اليدين إلى المرفقين مرتين مرتين.
- مسح رأسه أقبَل بيديه وأدبَرَ بهما. - ذكر غسل رجليه.

٤٣- باب وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

□ وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.

(١٩٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٢) عَنْ نَافِعٍ (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ (٤) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله جَمِيعًا.

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

- فيه التحديث بصيغة الجمع، والإخبار بصيغة الجمع، والعنونة والقول.
- أن رواه ما بين تنيسي ومدني - سند الحديث من سلسلة الذهب، وعن البخاري، أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. (٥)

(١) عبد الله بن يوسف التنيسي (ت-٢٢٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).

(٢) مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني أبو عبد الله (الإمام) (ت-١٧٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).

(٣) نافع بن سرجس أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (ت-١١٧هـ) (ع) حديث رقم (١٣٣).

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - (ت-٧٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٨).

(٥) انظر كتابي (الإكليل - المرقاة) (ص ٢٤) أصح الأسانيد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

مناسبة الترجمة:

أن الغالب أهل الرجل تبع له فيما يفعل، فأشار البخاري الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل، لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضلها أو معه، فيناسب قوله: (وضوء الرجل مع امرأته) أي من إناء واحد، أما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد. (١)

توضيح الحديث:

قوله: (وُضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلُ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ) المراد به الماء المتبقي في الإناء بعد الفراغ من الوضوء. (٢)

وقوله: (وتوضأ عُمر من حميم) أي بالماء المسخن. قال الحافظ: هذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ: (أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه). (٣) ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ: (كان يُسَخِّنُ له ماء في قمقم ثم يغتسل منه). قال الدارقطني: إسناده صحيح. (٤)

من فوائد الحديث:

- فيه أن الصحابي إذا أسند الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع عند الجمهور.
- فيه دليل على جواز توضئ الرجل والمرأة من إناء واحد.
- جواز تناول الرجل والنساء الماء في إناء واحد، إذا كانوا محارم لبعضهم البعض.

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٩٩/١). (٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) باب الوضوء من ماء الحميم (١٧٥/١) (٦٧٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (كتاب المصنف) باب في الوضوء بالماء المسخن (٣١/١) (٢٥٤)، والدارقطني في (سننه)

باب الماء المسخن (٣٧/١) (١).



(١٩٤) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ جَابراً ^(٤) يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَالْأَلَةِ. فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْفَرَائِضِ. [الحديث: (٤٥٧٧)، (٥٦٥١)، (٥٦٦٤)، (٥٦٧٦)، (٦٧٢٣)، (٦٧٤٣)، (٧٣٠٩)]

غريب الحديث:

قَوْلُهُ: وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ: أَي صَبَّ عَلَيَّ بَعْضُ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ.

إسناد الحديث:

-فيه التحديث بصيغة الجمع والعنونة والسماع.

-أن رواته ما بين بصري وكوفي ومدني. -أنهم كلهم أئمة ثقات أجلاء.

مناسبة الحديث:

أورد المصنف هذا الحديث لبيان طهورية الماء الذي يتوضأ به؛ لأنه لو لم يكن طاهراً لما صبه على جابر رضي الله عنه. وظاهر الحديث أن صبَّ عليه الماء الذي يتساقط من الأعضاء، وليس الماء المتبقي في الإناء.

(١) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي (ت-٢٢٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٧).

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام (ت-١٦٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠).

(٣) محمد بن المنكدر عبد الله بن الهذيل المدني (ت-١٣١هـ) (ع). التابعي المشهور، الجامع بين العلم والزهد، وكان المنكدر خال عائشة -رضي الله عنه-، فشكى إليها الحاجة فقالت: أول شيء يأتيني أبعث به إليك، فجاءها عشرة آلاف درهم، فبعثت بها إليه فاشتري منها جارية فولدت له محمداً إماماً متألفاً بكاء توفي سنة (إحدى وثلاثين ومائة) انظر ترجمته: (طبقات ابن سعد) (١٧٣/٩)، (تهذيب الكمال) (٥٠٣/٢٦) (٥٦٣٢)، (رجال صحيح مسلم) (ص١٦٤)، (كتاب الثقات) (٣٥٠/٥)، (سير أعلام النبلاء) (٣٥٣/٥) (تقريب التهذيب) (١٣٧/٢) (٦٣٤٦).

(٤) جابر بن عبد الله بن حرام السلمي (ت-٧٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٤).

توضيح الحديث:

لما علمنا من هديه ﷺ أنه كان يعود المرضى من أصحابه، وكان يرغب في زيارة المريض، فقام ﷺ بزيارة أحد أصحابه، وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فكان في مرضٍ كاد لا يدرك من حوله من شدة المرض، فتوضأ ﷺ وصَبَّ عليه من وضوئه، فنهض جابر من غشيته، فعقل ما كان حوله، فقال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! لمن الميراث - أي بعد موتي - إنما يرثني كلالته؛ والكلالة؛ هو من لم يخلف ولداً ولا والدًا، وعلى ليس بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد.

قوله: (فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَأِضِ). وهو قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وسيأتي بيانها في (التفسير) - إن شاء الله تعالى -

من فوائد الحديث:

- فيه دليل على طهارة ماء والوضوء.
- فيه رقية الصالحين للماء ومباشرتهم إياه، وذلك مما يرجى بركته من الله.
- بركة يد رسول الله ﷺ تزيل كل علة.
- فيه مما يقرأ على الماء من آيات الله تعالى والأدعية الصحيحة مما ينفع بإذن الله.
- فيه فضيلة عيادة المرضى.
- فضيلة عيادة الأكابر الأصغر.



٤٥- باب الغُسلِ والوضوءِ في المِخضَبِ والقَدَحِ والخَشَبِ والحِجَارَةِ

(١٩٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ^(١)، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ ^(٢) وَقَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ^(٣) عَنْ أَنَسٍ ^(٤) قَالَ: حَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمْحَضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَلَمَّا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

[الحديث: (١٦٩)، (٢٠٠)، (٣٥٧٢)، (٣٥٧٣)، (٣٥٧٤)، (٣٥٧٥)]

غريب الحديث:

قَوْلُهُ: (والقدح) الذي يؤكل فيه، وأكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه. ^(٥)

قَوْلُهُ: (والحجارة) يتناول سائر الأحجار من التي لها قيمة، والتي لا قيمة لها. ^(٦)

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ آخِرُهُ رَأَى، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوُزِيُّ الزَاهِدُ، ثِقَةٌ عَابِدٌ (ت- ٢٤١هـ) (خ ت س)، انظر ترجمته: (عمدة القاري) (١٤١/٣)، (تقريب التهذيب) (٥٣٨/٢) (٣٦٥٢)، (التاريخ الكبير) (١١١/٥) (٦٨٣/٦٧٥٣)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/ ٣٥٩٣)، (سير أعلام النبلاء) (٣١٦/١٢)، (كتاب الثقات) (٣٥٥/٨) (شذرات الذهب) (٩٩/٢).

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ السَّهْمِيُّ الْبَاهِلِيُّ، أَبُو وَهْبٍ الْبَصْرِيُّ (ت- ٢٠٨هـ) (ع) نزيل بغداد، امتنع من القضاء، ثقة حافظ. انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٤٨١/٢) (٣٢٤٥)، (تهذيب الكمال) (٣٤٤/١٤) (٣١٨٦)، (التاريخ الكبير) (٣٦٠/٤) (١١٤/٦١٨٤)، (طبقات ابن سعد) (٢٩٥/٧)، (رجال صحيح مسلم) (ص ٨٩) لابن منجويه.

(٣) حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الطَّوِيلُ، أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَصْرِيُّ (ت- ١٤٣هـ) (ع) انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٢٤٤/١) (١٥٤٩)، (التاريخ الكبير) (٣٣٤/٢) (٢٧٠٤)، (رجال مسلم) (ص ٤٥) لابن منجويه، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) (٢١١/١).

(٤) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ أَبُو حَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ (ت- ٩٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣).

(٥) (النهاية في غريب الحديث والأثر) (ص ٧٣٤) مادة قدح. لابن الأثير أبو السعد (ت- ٦٠٦هـ).

(٦) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١٤٠/٣).

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

-فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع والعنعنة.

-أن رواته ما بين مروزي وبصري. (١)

مُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ:

في هذا الباب بيان حكم الغسل والوضوء في المِخْضَب، بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة. وفي دليل على طهارته. لذلك أورد المصنف هذا الحديث لتأكيد على طهارته.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

-فيه إثبات على معجزته ﷺ حيث أن هذا الإناء الصغير توضع منه ثمانون رجلاً من أصحابه ﷺ، وكلما توضع واحد بقي الماء على مستواه. اللهم آمنا بك يا رسول الله وصدقناك.

-استحباب التهيء للوضوء عند حضور وقت الصلاة.

-فيه إباحة الوضوء في أواني الخشب والحجارة؛ لأن الأصل فيها الإباحة، إلا ما خص فيه بدليل المنع؛ كأواني الذهب والفضة.

(١) المصدر السابق.



(١٩٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ (٢) عَنْ بُرَيْدٍ (٣) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٤) عَنْ أَبِي مُوسَى (٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ. [الحديث: (١٨٨)، (٤٣٢٨)]

غريب الحديث:

قَوْلُهُ: (مج فيه) أي صب فيه، ومنه مج لعبابه إذا قذفه.

إسناد الحديث:

- فيه التحديث بصيغة الجمع والعنونة.

- أن رواه كلهم كوفيون.

- فيه ثلاثة رواة مكيون.

- هذا الإسناد تقدم في (٢٨- باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) (٦).

من فوائد الحديث:

- هذا الحديث يدل على العسل في القدح، بفتح الغين، لا على العسل، بضم الغين، ولا على الوضوء. - فيه جواز الوضوء بماء قد مج فيه.

- فيه على جواز الشرب منه، وكذا الإفراغ منه على الوجوه والنحو؛ لأن تمام الحديث أخرجه البخاري معلقاً عن أبي موسى في (باب استعمال فضل وضوء الناس). (٧)

(١) محمد بن العلاء بن كريب الممداني (ت- ٢٤٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧٩).

(٢) أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد (ت- ٢٠١هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧٩).

(٣) بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت- ١٠٠هـ) تقدم حديث رقم (٩٢).

(٤) أبو بردة عامر بن أبي موسى (ت- ١٠٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١).

(٥) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس الأشعري (ت- ٤٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١).

(٦) حديث رقم (٩٢). (٧) تقدم شرحه في حديث رقم (١٨٨).



(١٩٧) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ^(٣) عَنْ أَبِيهِ ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ^(٥) قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[الحديث: (١٨٥)، (١٨٦)، (١٩١)، (١٩٢)، (١٩٩).]

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

-فيه التحديث بصيغة الجمع والعنونة.

-أن رواه ما بين كوفي ومدني.

-فيه اثنان منسوبان إلى جدهما، وهما: أحمد بن يونس، وعبد العزيز بن أبي سلمة. واسم أب كل منهما عبد الله، وكنيته كل منهما أبو عبد الله، وكل منهما ثقة حافظ فقيه.

(١) أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس المنجوفي البريوعي (ت- ٢٥٢هـ) (خ د س) تُسَبِّحُ إلى جده تقدم حديث رقم (٤٧).

(٢) عبدُ العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماحِشُونِ (ت- ١٦٤هـ) (ع). قال الإمام البخاري: سَمِعَ الزَّهْرِيَّ، وَسَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَعَمَهُ. رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ، وَوَكَيْعٌ. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ (تَهْذِيبُ الْكَمَالِ) (الترجمة ٣٤٥٥)، (الطبقات الكبرى) (٣٢٣/٧)، (التاريخ الصغير) (٢٥٩/١)، (١٦٥/٢)، (رجال صحيح مسلم) (ص١٠٦)، (سير أعلام النبلاء) (٣٠٩/٧)، (تقريب التهذيب) (٦٠٥/١)، (٤١١٨)، (شذرات الذهب) (٢٥٩/١).

(٣) عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي الحسن المازني الأنصاري (ت- ١٣٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٢).

(٤) أبيه: يحيى بن عُمارة بن أبي الحسن المازني الأنصاري (ت- ١٠٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٢).

(٥) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري (ت- ٦٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣٧).



(١٩٨) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ (٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ (٤) أَنَّ عَائِشَةَ (٥) قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجُهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتُهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

[الحديث: (٦٦٤)، (٦٦٥)، (٦٧٩)، (٦٨٣)، (٦٨٧)، (٧١٢)، (٧١٣)، (٧١٦)، (٢٥٨٨)، (٣٠٩٩)، (٣٣٨٤)، (٤٤٤٢)، (٥٧١٤)، (٧٣٠٣).]

غريب الحديث:

(لَمَّا ثَقُلَ) أصبح ثاقلاً إذا أثقله المرض، والمعنى هنا: اشتد مرضه، ويفسره بعده: واشتد به وجعه.

(أَنْ يُمَرَّضَ) من التمريض وهي الرعاية والخدمة للمريض أثناء مرضه.

(تَحْتَ رِجْلَاهُ) يؤثر برجله على الأرض كأنها تحت خطاً، وذلك لشدة المرض فلا يستطيع حملها.

(١) أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي (ت- ٢٢٢هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧).

(٢) شعيب بن أبي حمزة دينار الحمصي (ت- ١٦٢هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧).

(٣) الزُّهْرِيُّ محمد بن مسلم (ت- ١٢٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (ت- ١٠٠هـ) (خ م ق) تقدم حديث رقم (٧).

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ (ت- ٥٧هـ) تقدم ترجمتها حديث رقم (٢)

«هريقوا عَلَيَّ» قال العيني: كذا في رواية الأكثرين بدون الهمزة في أوله، وفي رواية الأصيلي: (أهريقوا) بزيادة الهمزة، وفي بعض النسخ: (أريقوا). (١)

(لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ) الوكاء هو الخيط أو الحبل الذي يُرَبِّطُ بِهِ الْقُرْبَةُ أو الخريطة. (٢)

(وَأُجْلِسَ) على صيغة المجهول، أي: النبي ﷺ، وفي بعض الروايات: (فأجلِسَ) بالفاء.

(المِخْضَبُ) طست من النحاس. (ثُمَّ طَفَقْنَا نَصَبَ عَلَيْهِ): جعلناه نصب الماء عليه.

(حَتَّى طَفِقَ)، أي: حتى جعل النبي ﷺ يُشِيرُ إِلَيْنَا، وفي طفق، معنى قَوْلُهُ:

(أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَ)، أي: بأن فعلتن ما أمرتكن به من إهراق الماء من القرب الموصوفة.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ)، أي: خرج من بيت عائشة -رضي الله عنها- وسيأتي ذكره -إن شاء الله تعالى-.

من فوائد الحديث: - فيه استحباب الوصية.

- وجوب القسمة بين الزوجات في المبيت، لذلك النبي ﷺ استأذن من بعض زوجاته لكي تتنازل عن ليلتها لكي يبيت عند زوجته عائشة -رضي الله عنها-

- يجوز لبعض الزوجات أن تهب ليلتها لضررتها الأخرى.

- فيه جواز الإخلاص في المخضب ونحوه من أجل صب الماء عليه، سواء كان من خشب، أو غيره. - يجوز إراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء.

- فيه فضل عائشة -رضي الله عنها- لتمرير النبي ﷺ في بيتها.

- جواز الرقي والتداوي للمريض، ويكره ذلك لمن ليس به بأس.

- أن النبي ﷺ كان يشتد به المرض ليعظم أجره، وفي الحديث: «إني أوعك كما يوعك رجالان منكم» (٣)

(١) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١٤٨/٣ - ١٤٩).

(٢) انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام) حديث رقم (٧٣) لصنعاني.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب المرض) باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول حديث رقم (٥٦٤٨).



٦٤-بابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوَرِّ

(١٩٩) - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى^(٣) عَنْ أَبِيهِ^(٤) قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٥) أَحْبَبَنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوَرٍّ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِّ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَحَدَ يَدَيْهِ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَذْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

توضيح الحديث:

قَوْلُهُ: (باب الوضوء من التور) تقدم بعض التوضيح قريباً، وأن التور بفتح المثناة شبه الطست، وقيل هو الطست.

قال الحافظ: ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج، فَأَتَى بطست من ذهب فيه تور ذهب، وظاهره المغايرة بينهما، وَيُحْتَمَلُ الترادف بينهما، وكأن الطست أكبر من التور.

انتهى.

الإسناد:

الإسناد كلهم مدنيون، رَوَوْا جميعاً منهم في أول كتاب الإيمان وبعضهم في أول كتاب العلم.

قَوْلُهُ: (كان عمي) هو عمرو بن أبي حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة.^(٦)

- (١) خالد بن مخلد القطواني البجلي الكوفي أبو الهيثم (ت-٢١٣هـ) (خ م ك د ت س ق) تقدم حديث رقم (٦٢).
- (٢) سليمان بن بلال أبو محمد أو أبو أيوب (ت-١٧٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٩).
- (٣) عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي الحسن المازني الأنصاري (ت-١٣٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٢).
- (٤) أبيه: يحيى بن عُمارة بن أبي الحسن المازني الأنصاري (ت-١٠٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٢).
- (٥) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري (ت-٦٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣٧).
- (٦) عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي الحسن المازني الأنصاري (ت-١٣٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٢). انظر (فتح الباري) (٣٠٣/١ - ٣٠٤).

قَوْلُهُ: **ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِ فَمَضْمَضَ**: فيه حذف تقديره ثم أخرجها فمضمض. وقد صرح به مسلم في (صحيحه).

وقوله: **مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**: هذا متعلق بقوله: **فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ**، والمعنى جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة، ويُحتمل أن يتعلق بقوله: **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة.

قال الحافظ: والأول موافق لباقي الروايات فهو أولى. (١)

(٢٠٠) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (٣) عَنْ ثَابِتٍ (٤) عَنْ أَنَسٍ (٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَانِي بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعَيْنِ إِلَى الثَّمَانَيْنِ. [الحديث: (١٦٩)، (١٩٥)، (٣٥٧٢)، (٣٥٧٣)، (٣٥٧٤)، (٣٥٧٥)]

غريب الحديث:

(رحراح) قال العلامة العيني: بفتح الراء وبالحاءين المهملتين، أي: واسع، ويقال: رحراح أيضاً بحذف الألف، وقال الخطابي: الرحراح: الإناء الواسع الفم قريب القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدل على المعجزة. انتهى. (٦)

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣٠٤/١).

(٢) مُسَدَّدٌ بن مسرهد بن مغرل بن مغرل بن مستور الأسدي (ت- ٢٢٣هـ) (خ د ت س) حديث رقم (١٣).

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي (ت- ١٧٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣١).

(٤) ثابت بن أسلم البُناني (ت- ١٢٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٦٣).

(٥) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري (ت- ٩٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣).

(٦) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١٥٤/٣) للعلامة/ بدر الدين العيني- رحمه الله-.

قوله: (فيه شيء من ماءٍ) أي: قليل من ماءٍ؛ لأن التنوين للتقليل، ومن للتبعيض.
قوله: (فحزرت) من الحزر، بتقديم الزاي على الراء، وهو: الخرص.
قوله: (ما بين السبعين إلى الثمانين)، تقدم من رواية حميد: أنهم كانوا ثمانين وزيادة، والجمع بينهما أن أنساً لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين، ويشك هل بلغت العقد الثامن، أو جاوزته، كذا قال بعضهم.
وقال الكرماني: ورد أيضاً عن جابر ثمة: (كنا خمسة عشر ومائة) وهذه قضايا متعددة في مواطن مختلفة وأحوال متغيرة، وهذا أوجه من ذاك، ويُستفاد من هذا بلاغه معجزته ﷺ، وهو أبلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام؛ لأن في طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير، وليس ذلك في طباع أعضاء بني آدم. (١)

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

-فيه التحديث بصيغة الجمع والعننة. -راوته كلهم بصريون؛ ثقات.
قوله: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد. هو حماد بن زيد وليس حماد بن سلمة، لأنه حماد بن سلمة لم يثبت لمسدد سماع منه.

(١) المصدر السابق.



٤٧- باب الوضوء بالمدّ

(٢٠١) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ^(٤) يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ - أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

غريب الحديث:

يَغْسِلُ: أي: يغسل جسده.

الصَّاع: هو وحدة كيل، وهو أربعة أمداد إلى خمسة أمداد.

والصاع: هو مكيال أهل المدينة. ^(٥)

إسناد الحديث ولطائفه:

- التحديث بصيغة الجمع. قوله: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ.

- التحديث بصيغة الإفراد: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ.

- بصيغة السماع: سَمِعْتُ أَنَسًا.

- أن فيه كوفيان: أَبُو نُعَيْمٍ وَمِسْعَرٌ.

(١) أَبُو نُعَيْمٍ: الفضل بن دُكَيْن (ت-٢١٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١٢).

(٢) مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ بنُ ظُهَيْرٍ بنُ عُيَيْدٍ أَبُو سَلَمَةَ الْهَلَالِيُّ الْكُوفِيُّ الْأَحُول. (ت-١٥٥هـ) (ع) انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (١٧٦/٢) (٦٦٢٦)، (تهذيب التهذيب) (١١٣/١٠)، (تهذيب الكمال) (٤٦١/٢٧) (٥٩٠٦)، (طبقات ابن سعد) (٣٦٤/٦)، (التاريخ الكبير) (٣٢٣/٧) (١١٣٠٩ / ١٩٧١)، (سير أعلام النبلاء) (١٦٣/٧)، كتابي (الإكليل - المرقاة) (ص ١٢٥).

(٣) ابْنُ جَبْرِ: اسمه عبد الله بن جبر (ت-٥٠٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٧).

(٤) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بن النضر أَبُو حمزة الأنصاري (ت-٩٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣).

(٥) انظر (الصَّاع النبوي - تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به - رسالة جامعة) لفضيلة الشيخ خالد بن محمد السرفيد - قاضي بوزارة العدل - حفظه الله - دار طويق - الطبعة الأولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م). رسالة جيدة في بابه.

- أن فيه بصريان: عبد الله بن جبر، وأنس بن مالك.
- فيه راوٍ نُسِبَ إلى جده، وهو ابن جبر، قال العلامة العيني: سبط جبر؛ لأنه عبد الله بن عبد الله جبر بن عتيك... ثم قال: ومن قال بالتصغير فقد صحف؛ لأن جبر، وهو ابن سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب ^(١)، وقد روى هذا الحديث الإسماعيلي من طريق أبي نُعيم، شيخ البخاري، قال: حدثنا مسعر، قال: حدثني شيخ من الأنصار يقال له: ابن جبر، ويقال له: جبر بن عتيك. ^(٢)

مناسبة الحديث:

أورد الإمام البخاري - رحمه الله - هذا الحديث لبيان كمية الماء الذي كان يغتسل منه ﷺ، وهو صاع من ماء، ما يكون أربعة أمداد إلى خمسة أمداد. وهذا محمول إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة. ^(٣)

توضيح الحديث:

يصف الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري صفة غسل النبي ﷺ، وكان كما تقدم أن أنساً خدم النبي ﷺ عشر سنين، فحريٌّ أن يصف من بعض شؤون النبي ﷺ، حيث قال: كان يغسل؛ أي جسده ﷺ، قال الحافظ: والشك فيه من البخاري أو من أبي نُعيم لما حدّثه به؛ فقد روى الإسماعيلي من طريق أبي نُعيم فقال: ("يغتسل") ولم يشك. انتهى. ثم ذكر أنسٌ ﷺ كمية الماء الذي يغتسل منه، وهو صاع. قال الحافظ: هو إناء يسع خمسة أرتال وثلاثا بالبغدادي، وقال بعض الحنفية ثمانية. ^(٤)

(١) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١٥٦/٣).

(٢) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣٠٥/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، وانظر (الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به) (ص ٥٤ - ٥٦).

من فوائد الحديث:

- كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد، فليس فيه حد، لكن ما يكفي حاجة المغتسل.

وقيل: ذكر أنسٌ هذا لأن لم يطلع على جميع شؤونه ﷺ، فثبت أنه ﷺ أغتسل من إناء هو وزوجه ما يتسع ثلاثة أمداد؛ كما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -:
«(أما كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد)»^(١) وسيأتي به المصنف - رحمه الله -.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد - رقم (٤٤/٣٢١).



٤٨ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ

(٢٠٢) - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ ^(١) عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ^(٣) حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ ^(٤) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ^(٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ ^(٨) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ! إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرُهُ.

□ وقال موسى بن عقبة ^(٩): أخبرني أبو النضر أن أبا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا... فقال عُمَرُ لعبدِ اللهِ نحوه.

(١) أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ (ت-٢٢٥هـ) (خ د ت س) مات مستتراً أيام المحنة، انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (١٠٧/١) (٥٣٧)، (تهذيب الكمال) (٣٠٤/٣) (٥٣٦)، (تهذيب التهذيب) (٣٦١/١)، (التاريخ الكبير) (٢٩/٢) (١٦٠٠)، (كتاب الثقات) (٣٨/١)، (الجرح والتعديل) (٢/الترجمة/١٢١٩)، (المعرفة) (١٦١/١) ليعقوب الفسوي.

(٢) ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم (ت-١٩٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧١).

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري (ت- قبل ١٥٠هـ) (ع). سمع زيد بن أبي أنيسه، وعمار بن غزوة، وعن الزهري وبكير الأشج، وأبيه. سمع منه الليث، وابن وهب، وقتادة، وعبد الله بن أبي بكر، ومالك بن أنس، هو ابن يعقوب، مولى الأنصار، أبو أمية. انظر ترجمته (التاريخ الكبير) (١٤٢/٦) (٢٥٢١/٨٥٩٢)، (تهذيب الكمال) (الترجمة/ ٤٣٤١)، (الطبقات الكبرى) (٥١٥/٧)، (تقريب التهذيب) (٧٣٠/١) (٥٠٢٠)، (شذرات الذهب) (٢٢٣/١).

(٤) أبو النضر سالم بن أبي أمية المؤدب الأنصاري المصري (ت-١٢٩هـ) (ع) القارئ الفقيه. انظر ترجمته: (تهذيب الكمال) (١٢٧/١٠) (٢١٤١)، (تهذيب التهذيب) (٤٣١/٣)، (تقريب التهذيب) (٣٣٤/١) (٢١٧٥)، (التاريخ الكبير) (١٠٩/٤) (٢١٣٩/٥٠٣٣)، (تاريخ يحيى برواية الدوري) (١٨٦/٢)، (سؤالات ابن الجنيدي) (ص ١٥).

(٥) أبو سلمة إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف (ت-٩٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٤).

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- (ت-٧٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٨).

(٧) سعد بن أبي وقاصٍ ؓ (ت-٥٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٧).

(٨) عمر بن الخطاب ؓ (ت-٢٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١).

(٩) موسى بن عقبة بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام (ت-١٤١هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٣٩).

إسناد الحديث: - أن فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الأفراد والعنونة.

- أن فيه ثلاثة من رواته مصريون، وهم أصبغ وابن وهب وعمرو، وثلاثة مدنيون، وهم: أبو النضر وأبو سلمة وابن عمر. - فيه رواية صحابي عن صحابي، عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص. - معظم رواة هذا الحديث قريشيون فقهاء أعلام.

مناسبة الحديث:

بما أن الكتاب هو كتاب الوضوء فيشمل الوضوء والمسح على الخفين، هو البديل عن غسل القدمين أثناء الوضوء، فناسب المصنف - رحمه الله - أن يورده في هذا الباب.

توضيح الحديث: الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا حريصين على متابعة النبي ﷺ في أقواله

وأفعاله حتى يتحقق لهم محبة الله تعالى لهم ومغفرة الذنوب؛ ممثلين لقوله تعالى: ﴿قُلْ

إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ

غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، ومن هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - عبد الله

بن عمر - رضي الله عنهما -، فكان يسأل عمر بن الخطاب ﷺ عن رواية سعد بن أبي

وقاص عن المسح على الخفين، فأثبت عمر ﷺ فقال: نعم. ثم أثبت شيئاً آخر، وهو ثبوت

ما يرويه سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ فلا يسأل عنه غيره، لما فيه من تثبته من رواية

سنن النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية عنه ﷺ. كأنه يلومه، إذا حدث سعد عن النبي ﷺ،

فلا تبغ وراء حديثه شيئاً.

من فوائد الحديث:

- فيه جواز المسح على الخفين، قال العيني - رحمه الله -: ولا ينكره إلا المتدع الضال، وقالت

الخوارج: لا يجوز، وقال صاحب (البدائع)^(١): المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء،

وعامة الصحابة، إلا شيئاً روي عن ابن عباس أنه لا يجوز، وهو قول الرافضة. انتهى.^(٢)

(١) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت- ٥٨٧هـ).

(٢) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١٦٢/٣).



(٢٠٣) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٥) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ^(٦) عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^(٧) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

[الحديث: (١٨٢)، (٢٠٦)، (٣٦٣)، (٣٨٨)، (٣٩١٨)، (٤٤٢١)، (٥٧٩٨)، (٥٧٩٩)]

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

- فيه التحديث بصيغة الجمع والعنونة.
- رواته ما بين حرَّاني ومصري ومدني.
- فيه أربعة من التابعين على الولاء، وهم يحيى بن سعيد الأنصاري، ونافع وعروة.

مُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ:

في الحديث بيان وضوءه ﷺ بعد قضاء حاجته، ومسح على خفيه، فناسب المصنف إيرادَه في كتاب الوضوء. وتقدم شرح الحديث.

- (١) عمرو بن خالد الحرَّاني (ت-٢٢٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٢).
- (٢) الليث بن سعد المصري (ت-١٧٥هـ) (ع) تقدم حديث (٣).
- (٣) يحيى بن سعيد الأنصاري (ت-١٤٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١).
- (٤) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ت-١٢٥هـ) تقدم حديث رقم (١٨٢).
- (٥) نافع بن جُبَيْر بن مطعم (ت-٩٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٨٢).
- (٦) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي أبو يعفور (ت- بعد ٩٠هـ) (ع). انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (٦٧٢/١) (٤٥٨٤)، (تهذيب التهذيب) (١٨٩/٧)، (التاريخ الكبير) (٣٤٠/٦) (١٣٩/٩٤٧٧)، (تهذيب الكمال) (ترجمة/ ٣٩١٣)، (طبقات ابن سعد) (٢٩٦/٦)، (رجال صحيح مسلم) (ص ١٤١) لابن منجويه، (شذرت الذهب) (١٣/١).
- (٧) أبيه: المغيرة بن شعبة بن مسعود أبو عبد الله (ت- ٥٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥٨).



(٢٠٤) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ^(٢) عَنْ يَحْيَى ^(٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ^(٤) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ ^(٥): أَنَّ أَبَاهُ ^(٦) أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ. [الحديث: (٢٠٥)]

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

-فيه التحديث بصيغة الجمع والعنونة والإخبار.

-فيه ثلاثة رواة من التابعين.

الأول: يحيى بن أبي كثير.

الثاني: أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

الثالث: جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة.

-رواته ما بين كوفي وبصري ومدني.

(١) أبو نعيم الفضل بن دكين (ت-٢١٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١٢).

(٢) شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية المؤدب البصري (ت-١٦٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٧٩).

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي (ت-١٢٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١٢).

(٤) أبو سلمة إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف (ت-٩٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٤).

(٥) جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني، أخو عبد الملك بن مروان، من الرضاعة (ت-٩٥هـ) (خ م د س)

انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (١٦٢/١) (٩٤٨)، (تهذيب الكمال) (٦٧/٥) (٩٤٦)، (التاريخ الكبير) (١٧٦/٢)

(طبقات ابن سعد) (٢٤٧/٥)، (كتاب العلل ومعرفة الرجال) (٤١٧/١) للإمام أحمد بن حنبل، (رجال صحيح مسلم)

(ص٢٨) لابن منجويه.

(٦) أبوه: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله، أبو أمية الضمري (ت- في خلافة معاوية) (ع) انظر ترجمته: (تقريب

التهذيب) (٧٢٩/١) (٥٠٠٦)، (تهذيب التهذيب) (٦/٨)، (التاريخ الكبير) (١٣٣/٦) (٨٥٥٦/٢٤٨٥)، (تهذيب

الكمال) (الترجمة/ ٤٣٢٨)، (طبقات ابن سعد) (٢٤٨/٤)، (رجال صحيح مسلم) (ص١٢٦) لابن منجويه،

(الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (١١٦٢/٣)، (سير أعلام النبلاء) (١٧٩/٣)، (شذرات الذهب) (٥٤/١).



(٢٠٥) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ^(٣) عَنْ يَحْيَى ^(٤) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ^(٥) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو ^(٦) عَنْ أَبِيهِ ^(٧) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. [الحديث: (٢٠٤)]

□ وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ ^(٨) عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

-فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار وبصيغة والعنونة.

-رواته ما بين مروزي وشامي ومديني.

قال العلامة بدر الدين العيني: بيان قَوْلُهُ: (على عمامته وخفيه)، هكذا رواه الأوزاعي وهو مشهور عنه، وأسقط بعض الرواة عنه جعفرًا من الإسناد خطأ، قاله أبو حاتم الرازي، وقال الأصيلي: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي؛ لأن شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها، وتابعه حرب وأبان، والثلاثة خالفوا الأوزاعي؛ لأن شيبان رواه عن يحيى، فوجب تغليب الجماعة على الواحد.

- (١) عبدان- عبد الله بن عثمان بن جبلة (ت- ٢٢١هـ) (خ م د ت س) تقدم حديث رقم (٦).
- (٢) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي (ت- ١٨١هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٦).
- (٣) الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت- ١٥٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧٨).
- (٤) يحيى بن أبي كثير الطائي (ت- ١٢٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١٢).
- (٥) أبو سلمة إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف (ت- ٩٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٤).
- (٦) جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المديني، (ت- ٩٥هـ) (خ م د ت س) تقدم حديث رقم (٢٠٤).
- (٧) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله، أبو أمية الضمري (ت- في خلافة معاوية) (ع) تقدم حديث رقم (٢٠٤).
- (٨) معمر بن راشد بن أبي عروبة بن أبي عمرو الأزدي (ت- ١٥٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١٣).

أقول- وهو قول العيني-: على تقدير تفرد الأوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطئته؛ لأنه زيادة من ثقة غير منافية لرواية غيره فتقبل. انتهى. (١)

قلت: لا سيما أن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي من أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير الطائي. بعد هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. (٢)

قَوْلُهُ: **تابعه معمر**، أي تابع في الرواية الأوزاعي معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي سلمة. وهذه المتابعة مرسله وليس فيها ذكر العمامة، لما روى عنه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمرو، قال: ((رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه)) (٣) هكذا وقع في (مصنف عبد الرزاق، ولم يذكر العمامة، وأبو سلمة لم يسمع من عمرو، وإنما سمع من أبيه جعفر، فلا حجة فيها. قال الكرماني: قلت: وقع في كتاب الطهارة لابن منذر من طريق معمر: وفيه إثبات العمامة، وقال بعضهم: سماع سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبو سلمة مدني، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو، وكونه مدنياً وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو، وبالاختمال سقط الاستدلال.

(١) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١٧١/٣).

(٢) في كتابي الإكليل - المرقاة) أصحاب يحيى بن أبي كثير.

في (شرح علل الترمذي) (٤٨٦/٢ - ٤٨٧) لابن رجب الحنبلي: قال إسحاق بن هانئ: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد: (أما أحب إليك في حديث يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام أحب إلي من روى عن يحيى بن أبي كثير. قلت: فحسين المعلم وحرب بن شداد وشيبان؟ قال: هؤلاء ثقات.

قلت: فهمام؟ قال: ليس منهم أصح حديثاً ولا أحب إلي من هشام.

قلت: فأبان العطاز، قال: مثل همام وشيبان. ونقل الأثر عن أحمد قال: هشام الدستوائي أثبت في حديث يحيى بن معمر. وقال أبو زرعة الدمشقي: سألت أحمد عن أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام، قلت: ثم من؟ قال: أبان، قلت: ثم من؟ فذكر آخر، قلت: والأوزاعي؟ قال: إمام. انظر بقية البحث في كتابي (الإكليل في ترجمة أصح الأسانيد ويلي المرقاة في أثبت الناس رواية في بعض الرواة) (ص ١٣٣ - ١٣٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) باب المسح على الخفين (١٩١/١) رقم (٧٤٦).



٤٩- بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

(٢٠٦) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ^(٢) عَنْ عَامِرٍ ^(٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ ^(٤) عَنْ أَبِيهِ ^(٥) قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

[الحديث: (١٨٢)، (٢٠٣)، (٣٦٣)، (٣٨٨)، (٢٩١٨)، (٤٤٢١)، (٥٧٩٨)، (٥٧٩٩)]

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

- فيه التحديث بصيغة الجمع والعنونة.

- رواته جميعهم كوفيون. - فيه رواية تابعي عن تابعي.

غريب الحديث:

(في سفر) سفر غزوة تبوك، كما ثبت في رواية أخرى.

(فأهويت) أي: مددت يدي.

(لأنزع) بكسر الزاي، أي أزيلها.

(حُفَّيْهِ) أي خفي رسول الله ﷺ. «دعهما» أي: دع الحفنين.

(أدخلتهما) أي، الرجلين. «طاهرتين» أي من الحديثين.

(١) أبو نعيم الفضل بن دكين (ت-٢١٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١٢).

(٢) زكرياء بن أبي زائدة (ت-١٤٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥٢).

(٣) عامر هو الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمر (ت-١٠٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١٠).

(٤) عروة بن المغيرة بن شعبة (ت-٩٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٠٣).

(٥) أبيه: المغيرة بن شعبة (ت-٥٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥٨).

توضيح الحديث:

دليل المسح على الخفين وعلى مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.
من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

ومن السنة فقد تواترت الأحاديث في المسح عن النبي ﷺ؛ قال الإمام أحمد - رحمه الله - :
ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ. ^(١)

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال: ((دعهما
فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)). ^(٢)

والإجماع: أجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين. ^(٣)

وفي (سنن الترمذي) (٧٠) باب المسح على الخفين

٩٣ - حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث
قال: قال جرير بن عبد الله البجلي ثم توضأ ومسح على خفيه. فقل له: أتفعل هذا؟
قال: نعم وما يمنعني وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُهُ. قال إبراهيم: وكان يُعجبهم

(١) انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٩٤/١) للصنعاني.

(٢) متفقٌ عليه. وهو حديث الباب.

(٣) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٩٤/١) للصنعاني. وانظر (تلخيص الحبير) (٢٣٠/١) دار
الكتب العلمية - بيروت - تحقيق وتعليق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود والشيخ / على محمد معوض - الطبعة الثانية
- (٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ) و(الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٢٢٣/١) للعلامة/ محمد بن صالح العثيمين. رحمه الله.

حديث جرير لأنَّ إسلامه كان بعد نزول المائدة. هذا قول إبراهيم - يعني: كان يعجبهم - . وفي الباب عن عُمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعيد وأبي أيوب وسليمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسَهْل بن سَعْدٍ ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامه بن شريك وأبي أمامة وجابر واسامة بن زيد وابن عبادة ويُقال ابن عُمارة وأبي ابن عُمارة. حديث جرير حسنٌ صحيح. ^(١)

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ فَأُهِوْتُ لِأَنْزَعِ خَفِيهِ فَقَالَ:

«دَعِهْمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفقٌ عليه. ^(٢)

قال الإمام الصنعاني: عن المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ أي في سفر - كما صرح به البخاري. وعند مالك وأبي داود تعيين السفر أنه في غزوة تبوك وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر [فتوضأ] أي أخذ في الوضوء كما صرحت به الأحاديث. وذكر البزار أنه روى عن المغيرة من ستين طريقاً وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقاً. والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر لأن هذا الحديث ظاهر كما عرفت. قال أحمد بن حنبل: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم: فيه عن إحدى وأربعين صحابياً. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين.

(١) حديث صحيح. انظر (سنن الترمذي) (٩٣) حكم على أحاديثه وعلق عليها الإمام الألباني اعتنى بها الشيخ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - مكتبة المعارف.

(٢) تقدم تخريجه.

وذكر أبو القاسم ابن منده: أسماء من رواة في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابياً. والقول بالمسح قول أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسليمان وجريير البجلي وغيرهم؛ قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه إنكاره، فقد روى عنه إثباته. قال ابن عبد البر: لا أعلم أنه روي عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بثبوتها، قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر. وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت. وروى عن الهادوية والأمامية والخوارج القول بعدم جوازه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وقالوا: فعنيت الآية مباشرة الرجلين بالماء واستدلوا أيضاً بما سلف في باب الوضوء من أحاديث التعليم وكلها عينت غسل الرجل؛ قالوا: والأحاديث التي ذكرتم في المسح منسوخة بآية المائدة والدليل على النسخ قول عليٍّ رضي الله عنه سبق الكتاب الخفين وقول ابن عباس: ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة. وأجيب أولاً: بأن الوضوء نزل في غزوة المريسيع ومسحه ﷺ في غزوة تبوك كما عرفت فكيف ينسخ المتقدم المتأخر.

وثانياً: بأنه لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية لأن قوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ) مطلق وقيدته أحاديث المسح على الخف أو عام وخصصته تلك الأحاديث وأما ما روي عن عليٍّ رضي الله عنه فهو حديث منقطع وكذا ما روي عن ابن عباس مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح. وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما، وحديث جريير البجلي فإنه لما روى أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على خفيه قيل له: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ قال: وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة؟ وهو حديث صحيح. ^(١)

(١) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٩٨/١) (٥٥) للصنعاني.

وقال ابن دقيق العيد في (أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام): وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة حتى عُدَّ شعاراً لأهل السنة وعُدَّ إنكاره شعاراً لأهل البدع. توقيت المسح: عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «(أنه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خُفيه أن يمسح عليهما)»^(١)

قال الشيخ بن عثيمين - رحمه الله -: والذي يمكن أن يعلق به ابتداء ثلاثة أمور:

الأول: حال اللبس.

الثاني: حال الحدث.

الثالث: حال المسح.

أما حال اللبس فلا تبتدئ المدة من اللبس قولاً واحداً في المذهب وأما حال الحدث فالمذهب؛ أن المدة تبتدئ منه.

والقول الثاني: تبتدئ من المسح لأن الأحاديث «يُمسح المقيم»^(٢) «يُمسح المسافر»^(٣)

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٢٧٩/١) والحاكم في (المستدرک) (١٨١/١) والدارقطني (٥٤/١) والزيلعي في (نصب الراية) (١٧٩/١). وانظر (الجامع الصحيح) مما ليس في الصحيحين (٥٩٤/١) (٧٧٢) للإمام مقبل الوادعي رحمه الله.

(٢) ضعفه الإمام الألباني في (ضعيف ابن ماجه) (١٠٨). وانظر (نيل الأوطار) (٢٣١/١) (٢٣١) للشوكاني.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢/١) ٢ - كتاب الطهارة ٢٤ - باب التوقيت في المسح على الخفين حديث رقم (٢٧٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح وهذا هو الصحيح. ^(١)

ويدل له: أن الفقهاء أنفسهم - رحمهم الله - قالوا: لو أن رجلاً لبس الخفين وهو مقيم ثم أحدث ثم سافر ومسح في السفر أول مرة فإنه يتم مسح مسافر وهذا يدل على أنه يعتبر ابتداء المدة من المسح وهو ظاهر. فالصواب أن العبرة بالمسح وليس بالحدث.

مثال ذلك: رجل توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين وبقي على طهارته إلى الساعة التاسعة ضحى ثم أحدث ولم يتوضأ وتوضأ في الساعة الثانية عشرة.

وعلى القول الراجح: تبتدئ من الساعة الثانية عشرة إلى أن يأتي دورها من اليوم الثاني إن كان مقيماً ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً. فالمقيم أربع وعشرون ساعة والمسافر اثنتان وسبعون ساعة. ^(٢)

(١) انظر كتابي (الفوائد العلمية بشرح العمدة الفقهية) (٧٨/١ - ٧٩) قدّم له وقراه فضيلة الشيخ المحدث العلامة/ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الأثري الحلبي - رحمه الله - والشيخ/ أبو أحمد علي بن حمد الكاسبي - حفظه الله - مكتبة مسقط - (١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م).

(٢) (سنن النسائي) (ص ٢٩) ١ - كتاب الطهارة ٩٨ - باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر حديث رقم (١٢٦) (١٢٧) (سنن ابن ماجه) (ص ٩٨) ١ - كتاب الطهارة ٦٢ - باب الوضوء من النوم حديث رقم (٤٧٨) و(إرواء الغليل) (١٠٤) من حديث صفوان بن عسال، وانظر (بلوغ المرام) (٥٥) لابن حجر. وحسنه الإمام الألباني في (صحيح الترمذي) و (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٩٨/١) (٥٥) للصنعاني.



٥٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ حَمِّ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَتَوَضَّؤَا

(٢٠٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ^(٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ^(٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

غريب الحديث:

(أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ) أي: أكل لحمه وفي لفظ للبخاري في الأُطعمة (تَعَرَّقَ)، أي: أكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء، وهو العظم ويقال له: العُرق بالضم أيضاً. وفي (صحيح مسلم): «(أَنَّهُ أَكَلَ عِرْقًا، أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً)» ^(٦)

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

-التحديث بصيغة الجمع والإخبار.

مناسبة الحديث:

الحديث يبيّن فيه أن لحم الغنم غير ناقض للوضوء، فنساب ذكره في كتاب الوضوء.

(١) عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي (ت- ٢٢٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).

(٢) مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله (الإمام) (ت- ١٧٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).

(٣) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله أو أبو سلمة المدني (ت- ١٣٦هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٩).

(٤) عطاء بن يسار أبو محمد الأثرم (ت- ١٠٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٤١).

(٥) عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- (ت- ٦٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار رقم ٣٥٤ / ٩ مكرر).

توضيح الحديث:

في الحديث بيان أن النبي ﷺ أكل من كَتِفِ شاةٍ ولم يعيد وضوءه، وهذا فيه دليلٌ على أن لحم الغنم غير ناقض للوضوء، بخلاف لحم الإبل، لما ثبت عن النبي ﷺ قِيلَ له: «أَتَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟» قَالَ: نَعَمْ تَوَضَّأُوا مِنْهَا. قِيلَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»

قال ابن خزيمة: لا أرى خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله. قال الصنعاني-رحمه الله-: والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء؛ من أكلها انتقض وضوؤه.

وقال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكي عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به.

قال البيهقي: قد صح فيه حديثان جابر وحديث البراء. (١)

ويشمل اللحم، النبيء والمطبوخ؛ لأنه كل يُسمى لحماً ويخرج به عدم الأكل لو مضغه فإنه لا ينقض وضوؤه؛ لأنه لا يقال لمن مضغ شيئاً ثم لفظه أنه أكله. (٢)

من فوائد الحديث:

-أكل لحوم الغنم والضأن ليس من نواقض الوضوء.

(١) انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١١٧/١) (٩٦/٩) للصنعاني.

(٢) انظر كتابي (الفوائد العلمية بشرح العمدة الفقهية) (٩٣/١ - ٩٤).



(٢٠٨) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ^(٢) عَنْ عُقَيْلٍ ^(٣) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ ^(٥) أَنَّ أَبَاهُ ^(٦) أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَذُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

غريب الحديث:

(يَخْتَرُ) بالحاء المهملة وبالزاي، أي: يقطع، يقال: احتزه، أي: قطعه.

إسناد الحديث:

- فيه التحديث بصيغة الجمع والعنونة والإخبار.

- فيه رواية تابعي عن تابعي، وهما ابن شهاب الزهري عن جعفر بن عمرو.

- ثلاثة رواة مصريون، وثلاثة مدنيون.

من فوائد الحديث:

- فيه دليل على أن لحم الشاة غير ناقض للوضوء سوى كان نيئاً أو مطبوخاً.

- جواز قطع اللحم بالسكين.

(١) يحيى بن بكير المخزومي (ت- ٢٣١هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن (ت- ١٧٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).

(٣) عُقَيْل بن خالد الأيلي المصري (ت- ١٤٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).

(٤) ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِي (ت- ١٢٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).

(٥) جعفر بن عمرو بن أمية الضمري (ت- ٩٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٠٤).

(٦) أبيه: عمرو بن أمية بن خويلد (ت- خلافة معاوية) (ع) تقدم حديث رقم (٢٠٤).



٥١- بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيْقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٢٠٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٣) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ (٤): أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ (٥) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى حَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[الحديث: (٢١٥)، (٢٩٨١)، (٤١٧٥)، (٤١٩٥)، (٥٣٨٤)، (٥٣٩٠)، (٥٤٥٤)، (٥٤٥٥).]

غريب الحديث:

(خير) بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو ١٦٠ كيلو متر.
(الصَّهْبَاء) وهي بلدة أدنى خير، أي أسفلها وطرفها جهة المدينة.
(بالأزواد) جمع زاد، وهو الطعام الذي يتزود به المسافر للطريق.
(السَّوِيْق) ما يُتَّخَذُ مِنَ الحَنْظَلَةِ والشَّعِيرِ. (٦) قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت المقلي، وقال غيره: ويكون من القمح. وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض. (٧)

(١) عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي (ت- ٢٢٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).

(٢) مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله (الإمام) (ت- ١٧٩هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢).

(٣) يحيى بن سعيد الأنصاري (ت- ١٤٣هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١).

(٤) بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ (توفي بضع ومائة) (ع) انظر ترجمته: (تقريب التهذيب) (١٣٣/١) (٧٣٢)، (تهذيب

الكمال) (١٨٧/٤) (٧٣٤)، (تهذيب التهذيب) (٤٧١/١)، (التاريخ الكبير) (١١٥/٢) (١٩٤٥)، (سير أعلام النبلاء)

(٥) سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ الْمَدَنِيُّ (ت- ٥٠٠هـ) (خ س ق). انظر ترجمته:

(تقريب التهذيب) (٤٠٥/١) (٢٧٠٨)، (تهذيب الكمال) (٢٧٤/١٢) (٢٦٥٤)، (تهذيب التهذيب) (٢٨١/٤)،

(التاريخ الكبير) (١٣١/٤) (٢٢٥٢/٥١٤٦)، (الجرح والتعديل) (٤/ الترجمة ٩٩٥).

(٦) (لسان العرب) (٣٠٦/٧) مادة: سوق. لابن المنظور. (٧) (فتح الباري) (٣١٢/١).

إِسْنَادُ الْحَدِيث: -فيه التحديث بصيغة الجمع؛ والإخبار والعنونة.

-أن رواته كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري عبد الله بن يوسف التنيسي فهو دمشقي.

-رواية تابعي عن تابعي، بشير بن يسار، وسويد بن النعمان.

مناسبة الحديث:

مضمضة النبي ﷺ بعد انتهاءه من أكل السوق، والاكتفاء به، فيه بيان أنه السوق وما كان في معناه ليس ناقضاً للوضوء. فناسب المصنف -رحمه الله- أن يذكره في كتاب الوضوء.

توضيح الحديث:

يُخْبِرُ سُؤِيدَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، - وخيبر هي بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل، أي ما يقارب ١٦٠ كيلو متر، وقيل سُميت باسم رجل من العماليق نزلها وكان اسمه: خيبر بن فانية بن مهلائل، وكان عثمان ﷺ مَصْرَهَا، فتحتها رسول الله ﷺ، قال عياض: اختلفوا في فتحها: قيل: عنوة، وقيل: صلحاً، وقيل جلا أهلها عنها بغير قتال، وقيل: بعضها صلحاً وبعضها عنوةً وبعضها جلاء أهلها بغير قتال:-
فعندما وصلوا إلى بلدة قريبة أدنى خيبر تُسمى الصهباء، فصلّى بها رسولُ الله ﷺ العصر، ثم أمر رسول الله ﷺ بالأزاد وهو جمع زاد، فلم يؤتَ إلا بالسويق وهو عجينة من الحنطة أو القمح، فثَرَّى، أي بليت بشيء من الماء، فأكل رسول الله ﷺ منه، وأكل الصحابة -رضي الله عنهم- منه؛ ثم تَمَضَضَ رسول الله ﷺ، -أي قبل دخول الصلاة - والمراد بالمضمضة، تنظيف الفم والأسنان ما يعلق بها فيشغله أثناء الصلاة؛ ثم تَمَضَضَ الصحابة كذلك.

من فوائد الحديث: -السويق ليس من نواقض الوضوء. - استحباب تنظيف الفم حتى لا يشغل المصلي بقايا الطعام أثناء الصلاة.



(٢١٠) - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ^(٣) عَنْ بُكَيْرٍ ^(٤) عَنْ كُرَيْبٍ ^(٥) عَنْ مَيْمُونَةَ ^(٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفَاءً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

- فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار وبصيغة الأفراد والعنونة.

- نصف السند الأول مصريون، والنصف الثاني مدنيون. يعني؛ أصبغ وابن وهب وعمرو مصريون، وبُكير وكُرَيْب وميمونة؛ مدنيون.

مناسبة الحديث:

قال العلامة بدر الدين العيني - رحمه الله -: كان ينبغي أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة، ولا مطابقة له للترجمة في هذا الباب، وكذا سأل الكرماني بقوله: فإن قلت: هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة، ثم أجاب بقوله: الباب الأول من هذين البابين

(١) أصبغ بن الفرج المصري (ت - ٢٢٥هـ) (خ د ت س) تقدم حديث رقم (٢٠٢).

(٢) ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم مولى ابن زياد المصري (ت - ١٩٧هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧١).

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري (ت - قبل ١٥٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٠٢).

(٤) بُكير بن عبد الله الأشج (ت - ١٢٠هـ) (ع) انظر ترجمته (تهذيب الكمال) ترجمة (٧٦٥)، (الطبقات الكبرى)

(٩/٢١٢) لابن سعد، (سير أعلام النبلاء) (٦/١٧٠) (تقريب التهذيب) (١/١٣٧) (٧٦٢) (التاريخ الكبير) (١/٩٨)

(١٨٧٦)، انظر (الإكليل - المرقاة) (ص ١٤).

(٥) كُرَيْب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس (ت - ٩٨هـ) تقدم حديث رقم (١٣٨).

(٦) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية (ت - ٥٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (١١٧).

هو أصل الترجمة، لكن لما كان الحديث الثالث: حكم آخر سوى عدم التوضي، وهو المضمنة، أدرج بين أحاديثه باباً آخر مترجماً بذلك الحكم، تنبيهاً على الفائدة التي في ذاك الحديث الزائدة على الأصل، أو هو من قلم الناسخين؛ لأن النسخة التي عليها خط الفريري هذا الحديث منها الباب الأول، وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول منها، وهو الظاهر. أقول: - وهو قول العيني -: هذا بلا شك من النساخ الجهلة؛ لأن غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخاً حسن الخط جداً، وغالب من يكون خطه حسناً لا يخلو من الجهل، ولو كتب كل فن أهله لقل الغلط والتصحيح، وهذا ظاهر لا يخفى. ^(١) انتهى.

(١) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (١٨٦/٣ - ١٨٧).



٥٢-باب هل يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ

(٢١١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ^(١) وَفُتَيْبَةُ ^(٢) قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ^(٣) عَنْ عُقَيْلٍ ^(٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ^(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَّمْ وَ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» تَابَعَهُ يُونُسُ ^(٨)، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ^(٩) عَنْ الزُّهْرِيِّ. [الحديث: (٥٦٠٩)]

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ:

-فيه التحديث بصيغة الجمع والعنونة.

-فيه شيخين للبخاري وهما: ابن بُكَيْرٍ وقتيبة بن سعيد، كلاهما يرويان عن الليث بن سعد بن عبد الرحمن، وهذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الستة غير ابن ماجه عن شيخ واحد وهو قتيبة بن سعيد.

- (١) يحيى بن بكير المخزومي (ت- ٢٣١هـ) (خ م ق) تقدم حديث رقم (٣).
- (٢) قتيبة بن سعيد بن جميل أبو الرجاء (ت- ٢٤٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٨).
- (٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن (ت- ١٧٥هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).
- (٤) عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ الْأَيْلِيُّ (ت- ١٤٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).
- (٥) ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري (ت- ١٢٤هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٣).
- (٦) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ (ت- ١٠٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧).
- (٧) عبد الله بن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - (ت- ٦٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٥).
- (٨) يونس بن يزيد بن مشكان الأيلي (ت- ١٦٠هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٧) (ص ١٤١).
- (٩) صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث (ت- ٩٨هـ) (ع) تقدم حديث رقم (٢٧).

- أن رواته ما بين مصري وهو يحيى بن عبد الله بن بكير، والليث بن سعد، وبلخي وهو قتيبة بن سعيد بن جميل، ومدني، وهو ابن شهاب الزُّهري، وعبيد الله بن بعبد الله بن عتبة.

قوله: **تَابَعَهُ يُونُسُ.**

أي: تابع عُقَيْلاً يونس بن يزيد بن مشكان؛ الذي يروي عن محمد بن مسلم الزُّهري، ووصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب، حدثنا يونس عن ابن شهاب به.

وقوله: **وصالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:** أي تابع عُقَيْلاً أيضاً صالح بن كيسان، ووصله العباس السراج في (مسنده) ^(١) وتابعه أيضاً الأوزاعي. أخرجه البخاري في (الأشربة) ^(٢) عن أبي عاصم عنه بلفظ: حديث الباب، ورواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا لأوزاعي، فذكره بصيغة الأمر: (مضمضوا من اللبن...) الحديث. ^(٣)

من فوائد الحديث:

- استحباب غسل الفم من اللبن وكل من له دسومة.

- اللبن ليس من نواقض الوضوء، لو كان ناقضاً، لم يكتفي بالمضمضة عنه.

(١) مسند أبي العباس محمد بن إسحاق السراج (ت-٣١٣هـ) للإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣هـ).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأشربة، باب شرب اللبن رقم (٥٦٠٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب المضمضة من شرب اللبن رقم (٤٩٨) قال الإمام الألباني-رحمه الله:-

صحيح كما في (صحيح ابن ماجه)، وانظر (السلسلة الصحيحة) (١٩٠)، (١٣٦١) للإمام الألباني-رحمه الله-.



هـدي الباري شرح صحيح البخاري - كتاب الوضوء

للشرح بقية يتبع